### دروس السنة 1389

### الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم

### العصير الزبيبي

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة

أما بالنسبة الى الزبيب، ذكر في الحدائق انه لم يجد قائلا بنجاسة العصير الزبيبي او الزبيب المغلي، وانما الكلام في حرمته، والمشهور على عدم حرمته، فالزبيب المغلي او عصير الزبيب المغلي حلال عند المشهور، ونسب الى جماعة حرمته، والذي يمكن ان يكون مستندا لحرمته امران، الأمر الاول الاستصحاب، والامر الثاني جملة من الروايات، اما الاستصحاب فهذا هو الاستصحاب المعروف بالاستصحاب التعليقي، فيقال ان العنب كان حكمه انه اذا غلي حرم، فاذا صار العنب زبيبا، فنشك انه هل يستمر في حقه هذا الحكم وهو انه اذا غلى حرم ام لا، فنستصحب بقاء هذا الحكم التعليقي، فان الزبيبية والعنبية من حالات الموضوع، وليست من العناوين المقومة، كي يكون من باب تبدل الموضوع عرفا، وهو نظير مثال صيرورة الحنطة طحينا، او صيرورة الطحين خبزا، والجواب عن ذلك **اولا** ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ونحن وفاقا للسيدالخوئي "قده" لانرى الاستصحاب في الشبهات الحكمية، **وثانيا** انه مبني على تمامية الاستصحاب التعليقي، وقد منع عنه جماعة مثل المحقق النائيني والسيدالخوئي ومنشأ منعهما من جريان الاستصحاب التعليقي، انهم يقولون بان الشك في بقاء الحكم ان كان الشك في بقاء الجعل، من جهة الشك في النسخ فيستصحب، وأخرى يكون المنشأ الشك في المجعول كاستصحاب نجاسة الماء الذي زال تغيره بنفسه، فان الحكم الشرعي باق ومستمر الى يوم القيامة، ولكن الشك في بقاء المجعول لتبدل حالات الموضوع، والشك في بقاء الحرمة التعليقية بالنسبة الى الزبيب لايرجع الى الشك في الجعل، لانه لايحتمل نسخ الحكم، فلابد ان يرجع الى الشك في بقاء المجعول، والشك في بقاء المجعول فرع اليقين بحدوثه، وحدوث المجعول بعد فعلية الموضوع في الخارج، لان الاحكام الشرعية جعلت على نهج القضايا الحقيقية التي مآلها الى القضية الشرطية، فمالم يوجد الموضوع فلايترتب الجزاء وهو الحكم الشرعي، فالشارع حينما يقول العنب اذا غلا يحرم، فالغليان قيد للموضوع، فمعنى قوله العنب اذا غلا يحرم، انه اذا وجد ووجد غليانه حرم، فمالم يغل العنب لاتصير الحرمة فعلية، فالحكم بالحرمة لايتحقق الا بعد وجود موضوعه، فقبل وجوده لاحرمة حتى يستصحب بقاءها.

لكن نحن ذكرنا في الاصول ان هذا الاشكال لايتم، لاننا نقبل ان قيود الحكم ترجع الى قيود الموضوع، لكن قيود الموضوع قد تكون في عرض واحد، وقد تكون طولية، ففرق بين ان يقال العنب المغلي حرام، فيكون الحكم ثابتا للموضوع المركب من شيئين عرضيين، فهنا لايكون الحكم فعليا الا بعد وجود كلا جزئي الموضوع، ولكن اذا ورد العنب اذا غلا يحرم، فهنا جزءان لموضوع الحرمة، ولكنهما جزئين طوليين، فالحرمة اذا غلا تعتبر حكما من الاحكام، وهذا القانون موضوعه هو العنب، والعنب موضوع قانون الحرمة في تقدير الغليان، فالعرف يرى ان قوله يحرم اذا غلا، حكم وقانون موضوعه العنب، لاان الحكم عرفا هو الحرمة وموضوعها مركب من جزئين عرضيين، فلابد من ان نلاحظ الروايات، فاذا كانت الرواية بلسان العنب المغلي حرام، فلايمكن الاستصحاب، ان قلت اذا كان الموضوع مركبا فهنا قضية انتزاعية، وهي انه اذا لحق الجزء الثاني وهو الغليان بالجزء الأول وهو العنب لحرم، فهنا يستصحب هذه القضية المنتزعة، قلت ان هذه القضية المنتزعة قضية عقلية، فاستصحابها واثبات الحرمة الفعلية بعد تحقق الغليان يكون من اوضح انحاء الاصل المثبت، واين هذا مما يكون القضية مجعولة شرعية، وان الشارع ذكر ان العنب اذا غلا يحرم، ويكون ترتب الحرمة الفعلية على استصحاب بقاء الحرمة التعليقية ترتبا شرعيا، فلانقبل الاشكال الثاني.

ولكن يوجد اشكال ثالث في المقام، وهو انه لم يترتب الحرمة في الروايات على العنب، وانه اذا غلا حرم، بل الوارد في الروايات ان العصير، يعني عصير العنب، اذا غلا حرم، فالموضوع هو العصير لاالعنب، كما ذكرنا الروايات سابقا، فالموضوع هو العصير لاالعنب، فهذا الزبيب لم يكن سابقا عصيرا عنبيا، بل يقال بان الزبيب ليس له ماء، بل هو جف ماءه بصيرورته زبيبا، وانما يغلى إما بالزيت او يلقى في الماء فيمتصّ الماء ثم بعد ذلك يؤخذ هذا الماء ويغلى، وهذا ليس عصيرا عرفا، فالعصير هو الماء الطبيعي المتخذ من الفاكهة، او مثلا الجزر قد يكون ماءه الطبيعي قليلا، لكنه يلقى في الماء كي يكثر ماءه، فهذا يقال عصير الجزر، اما اذا لم يوجد اية رطوبة كما في الزبيت، فان كل الماء فيه من قبل الماء الملقى عليه، فلايصدق عليه انه عصير الزبيب، فالمهم هو الاشكال الأول والاشكال الثالث، ومن هنا نمنع من الاستصحاب التعليقي في المقام، بل حتى لو فرض صدق العصير على الماء الملقى على الزبيت، ومع ذلك لايكون عصيرا عنبيا حتى يستصحب حرمته على تقدير غليانه.

اما الأمر الثاني وهو التمسك بالروايات، ويذكر هنا عدة الروايات، الرواية الأولى رواية زيد النرسي، فذكر العلامة المجلسي انه وجد كتاب زيد النرسي، قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته، فقال: " لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو [يلقى] في القدر ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد[[1]](#footnote-1).

والشيخ الشريعة الاصفهاني تمسك بهذه الرواية على ان العصير الزبيبي اذا غلا بنفسه حرم ابدا، واذا غلا بالنار حرم الى ان ذهب ثلثاه.

هذا ما ذكره العلامة المجلسي في البحار والمحدث النوري في المستدرك، ولكن في الجواهر والحدائق ومصباح الفقيه وكتاب الطهارة للشيخ الاعظم "قده" لايوجد كلمة "ويوقد تحته"، فبناء عليه لايتم استدلال الشيخ الشريعة، لانه لم يفرض فيه الطبخ بالنار، ولكن الصحيح هو نقل المجلسي، لانه هو الذي رأى اصل زيد النرسي في النسخة العتيقة.

تارة يقع الاشكال في زيد النرسي، وانه من هو؟ هل هو ثقة، نقول هو ثقة، لان ابن ابي عمير روى عنه في روايات صحيحة، وبناء على مسلك التوثيق العام لرجال كامل الزيارات، فزيد النرسي موجود فيه، وروى عنه ابن قولوية بواسطة، ولكن لانعترف به، وانما نقول بالمبنى الأول، فزيد النرسي ثقة، وحينئذ يقع الكلام في ثبوت كتاب زيد النرسي، فوقع الخلاف بين الصدوق وابن الوليد من جانب والشيخ الطوسي والنجاشي في الجانب الآخر، فالشيخ الطوسي والنجاشي اسندا الى زيد النرسي كتابا وقالوا رواه عنه ابن ابي عمير، بينما ان الشيخ الطوسي في الفهرست ينقل عن الصدوق انه وابن الوليد قالا ان محمد بن موسى الهمداني هو زوّر هذا الكتاب ونسبه الى زيد النرسي، فيقع الاشكال في ثبوت كتاب لزيد النرسي، لان الصدوق وابن الوليد ضعّفا انتساب هذا الكتاب الى زيد، فان قلنا بوجه وآخر ان تضعيف الصدوق راجع الى تبعيته لابن الوليد، وتضعيف ابن الوليد راجع الى جهات عقائدية، فهو، ولكن لانقبل هذا البيان، فان ضممنا قرائن الى انه لاعبرة بتضعيف الصدوق وابن الوليد في هذا المجال من ان هنا روايات في الفقه روى ابن ابي عمير عن زيد النرسي، فحينئذ نصل الى الجهة الثالثة وهو ان هذه النسخة التي نقلها العلامة المجلسي لم تثبت لنا، لان العلامة المجلسي لم يكن له طريق الى هذه النسخة، بل وجد نسخة عليها خط منصور بن الحسن الآبي[[2]](#footnote-2)، من اين علم ان هذا خط الآبي، فهل هو معروف، مضافا الى ان خطه لايدل على شيئ، فلم يثبت لنا تمامية هذه النسخة التي ينقلها العلامة المجلسي ره، فالمهم هو الاشكال الاخير، وان كنا نقبل الاشكال الثاني ايضا، وهو معارضة كلام الشيخ الطوسي والنجاشي مع كلام الصدوق وابن الوليد، ولكن المهم هو الاشكال الأخير، وهو عدم تمامية هذه النسخة المشتملة على مطالب مزيفة من رؤية المؤمن الله‌تعالى ويخاصره[[3]](#footnote-3)، اي يقف في جنبه، فهذا يؤيد ما ذكره ابن الوليد، اي هذا الكتاب مزيف، وقد يكون له كتاب صحيح، وكتاب منسوب اليه مزيف، ولعل هذه النسخة من هذا الكتاب المزيف، والاشكال المهم بالنسبة الى هذه الرواية الاشكال السندي، واما دلالة الرواية فهي تامة.

### الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في العصير الزبيبي، وقلنا انه بناء على مسلك المشهور فهو حلال وطاهر، ونقل عن بعضهم انه حرام وان كان طاهرا، واستدل على ذلك بالاستصحاب التعليقي، واجبنا عى ذلك بعدة اجوبة، والمهم انه لم يدل دليل على ان العنب اذا غلا حرم، وانما الوارد في الرواية ان العصير من العنب اذا غلا حرم، ولم يكن هذا الزبيب عصيرا حتى يستصحب بقاء هذا الحكم بالنسبة اليه.

الدليل الثاني عدة روايات، ذكرنا الرواية الاولى المنقولة عن اصل زيد النرسي، والاشكال فيه هو ضعف السند.

والرواية الأخرى علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به،[[4]](#footnote-4) تقريب الاستدلال بهذه الرواية ان الامام اقرّ السائل في ارتكازه بالنسبة الى حرمة الزبيب المغلي قبل ذهاب ثلثيه، والسائل هو اخ الامام عليه السلام، لكن يرد على هذا الاستدلال اولا ان هذه الرواية ضعيفة سندا، لان احد طريقي الرواية طريق الكليني الى سهل بن زياد، وقد ورد في حق سهل بن زياد تضعيف، والطريق الثاني رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن الذي هو حفيد علي بن جعفر، وعبدالله بن الحسن لم يرد في حقه اي توثيق، فالرواية ضعيفة سندا، هذا هو الاشكال الاول، والاشكال الثاني انه لم يظهر ان في مرتكز علي بن جعفر حرمة العصير الزبيبي قبل ذهاب ثلثيه، فلعل منشأ تقييد سؤاله فيطبخ حتى يبقى ثلثه لاجل دفع توهم انه اذا لم يذهب ثلثاه، فابقاءه الى سنة قد يوجب حالة النشيش فيه والاسكار، فالاستدلال بهذه الرواية ساقط.

الرواية الثالثة موثقة عمار الطويلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفرانا وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال: فان أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماءثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم تحده حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[[5]](#footnote-5).

فبين الامام عليه السلام حلية العصير الزبيبي، والجواب عن هذه الموثقة نفس الجواب عن الرواية السابقة، فانه لم يظهر من الامام انه بيّن الطريق الوحيد لحلية العصير الزبيبي، بل بيّن الطريق المناسب للطبخ، وانما قيّد بذهاب ثلثيه، من اجل ما تقدم من ان العصير اذا بقي في مكان يخاف من تبدله الى الكحول، لان السكّر في هذه الاشياء يخاف ان تتبدل الى مادة الكحول، فيصير مسكرا، ولايظهر من الموثقة ان هذه الكيفية كيفية منحصرة لايحل العصير الزبيبي الا بها، والشاهد على ما ذكرنا ان القيود التي وردت في الرواية ليست لازمة قطعا، كما هو واضح، فلعل هذا طريق مطمئن لعدم تحوله الى الكحول، فالانصاف كما عليه المشهور حلية العصير الزبيبي بمقتضى اصالة الحل، بل عمومات الحل، كقوله تعالى احل لكم الطيبات، وهذا طيب عرفي فهو حلال، بل قوله تعالى قل لااجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير، والعصير الزبيبي خارج عن هذه المذكورات، وقد يستدل بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا، كما في كلمات السيدالصدر قده وجمع آخر، فيرجع الى عموم هذه الآية عند الشك في الحلية والحرمة، لكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال بهذه الآية فان المستفاد منها ان الهدف الاساس من خلق الارض وما فيها ان يكون في خدمة الانسان، اما كيفية خدمة الانسان بان ياكل منه الانسان او يستفيد منه في مجال آخر، فهو يختلف، فان التراب خلق للانسان لان يبني به البيت ونحوه، واضف الى ذلك ان الله سبحانه لم يخلق العصير الزبيبي، فان المراد من قوله خلق لكم هو الخلق الطبيعي لاما عولج.

مسألة2 إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته وإن كان لحليته وجه وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

يقول صاحب العروة اذا صار العصير دبسا بعد الغليان وقبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط وجوبا حرمته، ولكن الصحيح الظاهر حرمته، لان عموم ما دل على ان العصير اذا غلا فهو حرام حتى يذهب ثلثاه، وهذا يشمل ما اذا صار دبسا، ولعل الوجه في احتياط ان العصير ليس دبسا، ولكنه غير صحيح، فانه عصير مركّز.

مسألة3 يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

الكشمش نفس الزبيب، ولعل في العراق يسمون نوعا من الزبيب كشمش، والوجه فيما ذكره ان الروايات واردة في ماء الزبيب، نعم ورد في موثقة عمار كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ ولكنه يختلف عن الطبخ حتى يؤكل حلالا، فهي ناظرة الى العصير الزبيبي، اي الماء الذي القي على الزبيب حتى يكتسب حلاوته، اما الزيبب الذي يغلى بالنار ويؤكل فلابأس به.

### الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم

### العاشر من النجاسات الفقاع‏

(و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص) ويقال إن فيه سكرا خفيا وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

الكلام في الفقاع، فذكر صاحب العروة ان الفقاع نجس، ويستدل على نجاسته بعدة ادلة، منها رواية هشام بن الحكم انه سأل اباعبدالله عليه‌السلام عن الفقاع فقال لاتشربه، انه خمر مجهول، فاذا اصاب ثوبك فاغسله[[6]](#footnote-6)، ولااشكال في دلالتها على نجاسة الفقاع، ولكنها رواية مرسلة، الدليل الثاني عدة روايات قد يستفاد منها ان الفقاع منزّل منزلة الخمر، مثل ان الفقاع خمر مجهول[[7]](#footnote-7)، خميرة[[8]](#footnote-8)، هي الخمر بعينها، خمر استصغرها الناس[[9]](#footnote-9)، هذه التعابير موجودة في الروايات المعتبرة، واستفاد المشهور من هذه الرواية الحكومة، اي تنزيل الفقاع منزلة الخمر في جميع احكامها، والنجاسة من جملتها، ولكن اورد عليه السيد الصدر قده بايراد لايخلو عن دقة، وهو انه يحتمل في هذه الروايات معنى آخر غير الحكومة، وهو ارادة المسكر من الخمر، فان الخمر لها معنيان، المعنى الأول المسكر الخاص، وهو المسكر المتخذ من العنب او التمر، والمعنى الثاني المسكر، والقدر المتيقن هو المعنى الأول، ولكن قد يطلق لفظ الخمر ويراد منه المعنى الثاني، فحينما يقال الفقاع خمر، اي مسكر، ولكن الناس لايلتفتون انه مسكر، لان السكر الحاصل من الفقاع خفيف جدّا، فعلى هذا التقدير لايستفاد من هذه الروايات الحكومة على دليل نجاسة الخمر، لان المتيقن من دليل نجاسة الخمر المسكر الخاص، ولكن يطلق الخمر في هذه الروايات في المعنى الموسع، وقد اطلق الخمر بهذا المعنى على الفقاع اطلاقا حقيقيا، ويؤيد هذا الاطلاق الحقيقي الذي لايستفاد منه الحكومة التعابير الواردة في الروايات، من قوله الخمر مجهول، فانه اذا كان الفقاع خمرا ادعائيا، فلامعنى للتعبير بانه خمر مجهول، فان ولد العالم عالم ادعاءا، لاانه عالم مجهول، فالاستصغار يناسب ان يكون هنا واقع حقيقي والناس يستصغرون، فكل هذه التعابير مناسبة لارادة المعنى الثاني من الخمر، وهو المسكر ثم حمل هذا المعنى الموسع على الفقاع حقيقة، فلايكون في هذه الروايات اي حكومة على احكام الخمر بالمعنى الأول وهو المسكر الخاص.

هذا الكلام وان كان دقيقا، ولكن لم نعهد ان يراد من الخمر المسكر، فان المعنى اللغوي للخمر اخص من المسكر، فحينما يقال خمر مجهول، فهو خمر ادعاء، ونكتة اسكاره تقتضي ان يقال انه خمر مجهول، ولكن هذا لاينافي ان الخمر ظاهر في الخمر العرفي وهو المسكر العنبي والتمري، ويكون اطلاقه على الفقاع اطلاقا ادعائيا، فهذا النكتة التي ذكرها السيد الصدر ليس بمرتبة تمنع من ظهور الخمر في معناها الخاص، ثم تطبيق هذا المعنى الخاص على الفقاع تنزيلا وادعاء، فلايبعد ان يكون مقتضى حكومة هذه الروايات القول بنجاسة الفقاع، والمهم ان ارادة المسكر من الخمر بعيد جدّا.

الدليل الثالث على نجاسة الفقاع التمسك بعمومات نجاسة كل مسكر مائع، وقد ذكرنا انه ورد في موثقة عمار ان اصاب ثوبك خمر او مسكر فاغسله، والفقاع من مصاديق المسكر المائع المتعارف الشرب، فالدليل الثاني والثالث صحيح، ويتقوى عندنا الحكم بنجاسة الفقاع.

مسألة4 ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع‏فهو طاهر حلال

فليس كل ماء الشعير الفقاع، بل الفقاع قسم خاص من الماء الشعير، فما هو المائز بين القسمين، المائز المحسوس ان ماء الشعير الطبي لايسكر، مع ان الفقاع يوجب النشوة وهو السكر الخفيف اذا شرب منه بكمية كبيرة، لكن ماء الشعير ويسمى بالبيرة والفقاع لايكون فيه الكحول الا بنسبة ضئيلة، اما انه كيف يحصل هذا الاختلاف، قد يقال ان البيرة تتتخذ من ماء الشعير المخمّر، اي يبقى ماء الشعير في مكان حتى ينشّ بنفسه، وتتحول المادة الموجودة في الشعير الى السكّر، ومن السكّر الى الكحول، فليس في الشعير سكّر بالفعل، كما ان الحنطة ذلك، اما ان ماء الشعير الطبي لاينشّ بنفسه، بل يغلى بعلاج كنار ونحوه، فليس مسكرا، فهذه البيرة الموجودة خارجا اذا احرزنا انها من القسم الذي يغلى بالنار ولاينشّ بنفسه وخال من الكحول فلابأس بشربه، واما اذا كان مشتملا على الكحول فهو نجس، وسحب الكحول منه لايجدي شيئا، فان الانقلاب لايطهر الا الخمر، واذا شككنا -كما هو المتعارف، فمقتضى قاعدة الحل جواز شرب هذه البيرة، لاننا لانحرز صدق الفقاع عليه، فان الفقاع كلمة لاتستعمل حاليا، بل المستعمل حاليا ماء الشعير او البيرة وما شابه ذلك، ولذا لانعلم هل يراد من الفقاع نفس هذه البيرة، فيحكم بحلية البيرة وهكذا دلستر.

### الحادي عشر عرق الجنب من الحرام‏

نسب الى المشهور القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام، وقد ادعى في الغنية الاجماع عليه، واستدل عليه بثلاث روايات، الأولى المناقب: لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد - ره - قال علي بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة، ... ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب مني كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[[10]](#footnote-10)

الرواية الثانية: محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال: مبتدئا: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه[[11]](#footnote-11).

والرواية الثالثة ما ورد في فقه الرضا: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل[[12]](#footnote-12)

وكل هذه الروايات ضعيفة السند، واما من حيث السند فنوقش فيها بان المستفاد منها هو مانعية عرق الجنب من الحرام من الصلاة، وليس كل ما يكون مانعا من الصلاة نجس، فاستصحاب اجزاء ما لايؤكل لحمه مبطل للصلاة مع انه ليس بنجس، وقد يناقش في هذا الاشكال، بانه اذا كان عرق الجنب من الحرام مانعا من الصلاة فيمكن امحاء العرق بشكل آخر، ويأتي هذا الاشكال حتى في روايات الابل الجلالة، حيث ورد الروايات انه لايصلى فيها حتى يغسل، وقيل بانه لايكفي غير الغسل، فلو كان العرق مانعا فكان امحاءه باي نحو كافيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس3

قد استندوا في نجاسة عرق الجنب من الحرام الى الاجماع، وقد ذكرنا انه لو كان اجماع فهو مدركي يحتمل استناده الى ما تقدم من الروايات، وهذه الروايات الثلاثة كلها ضعيفة السند.

مضافا الى ما قد يقال انه لايستفاد منها نجاسة عرق الجنب من الحرام، فلعل عرق الجنب من الحرام مانع عن الصلاة، لانه لم يرد فيها النهي عن الصلاة في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام حتى يغسل ذلك الثوب، بل الوارد في الروايات ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من الحرام فلاتجوز الصلاة فيه حتى تغسل، لعل المقصود حتى تغسل عرق الجنب من الحرام.

ولكن قد يجاب عن هذا الاشكال بالنسبة الى رواية فقه الرضا بان الظاهر من جعل الغسل غايةً ان الغسل مطهّر، لان الغسل سبب التطهير عرفا، مضافا الى ما قد يقال من ان الظاهر النهي عن الصلاة في الثوب، لان الصلاة لاتكون في العرق الا بالعناية والمجاز، فيقال بان الظاهر من الرواية الارشاد الى نجاسة الثوب الذي اصابه عرق الجنب من الحرام.

ولكن لو تم هذا البيان فهو مختص برواية فقه الرضا، فتكون رواية واحدة موجودة في كتاب فقه الرضا، وهذا ليس كتاب حديث، وانما هو كتاب فتوى لمؤلفٍ مجهولٍ، هذا مضافا الى ما قد يقال بانه وان نهي عن الصلاة في هذا الثوب، ولكن الغاية ليس غسل الثوب، بل لعل الغاية غسل العرق، وغسل العرق لايكون ظاهرا في النجاسة، وانما يحتمل ان يكون مأخوذا بعنوان ان الغسل ابرز شيء لإزالة العرق من الثوب، ولعل حل المشكلة في هذه الروايات النظر الى نكتة مطروحة في ذلك الزمان، وهو ان ابتناء بعض الناس ان الثوب الذي يلبسه الجنب يطرء عليه حدث الجنابة، اذا تعرّق فيه، لاانه يصير نجسا، بل الثوب يصير جنبا، ولذا ورد في الروايات ان الرجل لايجنب الثوب والثوب لايجنب الرجل[[13]](#footnote-13)، فعليه لايظهر من هذه الرواية –لو كانت رواية- ايضا الارشاد الى نجاسة الثوب، فالصحيح هو طهارة عرق الجنب من الحرام، بل جواز الصلاة فيه لعدم تمامية سند هذه الرواية ولاالاجماع المدعى في المقام، ولكن صاحب العروة افتى بنجاسة عرق الجنب من الحرام، فذكر:

الحادي عشر عرق الجنب من الحرام‏ سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير

يشير صاحب العروة انه لافرق بين ان يكون الحرام بعنوان ذاتي، مثل حرمة الزنا اي بعنوان عام، او بعنوان عرضي، اي ثبت بعنوان الاستثناء والتخصيص لعمومات الحل، مثل حرمة الجماع مع الحائض، فانه استثناء من عموم جواز الاستمتاع من الزوجة، والحرمة العرضية قد تكون ثابتة لعنوان الجماع كجماع الحائض، وقد تكون ثابتة لعنوان آخر، كما اذا حلف ان لايطأ زوجته، فخالف اليمين، فالحرمة ثابتة بعنوان حنث اليمين، وهو منطبق على الجماع، وذكر السيد الخوئي قده ان الأمر يدور بين ان يقال بان التعبير بالجنابة من الحرام ظاهر في الحرام الذاتي، فلو اكره شخص على الزنا وارتفت حرمة الزنا بسبب الاكراه، فأجنب وتعرّق، فيكون عرقه نجسا، لان جنابته من حرام ذاتي، او ان هذا التعبير ظاهر في الحرمة العرضية، فيشمل الحرمة الثابتة بسبب طاهر، كالحيض، وكون الرجل محرما، او المرأة محرمة[[14]](#footnote-14).

وفيه انه ليس المراد من الحرمة الذاتية الحرمة الشأنية، وان ارتفعت بسبب الاضطرار او الشبهة في الحكم او الموضوع، وهذا ليس ظاهرا من كلام السيد ره، بل ظاهر في في الحرام الفعلي، ولذا اشكل في نجاسة عرق الصبي اذا اجنب بسبب غير شرعي، لكن الحرمة الفعلية قد تكون ثابتة بوجه عام كحرمة الزنا، وقد تكون ثابتة كاستثناء لعموم الحل، كحرمة جماع الحائض، وما ذكره صاحب العروة هو الصحيح، فان قبلنا الروايات سندا ودلالة فاطلاقها يشمل الجنابة من الزنا مالم يكن مكرها، وهكذا الجنابة بسبب الجماع في حال الصوم او جماع الحائض، نعم قد يقال -ولايبعد ذلك- بان الظاهر من الروايات ان الحرمة قد تعلقت في الرواية بعنوان الجنابة، لابعنوان ينطبق عليها، كعنوان حنث النذر ونحو ذلك، فالجماع في أثناء الصوم حرام بعنوانه، اي ان الشارع حرم الجماع في حال الصوم، او حرم الجماع في حال الإحرام، فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج، فهذا يعني ان الحرمة –او طلب الترك- تعلقت بعنوان الجماع، واما لو نذر ان لايجامع اهله وكان هذا النذر راجحا، فحنث نذره وجامع فقد ينصرف عنه الروايات، وهكذا لو نهاه والده عن ذلك، اذا كان عن شفقة عليه وكان يتأذى من المخالفة، نعم اذا كان غافلا عن حيض زوجته ثم علم بانها حائض، فليست جنابته عن حرامته فعلا، أما اذا يشك فيستصحب عدم كونها حائضا، او يسألها فتقول لا، وصدّقها، فوطئها، ثم طلع الدم، وتبين انها حائض، فالحرمة الواقعية ثابتة في حق الجاهل، لكن جنابته من حرام غير منجز، والروايات تنصرف عنه، فان المراد من الحرام هو الحرام المنجز، هذا هو الذي ينسبق الى الذهن.

مسألة1 العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ‏وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

هذا مبني على وجوب تطهير كل عضو قبل الغسل، وعدم كفاية الغسل بماء معتصم لكلا الامرين، والا فبناء على كفاية غسل الجسد بالماء الكر او الجاري بنحو يطهّر جسده وينوي غسل الجنابة في نفس الوقت، كما هو الصحيح، فيمكن الاغتسال في الماء الحر، فان هذا التعرق اما قبل وصول الماء الحار، فلايبقى، لان الماء الحار المعتصم طهر جسده وحصل الغسل، واما تعرق بعد الغسل، فابتلاء العضو بالنجاسة لايضر بالغسل، نعم في الماء القليل فكلامه صحيح، لان الماء القليل لايمكن ان يغسل به البدن المتنجس وهو ينوي غسل الجنابة في نفس الوقت، وقد استند المشهور بان الظاهر من الروايات كصحيحة زرارة الأمر بغسل الفرج اولا ثم يبدأ بغسل الجنابة، واطلاقها يشمل ما اذا كان واقفا جنب الماء الكر، ولكنها واردة في الغسل بالماء القليل، حيث ذكر يصب على جسده ثلاث غرف، فهذا غسل بالماء القليل، ففي الماء القليل قال يبدأ بغسل الفرج لايبتلي بنجاسة جسده، اما في الغسل بالماء الكر فلادليل على بدأ غسل الفرج المتنجس، ولذا لايتم كلام صاحب العروة على المبنى الصحيح، بل يجوز للجنب من الحرام ان يغتسل من الماء الحار ولو غسلا ارتماسيا حتى لو كان يتعرّق.

مسألة2 إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا في الصورة الأولى‏.

استدل صاحب العروة باطلاق الروايات، فانه اجنب من حرام وان اجنب من حلال ايضا، ولكن قد يقال بان الجنابة لو كان من العنوان المشير الى الواقع التكويني، اي الجماع مثلا، او الانزال، فانه يصح يقال انه جامع مرتين، ولكن ليس عنوان الجنابة ظاهرا في العنوان المشير، ولكن المحتمل بل مقتضى اصالة التطابق بين العنوان المأخوذ والعنوان الواقعي ان نفس العنوان مأخوذ في الحكم، والجنابة لاتتكرر، الجنابة نحو الحدث، فالجنابة تحدث بالسبب الأول، فان كان السبب حلالا فالجنابة من الحلال وان كان حراما فالجنابة من الحرام، فالعبرة بالسبب الأول.

مسألة 3: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، ‏وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

هذا هو المشهور من ان المتيمم الفاقد للماء ليس جنبا مادام تيممه صحيحا، فاذا وجد الماء صار جنبا، اي عاد الى الجنابة، لكن قد يناقش في ذلك بان الجنابة لاترتفع بالتيمم، ولذا ورد في الرواية ان جنبا أمّ قوما بتيمم، فهذا جنب ولكن ابيح له الصلاة، هذا ما ذكره السيد الخوئي قده ولنتكلم عنه في الليلة القادمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس4

ذكر السيدالخوئي قده ان الجنابة شيء وحدثها شيء آخر، فالمجنب من حرام المتيمم، جنب، لكنه ارتفع عنه حدث الجنابة ما دام كان فاقدا للماء، ولذا ورد في بعض الروايات ان جنبا أمّ الناس بتيمم، ويترتب على ما ذكره آثار، فمن جملة ذلك انه لم يكن هناك ماء يغسّل به الميت فيمموه، فاذا مسّه الانسان وجب عليه الانسان وجب عليه غسل مسّ الميت، وتنجس جسده بملاقاة جسد الميت، فان الموضوع للنجاسة ووجوب غسل مس الميت الميت الذي لم يغسّل، وقد كان السيد الخوئي قده يقول سابقا انه اذا كان الشخص جنبا ولم يجد ماءا لايجب عليه ان يتيمم قبل طلوع الفجر من يوم رمضان، فان كان متعمدا في تركه لغسل الجنابة الى ان ضاق الوقت بطل صومه ولاينفعه التيمم، لانه باق على الجنابة عمدا، واذا لم يكن متعمدا فلايجب عليه التيمم ويجديه ان يصوم بلاتيمم، لانه ليس باقيا على الجنابة متعمدا، فلااثر للتيمم في حقه سلبا وايجابا، لان الموضوع هو البقاء على الجنابة، والتيمم لايرفع هذا العنوان، ولكن عدل عن فتواه هذه في الصوم، وقال بكفاية التيمم عند ضيق الوقت، لاستظهاره ان الموضوع لبطلان الصوم هو البقاء على حدث الجنابة، والتيمم يرفع الحدث المترتب على الجنابة.

وهذه الدعاوي غريبة من السيد الخوئي قده، لان العرف يرى التنافي بين الجنابة والطهارة، والمتطهر ليس جنبا، فالمتيمم مادام فاقدا للماء ليس جنبا، نعم خرج منه المني ولم يغتسل بعدُ، لكن الجنابة كأمر اعتباري يتنافى مع الطهارة عرفا، وما ورد في الرواية من ان جنبا أمّ قوما بتيمم، اي جنب لولا التيمم، لاانه جنب بالفعل.

نعم لو قلنا بان التيمم مجرد مبيح للصلاة ولاطهارة ولاسببا للطهارة فهذا لايقول به السيد الخوئي قده وهو خلاف ظاهر الآية، ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج، ولكن يريد ليطهركم، اي بالتيمم، او ما ورد في موثقة سماعة عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، فقال عليه‌السلام يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا، الماء والصعيد، وفي صحيحة زرارة فاذا فعل ذلك اي تيمم فقد فعل احد الطهورين، او ما ورد من ان التراب احد الطهورين.

فالجنب من الماء اذا تيمم فمادام يكون فاقدا للماء فليس محكوما بالجنابة، ومن جملة ذلك ان عرقه طاهر، لانه فعلا ليس بجنب، فالجنب لاكعنوان مشير الى واقع تكويني، من انه انزل ولم يغتسل، فهو خلاف الظاهر، بل ظاهره انه بالفعل مبتلى بحدث الجنابة، ولايجتمع تطبيق عنوان الجنب على شخص وفي نفس الوقت يطبّق عليه انه متطهر، فالجنب المتطهر مشتمل على التهافت عرفا، والا من لايتمكن من الغسل طيلة سنين لانه مريض مبتلى بمرض جلدي فلايقدر من الاغتسال، ودائما يتيمم، وفي شبابه ابتلى بالاستمناء فعرقه نجس طيلة سنين، وهذا امر غريب جدّا.

فلايبعد تمامية ما ذكره صاحب العروة قده وفاقا للمشهور.

مسألة4 الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، ‏والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

ذكر السيد الخوئي قده ان عرق الصبي المجنب من الحرام طاهر، حتى بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام، لان ما فعله ليس حراما بالفعل، فلو ادخل عضوه في فرج امرأة حراما، او لاط به شخص، فصار جنبا، فهو جنب، ولكن جنابته من حرام شأني، وهكذا الصبية، اذا دخل بها، وظاهر الحرام هو الحرام الفعلي، وفي نفس الوقت افتى بان عرق الجنب من الحرام اذا كان مكرها او مضطرا فهو نجس بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام[[15]](#footnote-15).

ولسنا ندري الفرق بين المضطر والمكره والصبي، اذا كانت العبرة بالحرمة الشأنية لولا رفع الحرمة بعناوين ثانوية، فالصبي فعله حرام شأني، فكيف يكون عرقه من الحرام طاهرا، واذا كانت العبرة بالحرمة الفعلية فالحرمة ليست في المكره والمضطر فعلية، نعم يوجد فرق بين المكره والمضطر وبين الصبي، من اجل ان المكره والمضطر يرفع التكليف عنهما لالقصور في ذاتهما بل لأمر طاري، لكن في الصبي يرفع الحكم من اجل قصور في ذاته، لكن مجرد هذه الاشياء التي يلفّقها لاتكفي لإبداء الفرق.

والحق هو لزوم وجود الحرمة الفعلية، فعرق الصبي الجنب من الحرام ليس نجسا، وهكذا المضطر والمكره، بل نقول ان الجاهل القاصر وان كانت جنابته من حرام فعلي، ولكن حرمته ليست منجزة، فكثير من النساء لايعرفن حرمة الاستمناء في حقّهن، وحتى الشباب لايعرفون ان الاستمناء حرام، فان كانوا قاصرين فتكون الجنابة من حرام غير منجز، ويوجد انصراف عرفي في قوله ان كانت جنابته من حرام الى الحرام المنجز، والا لو اعتمد الزوج على اخبار زوجيته انها ليست بحائض، ثم عرف انها حائض، او يرى انها في النقاء المتخلل، فبعد الجماع يرى انها حائض، فجنابته من حرام واقعي، وهو لايدري بها، او مثلا في يوم الشك من رمضان يتخيل انه لم يثبت انه اول يوم من رمضان وجامع زوجته، ثم تبين انه اول يوم من رمضان، فهل لابد من الاجتناب عن الثوب الذي تعرق فيه؟!، ولااقل من شبهة الانصراف.

اما ما ذكره صاحب العروة من انه يؤمر الصبي بغسل الجنابة حتى ترتفع شبهة نجاسة عرقه، هذا امر صحيح، اي غسل الجنابة في حق الصبي مشروع، لكن الكلام في الدليل عليه، فاستدل السيد الخوئي قده بما ورد من استحباب امر الصبي بالصلاة، وقال ان الأمر بالامر ظاهر في استحباب الفعل، فامر المولى ابنه ان يأمر العبد بفعل ظاهر في رجحان ذلك الفعل، وقد ناقش فيه جمع من الاعلام كالسيد السيستاني من ان ذيل الرواية مشتمل على ما يستفاد منه ان هذه الصلاة عبادة تمرينية، فانه بالنسبة الى الصوم ورد انهم يصومون جزءا من النهار ليتعودوا الصيام، ولكن اقول ان ذيل الرواية لاينافي الصدر، فانه اذا كان يطيق ان يصوم الصوم بكامله او صلى صلاة تامة فلاوجه لرفع اليد عن ظهور الرواية في انه عبادة واقعية لاتمرينية، وكيف كان لانحتاج الى هذه الروايات، بل هنا روايات في خصوص استحباب الصلاة في خصوص الصبي مباشرة، ففي صحيحة محمدبن مسلم الصبي متى يصلى، فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب قال لست سنين، فدل على استحباب وثبوت (فان الوجوب بمعنى الثبوت) مشروعية الصلاة في حق الصبي الذي يعقل الصلاة، وهو الصبي الذي بلغ ست سنين، فاذا كانت الصلاة مشروعة فشرائطها ايضا تكون مشروعة، مضافا الى كفاية قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين، مضافا الى ما ورد من ان غسل الجنابة طهور، لان المرفوع عن الصبي هو التكاليف الالزامية، اما الاوامر الاستحبابية فهي ثابتة في حق الصبي، فلانحتاج في استحباب غسل الجمعة على الصبي، فاذا كان غسل الجنابة مستحبا نفسيا، إما لكونه طهارة او لكونه سببا للطهارة والطهارة مستحبة، فهي ثابتة في حق الصبيان، وانما حديث الرفع رفع التكاليف الالزامية، اما الاوامر الاستحبابية، كاستحباب غسل الجنابة واستحباب غسل الجمعة فهذه اوامر استحبابية ثابتة بمقتضى اطلاق خطاباتها في حق الصبيان، وليست ثقلية حتى يرفعها حديث رفع القلم عن الصبي، لانه ظاهر في رفع ما هو ثقيل، فلأجل ذلك نلتزم بمشروعية العبادات في حق الصبي، خاصة العبادات المستحبة في حق ذاتها.

واما ما يقال من ان حديث الرفع يرفع مرتبة الوجوب من الاحكام الوجوبية ويبقي اصل مرتبة الطلب، كأن الاوامر الوجوبية منحلة الى مطلبين، طلب الفعل وانه واجب، فبقي مرتبة الطلب بحالها بعد رفع حد الوجوب، وهذا ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك، وان ما هو ثقيل مرفوع هو الوجوب، واما اصل الطلب فيثبت بالاطلاقات الاولية، وهذا ليس صحيحا، لان الظاهر من حديث الرفع انه ناظر الى الاحكام الوجوبية في حد ذاتها، وتقول ان تلك الاحكام الوجوبية مرفوعة، فكأنها تقول رفعنا تلك الاحكام الوجوبية عن الصبي، لاانه رفعنا مرتبة وجوبها، فهي ترفع ذوات تلك الاحكام التي صفتها انها وجوبية، فهي مرفوعة من الاساس، فان ثبت استحباب فهو بدليل آخر، فلايبقى لنا اصل دلالة تلك الخطابات الالزامية على الطلب كي نستدل بها على بقاء اصل الطلب، وهذا ما ذكره السيد الخوئي قده وهو الصحيح.

هذا بناء على ان المرفوع في حديث الرفع نفس الاحكام لاالمؤاخذة، نعم بناء على ان حديث الرفع يرفع المؤاخذة فحسب، فهنا يقال بان يكفي فيه رفع مرتبة الوجوب، ولكن مع ذلك ان المدلول الالتزامي العرفي لرفع قلم المؤاخذة، رفع قلم الاحكام الالزامية، فكأنه قال وصرح بالمدلول الالتزامية، رفعنا الاحكام الالزامية عن الصبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس5

### الثاني عشر عرق الإبل الجلالةبل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

استند الاصحاب في حكمهم بنجاسة عرق الابل الجلالة الى روايتين معتبرتين، احديهما معتبرة حفص بن البختري، قال لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله[[16]](#footnote-16)، والرواية الثانية صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال لاتأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله[[17]](#footnote-17) ورويت هذه الرواية الثانية في الكافي المطبوع، عن هشام بن سالم عن ابي حمزة، بينما انها في الوسائل روي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه‌السلام، ولكن لايضر ذلك، لان ابا حمزة هو ابو حمزة الثمالي، كما هو موجود في روايتين موجودتين في الوسائل، هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي، ولايحتمل عرفا ان يكون المراد به البطائني، ابي حمزة البطائني، والد علي بن ابي حمزة، الذي لم يوثق، وتقريب الاستدلال ان الغسل ظاهر في الارشاد الى النجاسة، واشكل عليه جمع من الاعلام كالسيد الخوئي بان الغسل ان كان مضافا الى الثوب، فقيل اغسل الثوب، كان ظاهرا في الارشاد في النجاسة، واما اذا قيل اغسل العرق، فهذا يتلائم مع كون العرق مانعا من الصلاة، لان الابل صارت من الحيوان الذي لايؤكل لحمه، مادامت جلالة، فيكون مانعا في الصلاة، وقد يؤيد ذلك بان هذا الذيل بعد النهي عن شرب البان الابل الجلالة، او الاكل من اللحوم الجلالة، فقد يقال ان المشكلة في حرمة لحم الابل الجلالة، وحرمة الاكل تناسب المانعية في الصلاة لانجاسة العرق، والا فعرق الحيوانات التي لاتؤكل لحمها ليست نجسة، ولكن الانصاف، ان الظاهر من هاتين الروايتين المعتبرتين الارشاد الى النجاسة، وذلك لانه اولا ان التعبير بالغسل يناسب ان يكون الغسل آلة للتطهير، لاإزالة المانع، وثانيا ان الظاهر من الأمر بالغسل ان الواجب التعييني هو الغسل، فلو كان عرق الابل مانعا لم يجب غسله، وانما وجب ازالته ولو بأي مزيل كان، ولو بالمسح بالتراب، او بنحو آخر، فتعين الغسل بالماء يناسب ان يكون لأجل نجاسته، واما التفريع على النهي عن اكل اللحم، فهذا لايظهر من الرواية، ففي الرواية الأولى لم يرد التعبير النهي عن اكل الابل الجلالة، والرواية الثانية نهت عن اكل اللحوم الجلالة ولكن هذه جملة مستقلة، وتلك جملة مستقلة أخرى، ولم يرد التعبير في الجملة الثانية بالفاء، حتى نقول بان هذا يترتب على حرمة لحم الابل الجلالة، فليست فيها اي قرينة على التفريع، وعليه لايبعد ما عليه المشهور خلافا للسيد الخوئي والاستاذ قدهما من نجاسة عرق الابل الجلالة.

اما بالنسبة الى سائر الحيوانات الجلالة التي تعودت اكل عذرة الانسان، كأن تعودت الشاة اكل عذرة الانسان، فهل عرقه نجس ام لا، فالرواية مطلقة: اللحوم الجلالة، فان المراد منها الحيوانات الجلالة، وما يقال من ان الضمير في عرقها لايمكن ان يرجع الى اللحوم الجلالة، لان اللحم ليس له عرق، فلابد ان يكون مرجع الضمير شيء آخر، والقدر المتيقن هو عرق الابل، فهذا ليس صحيحا، لان الضمير راجع الى اللحوم الجلالة، والمتناسب عرفا ان يراد من الضمير الحيوانات الجلالة، لان الجلالة ليست وصفا للحوم ايضا، فان المراد من قوله لاتاكل اللحوم الجلالة، لحوم الحيوانات الجلالة، لان اللحم لاياكل عذرة الانسان، الا ان المهم انه نقل الاجماع على تخصيص الاصحاب النجاسة بعرق الابل الجلالة، فقد يقال بان اعراض الاصحاب يكون موهنا للعموم في الصحيحة الثانية، فحملوهما على خصوص لحوم الابل الجلالة، ولأجل ذلك قد يمنعنا هذا الأمر عن الافتاء بنجاسة عرق الحيوانات الجلالة غير الابل، فيكون كما ذكره صاحب العروة، بل مطلق الحيوانات الجلالة على الاحوط.

الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأربل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع

توجد روايات توهم نجاسة المذكورات، فبالنسبة الى المسوخات قد يستدل برواية أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: هو نجس[[18]](#footnote-18)، فقد يقال بان الظاهر منه ان نجاسة الكلب من جهة انه من المسوخ، ولكن يرد عليه مضافا الى ضعف سندها، انه قد اضاف الى انه من المسوخ انه نجس، ولاقرينة في الرواية على ان كون الكلب من المسوخ سبب للحكم بنجاسته، فهنا حكمان مستقلان، فحرمة اكل اللحم لانه من المسوخ، ولايوجد تعليل في الرواية، فلايظهر من هذه الرواية نجاسة الحيوانات التي ورد في الروايات انها من المسوخ، اي كان هناك طوائف من الامم السابقة فتحولوا الى القرد والخنازير وامثال ذلك، وسمي تلك الحيوانات بالمسوخ، فهي طاهرة الا ان ما دل عليه دليل خاص، ويؤيد ذلك صحيحة: العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[[19]](#footnote-19) فحكم الامام عليه‌السلام بطهارة سؤر كل حيوان، حتى انتهى السائل الى الكلب، فقال هو رجس نجس، فهذه تدل على طهارة المسوخ.

واما بالنسبة الى الارنب والثعلب، فقد يستدل على نجاسة الثعلب والارنب بمرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته: هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده[[20]](#footnote-20)، ولكن مضافا الى ضعف سندها بالارسال، هذه الرواية متضمنة لحكم مس السباع ايضا، فقد يقال انه بالنسبة الى السباع بعد ما ثبت ان السباع طاهرة، فالتفصيل غير عرفي، بان يحمل غس اليد في الثعلب والارنب على الوجوب بمعنى الوجوب الارشادي، اي وجوب الغسل من باب الارشاد الى نجاسة العضو، وبالنسبة الى السباع على الاستحباب، وهذا لايكون عرفيا، والمهم ضعف سند الرواية.

واما بالنسبة الى الفأرة، فقد دلت على نجاستها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء[[21]](#footnote-21)، لكنها معارضة بصحيحة أخرى لنفس علي بن جعفر، قال سألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت، ايبيع من مسلم، قال نعم ويدهن به[[22]](#footnote-22) فاذا كانت نجسا كان ينبغي للامام ان يأمره بالتبيين للمشتري، فهذه تدل على انه طاهر.

اما بالنسبة الى الوزغ فقد ورد في معتبرة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء[[23]](#footnote-23)، فهذه الصحيحة ظاهرة في نجاسة الفأرة والوزغ، ولكن ورد في صحيحة علي بن جعفر الحكم بطهارة الوزغة. ولكنها معارضة مع معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن العظاية، والحية، والوزغ يقع في الماء، فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا بأس به[[24]](#footnote-24).

وبالنسبة الى عقرب، فمنشأ احتياط صاحب العروة معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم لا بأس بهقلت: فالعقرب؟ قال: ارقه[[25]](#footnote-25)، وفي رواية أخرى عن سماعة: إن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره[[26]](#footnote-26)، فان مقتضى الأمر باراقة الماء ان العقرب نجس، وتوجد رواية ضعيفة في قبال هذه الروايتين: هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفارة، والعقرب، وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه[[27]](#footnote-27)، لكن المهم انه لو كان عقرب نجسا لم يخف حكمه، وكان يعد من النجاسات، بعد ابتلائهم في الازمنة السابقة، مضافا الى عموم ما ورد من ان مالا نفس له لاينجس الماء، والقول بان الحية ميتها طاهرة ونجاسة العقرب حية فهو خلاف المرتكز المتشرعي، ولانعرف من افتى بنجاسة العقرب، وعليه فلايبعد الحكم بطهارة العقرب، وان كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي هو نجاسته.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس6

كان الكلام في الروايتين وردتا في اراقة ماء وقع فيه عقرب، حيث سأل سائل هل يتوضأ من ذلك الماء فامره الامام عليه‌السلام باراقة الماء، حيث يقال ان الظاهر من لزوم اراقة الماء هو نجاسة العقرب، ولم يدل دليل معتبر على طهارة العقرب، فمقتضى التعبد بهاتين الروايتين هو الحكم بنجاسة العقرب، واما رواية الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل: العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس[[28]](#footnote-28)، فهي ضعيفة سندا، لان ابن سنان هو محمدبن سنان، لاعبدالله بن سنان، فان عبدالله بن سنان يروي عنه ابن مسكان، لاان يروى هو عن ابن مسكان، وهكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العقرب، والخنفساء، وأشباههن، تموت في الجرة أو الدن، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به[[29]](#footnote-29) ولكن هذه الرواية ايضا ضعيفة سندا، لجهالة عبدالله بن الحسن الراوي لهذه الرواية.

ولكن يقرّب القول بطهارة العقرب، اما بالاطمئنان العرفي بصدور احدى هاتين الروايتين الاخيرتين، او لاجل ان الأمر بالاراقة لايكون دائما من الارشاد الى النجاسة، فاذا كانت نكتة عرفية للأمر بالإراقة، كما اذا كان الماء في معرض دخول السمّ فيه، ويخاف ان يؤثر في الماء، ويوجب تمرض الشخص، فالامر بالاراقة وان كان صادرا من الامام المبين للاحكام الشرعية، لكن لهذه النكتة العرفية قد يمنع عن ظهور هاتين الروايتين في ظهور في الارشاد الى النجاسة، لكن هذه النكتة غير ظاهرة، فان هذه النكتة لو منعت من التمسك بالروايات، فاذا ورد النهي عن اكل شيء، فقد يقال انه من اجل الاضرار بالشخص، وليس دأب الفقهاء حمل مثل هذه الروايات على الارشاد، فما ذكره الصدر قده في البحوث قد يكون محل اشكال وتأمل، ولكن ذكرنا ان نجاسة العقرب لم يفت بها احد فيما نعلم، ويطمأن عادة بعدم الفرق بين العقرب والحية، وكل ما لانفس له طاهر، ميتة كان او حيا، وكون العقرب نجسا حتى في حال الحياة بعيد جدّا، فهذه النكات التي ذكرناها تكفي في المنع عن الحكم بنجاسة العقرب.

مسألة2 كل مشكوك طاهرسواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة

فرغنا سابقا عن جريان قاعدة الطهارة فيما يشك في نجاسته الذاتية، ولااقل من جريان قاعدة الطهارة فيما يلاقيه، لانه قد يمنع من جريان قاعدة الطهارة فيما يشك في نجاسته الذاتية، لاحتمال ان يكون الوارد في موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، ان كلمة قذر بصيغة الماضي، اي طرء عليه القذارة، فلايشمل ما لو شك في كون النجاسة وصفا ذاتيا له، ولكن ذكرنا سابقا بعض المؤيدات للحكم بشمول قاعدة الطهارة للمشكوك نجاسته الذاتية، وان اصرّ احد كالسيد الصدر على عدم جريان قاعدة الطهارة فيما يشك في نجاسته الذاتية، تجري قاعدة الطهارة في ملاقيه، يذكر صاحب العروة ان هنا استثناءان عن جريان قاعدة الطهارة، الاستثناء الأول، لايفتي به صاحب العروة، ولكنه يفتي بالاستثناء الثاني، الاستثناء الأول انه اذا شك في دم انه من القسم الطاهر او من القسم النجس، فقد يستدل بموثقة عمار على ان الاصل في الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او من القسم النجس انه من القسم النجس، وهذا ما ذكره السيد الخوئي قده وارتضاه، حيث ورد في موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشربوعن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب[[30]](#footnote-30)، لم يقل عليه‌السلام ان رأيت في منقاره دما وعلمت بانه من القسم النجس، وعادة حينما نرى دما في منقار الصقر نحتمل انه دم مالانفس له، كأن أكل حية، فتلوث منقاره بدمها، فيكون دما طاهرا، فمقتضى القاعدة هو الحكم بالطهارة، الا ان الامام عليه‌السلام منع من ذلك.

لكن يمكن ان يقال بان المتعارف هو ان الصقر والعقاب والباز لاتأكل من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، بحيث يتلوّث منقاره بدمه، فان من ليس له دم سائلة ليس له دم معتد به، وهذا يوجب الاطمئنان ان الدم الموجود في منقار الصقر انه من القسم النجس، ولو فرضنا اطلاق الرواية لفرض العلم بانه من القسم النجس، ولفرض الشك، فكانت موثقة عمار باطلاقها تدل على وجوب الاجتناب عن الدم المشكوك كونه من القسم النجس، فتقع المعارضة بين موثقة عمار ودليل الاستصحاب، حيث ان دليل الاستصحاب يقول هذا الدم ليس من القسم النجس، لو اعترفنا بالاستصحاب في العدم الأزلي، كما ان مقتضى قاعدة الطهارة طهارة هذا الدم، فتقع المعارضة بالعموم من وجه بين موثقة عمار وبين الادلة التي تقتضي طهارة هذا الدم، وبعد تساقطها نرجع الى الاصول المؤمنة الأخرى، هذا مع انها في خصوص ما كان الدم في منقار باز او صقر او عقاب، لعله لأجل ان الباز يستفاد غالبا من الحيوانات التي لها نفس سائلة، واما اذا وجدنا دما في جسدنا وشككنا انه دم البقّ او دم الانسان، فهنا لاتدل الموثقة على وجوب الاجتناب، وهذا ما التفت اليه السيد الخوئي قده، فخص عدم جريان قاعدة الطهارة بخصوص ما لو وجد الدم في منقار الصقر والباز ونحوهما من الطيور الوحشية.

واما استصحاب نجاسة منقار الصقر، لفرض اليقين بسبق نجاسته، حتى تكون موثقة عمار مؤيدة للقاعدة لامخالفة لها، ففيه ان المورد من توارد الحالتين، حيث انه زال التلوث من الدم وشرب من الماء وصار من موارد توارد الحالتين، فتجري قاعدة الطهارة لولا هذه الموثقة، هذا مع ان جسد الحيوان لايتنجس بملاقاة النجس، ولادليل على تنجس جسد الحيوان بملاقاة عين النجس، لان الدليل على النجاسة هو الأمر بالغسل، ولكن بالنسبة الى الحيوان لايجب غسله جزما، بل زوال عين النجاسة كاف، فاذن يسقط دليل الأمر بالغسل، وليس عندنا دليل على ان جسد الحيوان يتنجس بملاقاة النجس، واما موثقة عمار فقد خصصته السيرة القطعية القائم على عدم غسل جسد الحيوان، بعدم ظهورها في تنجس جسد الحيوان، واما استصحاب بقاء الدم فلايثبت ملاقاة الماء له، الا بنحو الاصل المثبت، فلأجل ذلك ليس الحكم بنجاسة الماء الذي شرب منه الصقر منه مثلا، وكان عليه دم مشكوك، فليس حكما على مقتضى القاعدة، ومن هنا تمسك السيد الخوئي قده بهذه الموثقة، ولكن اجبنا عن ذلك بما تقدم.

اما الاستثناء الثاني الذي يرتضيه صاحب العروة وكل احد الا صاحب الحدائق، هي الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة، ولكن صاحب الحدائق ذكر ان الروايات انما تأمر بان الرطوبة الكذائية مبطلة للوضوء، ولادليل على انها نجس، ولكن اشكل عليه اولا بوجود بعض الروايات الدالة على نجاسة هذا البلل، لان الوارد في موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل، قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي[[31]](#footnote-31)، فان قوله يستنجي يدل على ان البلل محكوم بانه بول، نعم لم يقل في مورد المني انه يستنجي، لكن لايحتمل الفرق بين البلل المشتبة بعد الغسل والبلل المشبته بعد الوضوء، هذا مضافا الى ان ظاهر ما ورد من انه يعيد غسله، بعد ما اتضح ان الموجب للغسل ليس الا الجماع والانزال، والمفروض انتفاء الجماع، فيكون سبب الجنابة ووجوب الغسل هو الانزال، فالمتفاهم العرفي من الأمر بالغسل، وان كان امرا ظاهريا، هو التعبد الظاهري بان هذا البلل مني، فهي ملازمة عرفية، فالعرف يستفيد من هذا الأمر انه مني ويترتب عليه آثار المني، ومن تلك الآثار نجاسته، لان الدليل الآمر بالغسل دليل خاص، وليس دليلا عاما كالاصول العملية التي التزمنا فيه بالتفكيك بين الآثار، كقوله من توضأ وجسده نجس وشك انه طهر جسده ام لا، يحكم بصحة وضوءه، من اجل قاعدة الفراغ، ولكن الاستصحاب يقضي بنجاسة جسده، بخلاف المقام، فان الدليل خاص، والمفروض ان الحكم الواقعي هو وجوب الغسل اذا كان هذا منيا، فاذا قال اعد غسلك، فهذا يعني انه مني، وهكذا قوله اعد وضوءك والمفروض انه لم يحدث شيء آخر، فالحكم الواقعي انه اذا كان هذا بولا فاعد وضوءك، فاذا قال اعد وضوءك فمعناه ان البلل المشتبه بول.

بسم الله الرحمن الرحیم

### الدرس7

الأقوى طهارة غسالة الحمام‏و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها هو طهارة غسالة الحمام، بينما انه في الزمان القديم يحفرون بئرا ويجمع فيه غسالة الحمام، فمالايعلم بنجاستها فتجري قاعدة الطهارة، الا انه قد يتوهم وجود روايات تدل على نجاسة غسالة الحمام والاجتناب عنها، كمعتبرة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي الحسن عليه‌السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي، والناصب لنا اهل البيت، وهو شرهم، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق انجس من الكلب، والناصب لنا اهل البيت لأنجس منه[[32]](#footnote-32)، وهذه تدل على ان هذه الغسالة محكومة بالنجاسة، او محكومة بوجوب الاجتناب والاحتياط عنها، وهكذا ورد في رواية حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه‌السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم[[33]](#footnote-33).

ولكن هذه الروايات لاتدل على نجاسة غسالة الحمام، بل تنهى عن عمل تعارف لدى العامة وهو الاغتسال في غسالة الحمام بدعوى ان فيه شفاء من العين، فبعد ذلك لاتصيبه العين، ومن اجل ذلك ورد في الروايات يقولون ان فيه الشفاء من العين، فقال الامام عليه‌السلام كيف يكون في غسالة الحمام بركة، وفيه تغتسل اليهودي والنصراني وولد الزنا، مع ان ولد الزنا ليس نجسا عند المشهور، بل كاد ان يكون اجماعا، فهذا يعني ان فيه قذارة معنوية في هذه الغسالة، ولأجل ذلك يكره الاغتسال فيها، وليس فيها اي بركة وشفاء من العين، بل قوله وهو شرهم، لايعنى ان ذلك الماء صار قذرا ماديا، بواسطة تجمع غسالة هؤلاء، الذين هم من الاشرار، ومن هنا لم يقل هو اقذرهم، بل قال هو شرهم.

وقد يستدل بصحيحة محمد بن مسلم على طهارة غسالة الحمام، مع اننا في غنى عن الاستدلال على طهارة غسالة الحمام، حيث يكفي قاعدة الطهارة واستصحابها، محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت ماء الحمام[[34]](#footnote-34)، ولكن هذه الرواية تدل على طهارة الماء الجاري على ارض الحمام، ولاملازمة بين الحكم بطهارة الماء الجاري الذي هو غسالة شخص او اشخاص قليلين، وبين طهارة غسالة ماء الحمام التي هي غسالة مئات من الافراد، فالمهم انه لايوجد ما يدل على نجاسة غسالة الحمام، والمحكّم هو قاعدة الطهارة، وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى ‏مع الشك في نجاستها وإن كانت محكومة بالطهارة.

ورد في بعض الروايات الصحيحة الأمر برشّ الماء، كصحيحة محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه‌السلام عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال رشّ وصل[[35]](#footnote-35)، ذكر السيد الخوئي ان الأمر بالرشّ امر نفسي، لاجل القذارة المعنوية الموجودة في معابدهم، وليس لأجل التطهير عن النجاسة المحتملة، فان الرشّ موجب لزيادة النجاسة، مضافا الى ان هذه الصحيحة تشمل ما لو علم ان المكان قد غسل بالماء المعتصم، فنحمل الأمر بالرشّ انه لاجل رفع القذارة المعنوية، وفيه ان المتفاهم من الأمر بالرش انه لأجل رفع القذارة المادية، والا فالقذارة المعنوية لاترتفع، مادام كان المكان معبدا لليهود والنصارى والمجوس، وما ابتلوا به من الشرك، لانهم مشركون حقيقة، وما يأتون في معابدهم مصداق للشرك، فهذه الامكنة مبتلاة بالقذارة المعنوية، ولاترتفع برش الماء، فرشّ الماء ظاهر في رفع القذارة المعنوية، وهذا موجود في روايات أخرى، مثلا صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه‌السلام رأيته في المنازل التي في طريق مكة، يرشّ احيانا موضع جبهته يسجد عليه رطبا، كما هو، وربما لايرشّ المكان الذي يرى انه نظيف[[36]](#footnote-36)، وكذا ورد في رواية علي بن جعفر عند اصابة الكلب للثوب اذا لم ير اثره انه يرش الماء على ثوبه، او ورد في بعض الروايات الأمر بالنزح، فهذا يوجب تقليل النجاسة ان كانت، او يقال بان الرشّ لايظهر انه في قبال الغَسل، بل هو غَسل خفيف، اي اقل مراتب الغسل، فاما ان يكون الرش مأمورا استحبابا لأجل تقليل القذارة، او هو غسل خفيف، واما ما ذكر من انه ينطبق على ما لو غسل المكان، ففيه اذا قلنا بان الأمر بالرش لرفع القذارة المادية، فلامحالة ينصرف الى ما لو احتمل وجود القذارة المادية.

وعلى اي حال لايكون الرشّ واجبا، من اجل صحيحة العيص، سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها، قال نعم[[37]](#footnote-37)، فاذا كان الرشّ واجبا لايناسب ان يقول الامام عليه‌السلام يصلى فيها، ولايناسب المقام التقية، ان قلت: ان هذا خلاف مباني الاعلام من حمل المطلق على المقيد، فنقول هي تحمل على انه من حيث الصلاة لابأس به، فمقتضى الاحتياط هو الرشّ، لعدم وجود دليل على عدم وجوب الرشّ الا هذه الصحيحة، نعم توجد رواية ضعيفة صريحة في عدم وجوب الرشّ، وهي رواية حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " صل إلى القبلة وغر بهم[[38]](#footnote-38)، لكنها ضعيفة سندا، فان قبلتم ان صحيحة العيص لاتقبل عرفا الحمل على جواز الصلاة بعد رش الماء، وادعيتم بان هذه الصحيحة قابلة للتقييد بصحيحة محمدبن مسلم، الآمرة بالرشّ قبل الصلاة فلامناص من الالتزام بوجوب الرش قبل الصلاة.

ثم ان السيد الخوئي قده ذكر ان الحكم لايختص بمعابد اليهود والنصارى والمجوس، بل يشمل بيوتهم الخاصة، ولعل مستنده ما ورد في الصلاة في بيوت المجوس: وسألته عن بيوت المجوس، فقال رشّها وصل، في ذيل صحيحة محمدبن مسلم، واشكل عليه السيد الصدر قده بانه اولا هذا خاص ببيوت المجوس، فلايصح اسراء الحكم الى بيوت المجوس والنصارى، لان المجوس اشكالهم اشد، فهم يعبدون النار، وليسوا من اهل الكتاب، بل ملحقون باهل الكتاب، فلايمكن اسراء الأمر بالرش في بيوت المجوس الى بيوت النصارى، مضافا الى انه قد يراد من بيوت المجوس معابدهم، وهو بيت النار، اي يقصد المجوس كعنوان وطائفة، وما ذكره بالنسبة الى هذا التعبير في صحيحة محمدبن مسلم صحيح، لكنه بعد ذلك قال وسألته عن بيوت المجوس، فقال رشها وصل، وأما الذي ذكره السيد الصدر قده من احتمال خصوصية في بيوت المجوس فهو ممنوع، فان العرف لايرى ان قذارة المجوس اكثر من قذارة اليهود والنصاري، فان الشارع الحق المجوس باليهود والنصارى، بل اليهود اقذر باعتبار ما ورد في القرآن الكريم: اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود، واما نكاح المجوس مع الأم فالشارع قد امضى نكاحهم، وقد قال النصاري بالتثليث.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس8

توجد رواية بالنسبة الى النشّ والنضح في موارد رفع النجاسة المحتملة، وهي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان بوله اصابه، فلايستيقن، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال، ولايتنشف، قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه، ويتنشف قبل ان يتوضأ[[39]](#footnote-39)، فليس الرشّ هنا لأجل القذارة المعنوية، كما ذكره السيد الخوئي قده في نشّ معابد اليهود والنصارى، وما ذكرناه في الليلة الماضية من ان النضح والنشّ لعله اقل مراتب الغسل، فهو ايضا خلاف ظاهر هذه الصحيحة، لانه في هذه الصحيحة جعل الأمر بالغسل في قبال الأمر بالنش والنضح، فاذا لامانع من ان يقال بانه ما دام يشك في نجاسة الثوب فيستحب الرش بالنسبة الى النجاسة المحتملة، كحكم تعبدي، لكن لالما ذكره السيد الخوئي من ان التعبد في رفع القذارة المعنوية، بل التعبد بالنسبة الى رفع القذارة المادية المشكوكة، فمالم يعلم بالقذارة المادية فهو مأمور بأمر استحبابي ان ينضح ماءا ويرشّ ماءا على موضع مشكوك النجاسة، واذا كان يعلم بالنجاسة فهو مأمور بالغسل.

مسألة5 في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص‏بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال‏.

تارة يكون الشك في النجاسة راجعا الى الشك في الشبهة الحكمية فهنا يجب تعلم الاحكام بلااشكال، ومن هذا القبيل ما اذا كانت الشبهة مفهومية، مثلا لانعلم ان الثوب الذي يجب غسله اذا تنجس بالبول مرتين، حتى بالماء الكر في الثوب والبدن، فهل يشمل الثوب ما يستخدمه الانسان من دون ان يلبسه، كاللحاف الذي يلقي على جسده حينما ينام، او المخدّة الذي يضع رأسه عليها حين المنام، او القماش قبل ان يخيّط، فهنا اذا تنجس القماش قبل ان يخيط بالبول فلابد من ان يرجع الى المرجع فيسأل عن حكمه، ففي الشبهات الحكمية والمفهومية التي لاترتفع الا بالرجوع الى الفقيه، فلابد من الرجوع الى الفقيه، واما في الشبهات الموضوعية فذكروا انه لايجب الفحص، بل يبنى على الطهارة، الا اذا كان مسبوقا بالنجاسة فيبنى على النجاسة، او كان موردا لتوارد الحالتين، فالمرجع قاعدة الطهارة، ولايجب الفحص ابدا، بل يجوز التهرب من العلم، ففي الشبهات الموضوعية في سائر المجالات ذكر الاعلام كالسيد الخوئي قده بانه لايجوز التهرب من العلم، كان يطفأ الكهرباء لئلا يقع عينه على شيء لايعلم انه ماء او خمر، فيشرب تمسكا بالبراءة، فادلة الاصول العملية تنصرف عن هذا الشخص الذي كان العلم في كيسه، ولكن في بحث الشك في النجاسة افتوا بانه يجوز التهرب من العلم، يغمض عينه حتى لايشاهد هل وقع قطرة البول على جسده ام لا.

قد يستدل على ذلك بصحيحة زرارة، حينما يقول زرارة هل علي اذا شككت ان انظر فيه، فقال لا، انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك، وهذا يعني انه لايجب الفحص، ولكن قد يجاب عن الاستدلال بهذه الصحيحة، بان موردها الصلاة في هذا الثوب، والصلاة في الثوب المشكوك النجاسة صحيحة واقعا، لان المانع هو النجاسة المعلومة، اما النجاسة غير المعلومة، فليست من موانع الصلاة، وان شئت فقل: شرطية طهارة الثوب والجسد او مانعية نجاستها شرطية ذكرية، لامانعية واقعية، انما تمنع نجاسة الثوب والجسد عن الصلاة اذا كانت النجاسة معلومة، ولذلك افتى الاعلام بانه يجوز لمن ان يعلم ان ثوبه نجس، ان يعطيه لمن يصلي في هذا الثوب ولايخبره، ولكنه لايجوز له ان يعطي الماء النجس لهذا الشخص كي يشربه او يتوضأ منه، لان شرطية طهارة ماء الوضوء شرطية واقعية، فاذا علم بعد الوضوء انه قد توضأ من الماء النجس اعاد وضوءه، وكذا حرمة شرب الماء النجس حرمة واقعية، ففي هذه الصحيحة لو كان الكلام في نجاسة الماء فقال الامام عليه‌السلام لايجب عليك النظر فيه صح الاستدلال بها، ولكن اذا كان الكلام في الصلاة في هذا الثوب، فهذه لاتدل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في النجاسة والطهارة بشكل عام، بل هي خاصة بالصلاة، ولكن يستدل بمعتبرة حفص بن غياث، قال عليه‌السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اكن اعلم[[40]](#footnote-40)، فهذا مطلق يشمل ما اذا احتمل وقوع البول على اعضاء وضوءه، ووقوع البول على اعضاء الوضوء يوجب بطلان الوضوء واقعا، فهذا يدل على عدم وجوب الفحص بل جواز التهرب من العلم.

### طرق ثبوت النجاسة او التنجس

فصل طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط وتثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو أعاره أو أمانة بل أو غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

والمراد من العلم الوجداني الذي لايكون مشوبا باحتمال الخلاف، او كان مشوبا باحتمال الخلاف، ولكن كان ضعيفا جدا بحيث لايعتني به العقلاء، وهذا ما يعبر عنه بالاطمئنان، ولكن سمعت ان بعض الاعلام دام ظله يمنع من حجية الاطمئنان، فان كان المراد المنع من حجية الاطمئنان مطلقا، فهذا خلاف السيرة العقلائية وعمومات جواز العمل بالعلم: لاتقف ما ليس لك به علم، او حتى تعلم فاذا علمت فقد قذر، فان العلم يشمل الاطمئنان بحسب النظر العرفي، فان الاطمئنان علم عرفي، علم عادي، وان كان المراد المنع من حجية الاطمئنان في خصوص النجاسة فما هو الوجه في ذلك، فقد يقال بانه قد ورد في رواية عبدالله بن سليمان كل شيء لك حلال، حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه الميتة، فاذا جاء شاهد واحد وقال ان هذا الجبن متخذ من الميتة، فهذا عادة يوجب الاطمئنان، اذا كان الشاهد الواحد ثقة، واحتمال خطأه ضعيف، الا اذا كان في حالات غير عادية، ولكن الشارع اعتبر وجود عدلين، فهذا الغاء لحجية الاطمئنان في باب النجاسة، ولكن هذا البيان مضافا الى ما سيأتي من ضعف سند هذه الرواية، قد يجاب عنه بان شهادة العدل الواحد وان كان كثيرا ما يوجب الاطمئنان، ولكن ليس موجبا لذلك دائما، اذ لعله سمع من شخص آخر، ولكن نقل كأنه شاهده مباشرة، فلايخلو الشهادات عن احتمال استنادها الى اخبار آخرين، لانه يطمئن باخبارهم، فشهادة عدل واحد لاتلازم حصول الاطمئنان.

ثم ان صاحب العروة يستشكل في خبر العدل الواحد او الثقة الواحد، فلا يفتي باعتبار خبر الثقة، كما انه لايفتي بعدم اعتباره، ولذا يجب الاحتياط، فاذا اخبر ثقة بان هذا الماء نجس، فاذا كان ماءا منحصرا في الوقت فالاحوط وجوبا ان يتيمم ويصلي ثم يتوضا من الماء المشكوك ويعيد صلاته، واذا لم يكن الماء منحصرا فمقتضى الاحتياط ان يتوضأ من ماء آخر، وبعض الاعلام –وهو السيدالزنجاني- منعوا من حجية خبر العدل الواحد في خصوص الشهادة على النجاسة لاجل رواية عبدالله بن سليمان، كل شيء لك حلال حتى يجيء شاهدان يشهدان ان فيه الميتة، فان كان سند هذه الرواية تاما لكان كلامه في محله، ولكن لم يظهر لنا تمامية سند هذه الرواية، لجهالة عبدالله بن سليمان، وللسيد الزنجاني مباني في التوثيقات تختلف عن مباني القوم: وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة[[41]](#footnote-41)، فان السند يشتمل على مجاهيل، فلايمكننا الاعتماد على هذه الرواية، وقد اشكلنا سابقا في حجية خبر الثقة والعدل الواحد في الموضوعات، فمقتضى الاحتياط هو ما ذكره صاحب العروة، فلايترك مراعاة الاحتياط، وهذا ما ذكره السيدالامام قده، ولايرى السيد السيستاني حجية خبر الثقة في الموضوعات الا اذا اوجب الاطمئنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس9

ذكر صاحب العروة فيما يثبت به النجاسة انها تثبت ايضا بقول صاحب اليد، بملك أو إجارة أو أعاره أو أمانة بل أو غصب، والدليل على ذلك السيرة القطعية المتشرعية، حيث انهم يقبلون قول ذي اليد عن نجاسة ما في ايديهم، حتى لو كانوا غاصبين، فلايعتنون بانه غاصب، والمهم انه في يده، حتى لو كانت اليد مشتركة، فاخبر احد الشريكين بنجاسة هذا الشيء فيقبلون قوله، سواء كان اليد فعلية او سابقة، فاذا خرج الشيء عن يد شخص، ولكنه اخبر بعد ذلك انه حينما كان في يدي تنجس، فيقبول قوله، وقد يؤيد ذلك بما ورد في معتبرة ابن بكير، سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لايصلي فيه، قال لايعلمه، قلت فان اعلمه، قال يعيد[[42]](#footnote-42)، قد يذكر هذه الرواية المعتبرة كمؤيد لقبول قول ذي اليد بالنسبة الى اليد السابقة، لان هذا المالك اخبر بنجاسة هذا الثوب في زمان خرج الثوب عن عن تحت يده، لكن الظاهر عدم تمامية هذا التأييد، لانه حينما يقول الامام عليه‌السلام يعيد، فلابد ان يحمل على الاستحباب، والا فهو صلى في ثوب نجس جهلا، فان مقتضى الروايات عدم لزوم الاعادة عليه، فاستحباب الاعادة لايدل على حجية اخبار ذي اليد، مضافا الى ان التعبير بانه اعلمه، فلعله بمعنى انه اوجب علمه، اي اخبر بما يوجب علمه، فهو منصرف الى حصول الاطمئنان للشخص من ذلك الاخبار، وكيف كان ففي السيرة العقلائية والمتشرعية على قبول اخبار ذي اليد كفاية.

وقد يكون اخبار ذي اليد بعد الاستعمال كما لو توضأ شخص من ماء في بيت زيد، فبعد ما توضأ اخبر زيد ان هذا الماء نجس، فالسيرة قائمة على قبول قوله، وان كان الاستعمال سابقا على اخباره، نعم لو اخبر ذو اليد بنجاسة ما في يده بنجاسة سابقة على دخوله في يده، فقال هذا الثوب الذي البسه تنجس حينما كان في يد اخي، فان لم يكن ثقة فليس قبول قوله واضحا، وذكر في البحوث انه ايضا لايقبل ذو اليد اذا اخبر بنجاسة كان سببها خارجا عن تحت اختياره، كأن قال تنجس ثوبي بواسطة الملاقاة مع ارض مسجد الحرام، نعم لو كان تحت اختياره كأن يقول كنت امشي في الشارع فلاقى ثوبي قذرا، فان ملاقاة ثوبه للقذر تحت اختياره، ولكن لو اخبر بملاقاة الثوب مع ذاك المكان، وكان ذاك المكان نجسا، فكون ذلك المكان نجسا لايكون تحت اختياره، فلايصدّق، وهذا كلام لابأس به، والحاصل ان اخبار ذي اليد بما يرجع الى شؤون ما في يده حجة، ولو لم يكن ثقة، نعم لو كان متهما كأن كان وسواسا فلايعبأ باخباره، لعدم الدليل على حجية اخباره.

انما الكلام في انه اذا اخبر ذو اليد بسبب النجاسة، كان قال لاقى ثوبي البول، فلااشكال في انه مقبول، واما اذا قال ثوبي نجس، واحتملنا مخالفة رأيه لرأينا، فلعله يرى ان الدم الموجود في البيض نجس، او يرى ان عرق الجنب من الحرام نجس، او يرى ان الثوب المتنجس بالبول الذي لم يغسل بالماء الكر مرتين، وانما غسل بالماء الكر مرة واحدة نجس، او ان الثوب المتنجس اذا صبّ عليه الماء ولم يعصر فهو نجس، نحن نحتمل ان رأيه يختلف عن رأينا، وان قوله ينشأ عن سبب لانرى كونه سببا للنجاسة، فمقتضى كلمات الاعلام هو ثبوت النجاسة به، حيث لايعتبرون في حجية اخبار ذي اليد ان يخبر بسبب النجاسة، بل لو اخبر بنفس النجاسة، فظاهر كلمات الاعلام قبول قوله، وقد يظهر ذلك من كلام السيد الصدر قده في المقام، حيث ذكر اذا اخبر الكافر بسبب النجاسة، فقال لاقى ثوبي بولا، فيقبل قوله، بمقتضى اطلاق السيرة العقلائية، واما اذا قال ثوبي نجس، فلايقبل قوله، حيث لعله لم يكن عارفا بمصطلحات المسلمين في النجاسة، وهذا يعني انه لو اخبر مسلم بنفس النجاسة يصدّق بخلاف الكافر، ولكن عندي اشكال، حيث كثيرامّا يطمئن بعدم اختلاف مبنى هذا الشخص مع مبنانا، فحينما يقول ان هذا الثوب نجس فلايخطر ببال هذا السامع احتمال ان هذا الشخص يرى سببية شيء للنجاسة لايراه السامع، فعادة لايخطر ببال الانسان اختلاف المبنى، وموارد الاختلاف نادرة قبل التأمل، ولكن بعد التأمل لعله خلاف ذلك، كأن تنجس الثوب بالبول، ولكن يرى الزوجة ان الغسالات الكهربائية لاتطهّر، فاذا احتمل ذلك احتمالا عقلائيا، كأن يرى المخبر نجاسة اشياء لايرى السامع ذلك، فلاتوجد سيرة قطعية على قبول اخبار ذي اليد في هذه المجالات، وقد ذكرنا ان هذا نظير ما اذا اخبر شخص بجواز الصلاة خلف فلان، ولكن يحتمل انه يجوّز خلف من لم يظهر منه فسق، اي مبنى اصالة العدالة، نعم اذا اخبر ان هذا عادل فهذا شهادة بالعدالة، ولكن لانقلده في الحكم الكلي، بل نعتمد على اخباره في الموضوع الخارجي التكويني، ولاندري انه اخبر عن اي موضوع تكويني، او مثلا يقول يجب تقليد فلان، فلعله يرى ان تقليد الاورع واجب، ونحن لانرى ذلك، بل عندي شبهة بانه حتى لو اخبر بعدالة امام جماعة، فلعله يرى ان ارتكاب الصغائر ليس قادحا في العدالة، فهو يقلد المشهور القائل بان ارتكاب الصغائر بدون الاصرار فهو لايضر بالعدالة، لكن نحن نرى ان العدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة، ولايكون ذلك الا باجتناب الكبائر والصغائر معا، ولكن في قضية العدالة حيث ان العدالة قد تكون قضية تكوينية فيمكن حلّ الشبهة، ولكن يجب الفرق بين الاخبار عن الموضوعات والاخبار عن الحكم، فاذا اخبر ابن الوليد لااعمل بروايات فلان، فنحن لانقلده، نعم لو قال هذا ليس بثقة يقبل قوله، فالاخبار انما يكون حجة فيما اذا كان متمحضا في الموضوع الخارجي او اخبر عن الحكم ونطمئن بان مبناه لايختلف عن مبنانا، ولاجل ذلك الارجح بنظري انه اذا اخبر ذو اليد بنجاسة ما في يده ونحن نحتمل اختلاف رأيه عن رأينا احتمالا معتدّا به، فلادليل على قبول قوله.

اما اخبار الصبي المميز بنجاسة ما في يده او طهارته، فالسيرة العقلائية والمتشرعية على قبول اخباره، لكن لو كان مستندنا الروايات فلايوجد اطلاق في الروايات، بل قد يقال بان بعض الروايات يدل على عدم حجية اخبار الصبي، مثل رواية عبدالاعلى سألته عن الحجامة اينقض الوضوء، افيها وضوء، قال لا، ولاتغسل مكانه لان الحجامة مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا[[43]](#footnote-43)، فقد يقال بان التقييد بانه اذا لم يكن صبيا صغيرا، فيعني وان كان جسد هذا الشخص تحت يده، فان الحجام هو الذي جسد هذا الشخص في يده، فاذا كان ينظفه فيقبل قوله، بل يجرى فيه اصالة الصحة، ولكن بشرط ان لايكون صبيا صغيرا، فهذا يدل على ان الصبي الصغير لايصدّق، ولايحمل فعله على الصحة، ولكن ليس هذا صحيحا، لان كلامنا ليس في حمل فعل الصبي على الصحة، انما الكلام في حجية اخباره بنجاسة ما في يده، وهذه الرواية لاتنافي ذلك، والمهم في الاشكال على هذه الرواية انه ان كان الصغير قيدا توضيحيا، فيشمل الصبي المميز، واما اذا كان قيدا احترازيا عن الصبي المراهق، فلاتدل على الغاء حجية اخبار ذي اليد اذا كان صبيا مراهقا، وانما تدل على عدم حمل فعل الصبي الصغير على الصحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس 11

ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها.

کل ذلك لاجل قاعدة الطهارة، بل ورد في بعض الروايات ان الامام عليه‌السلام قال اني اعترض السوق واشتري اللحم، وما اظن هؤلاء يسمون، هذه البربر وهذه السودان، فبحسب هذه الرواية يقول الامام عليه‌السلام ما اظن ان هؤلاء يذكرون اسم الله على ذبائحهم، اي يظن ان ذبائحهم نجسة، ومع ذلك يشتري اللحم من السوق.

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

ذكر صاحب العروة انه قد يدعى ان الاحتياط ليس بحسن في موارد الشك في النجاسة، بخلاف سائر موارد الشك في الحرمة، فلو شك ان هذا حلال او حرام، فيكون الاحتياط بالاجتناب عنه حسنا، ولكن في خصوص الشك في النجاسة قد يدعى عدم حسن الاحتياط، وهذا قوي جدّا، لان السيرة القطعية من الائمة عليهم السلام هو عدم التحرّز عن الاشياء التي يحتملون نجاستها، وهذا ثابت من سيرة الائمة، مضافا الى ان الوارد في معتبرة حفص، ما ابالي ابول اصابني ام ماء، اذا لم اكن اعلم، فهذا لايتناسب مع حسن الاحتياط، فهذا يعني طرو عنوان ثانوي مانع عن حسن الاحتياط في موارد الشك في النجاسة، والا ففي حد ذاته ان الاحتياط حسن عقلا، ولكن اذا طرء عليه عنوان ثانوي، فان الدين حنفية سهلة، فاذا التزم الانسان بالاجتناب عن موارد الشك في النجاسة، والمفروض ان كثيرا من الاشياء مشكوك النجاسة، فهذا شيئا وشيئا يؤدي الى سلوك طريق غير اعتيادي، وهو امر مرغوب عنه عند الشارع، فالانصاف ان ما ذكره من عدم رجحان الاحتياط عند الشك في النجاسة حسن، وقد يحتاط الانسان لالاجل حسنه، بل لأجل الفرار من الوساوس النفسية، فهذا شيء آخر.

ثم يقول بل قد يكره او يحرم لو كان في معرض الوسواس، فصاحب العروة يرى حرمة الاعتناء بالوسوسة، وهذا ما ذكره في بحث القراءة، ويستندون في ذلك الى صحيحة عبدالله بن سنان، ذكرت لأبي عبدالله عليه‌السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل، فقال ابوعبدالله عليه‌السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان، وقلت له كيف يطيع الشيطان، فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان، فقد يقال بانه هذا من عمل الشيطان فالشارع نهانا عن اتباع الشيطان، فظاهر النهي هو الحرمة، مضافا الى ما ورد في كثير الشك، من انه لايعتني بشكه.

الا ان الصحيح عدم تمامية هذا الكلام، فانه لاريب في ان الاعتناء بالوسوسة اتباع للشيطان، لكن لادليل على ان اتباع الشيطان حرام باطلاقه، فان ارتكاب المكروهات والكلمات التي لاثمرة لها، فكل ذلك اتباع للشيطان، ولكن ليس محرما، وما ورد من النهي عن اتباع الشيطان نهي ارشادي، لان الشيطان ليس شخصا مجسدا حتى يقال لاتطعه، فاذا قيل لنا لاتتبعوا خطوات الشيطان فهو يعني لاترتكبوا المحرمات، كما ورد النهي عن المكروهات بالنهي التنزيهي، فالوسواس اتباع للشيطان وهذا ينافي العقل، ولكن لادليل على حرمته، نعم لاريب في كونه مكروها، اما الروايات الواردة في كثير الشك، فانها في مقام توهم الحظر، يعني كثير الشك كان يتوهم انه لابد ان يعتني بشكه فنهي عن ذلك ارشادا الى ان شكه ملغى، اما لو كان كثير الشك في القراءة مثلا ولكنه يعيدها احتياطا، فليس فيه اشكال، نعم لو كان كثير الشك في السجدة ويتدارك السجدة المشكوكة فيكون محكوما بزيادة السجدة، فهذا يوجب زيادة السجدة في الصلاة، فلادليل على حرمة الوسوسة والاعتناء بالشك في فرض كثرة الشك.

هذا مع انه لو فرض ان الوسوسة محرمة فمجرد ان الشك في النجاسة وان الاحتياط في مواردها في معرض الابتلاء بالوسواس، فلايوجب ذلك ان يحرم عليه الاحتياط، حتى لو علم بانه سيصير وسواسا، فاذا صار وسواسا قيل بانه يحرم عليه الاعتناء بالوسوسة، واما حرمة ان يجعل نفسه في معرض الابتلاء بالوسوسة فلادليل عليها ابدا.

لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة

مقصود صاحب العروة ان الوسواس لايعتني بعلمه الناشئ عن الوسوسة بنجاسة الشيء، كما انه لايلزمه تحصيل العلم بالطهارة، بل يرجع الى المتعارف من الناس، فاذا حصل لديهم العلم بحصول الطهارة للمتنجس، فهو يكتفي بعلم الناس، فهذا المقدار من غسل الثوب يوجب علم الآخرين غير الوسواسيين يوجب طهارة الثوب، فلايجب على الوسواس الاستمرار في الغسل حتى يحصل له العلم بالطهارة، كما انه لو حصل لديه علم بالنجاسة وكان علمه ناشئا عن الوسواس فلايعتني بعلمه، فاشكل السيد الخوئي عليه بان حجية العلم ذاتية، فلو علم الوسواس بالنجاسة والمفروض ان النجاسة موضوع لحكم واقعي، فاذا اصاب النجاسة ثوب شخص فلايجوز له الصلاة فيه حتى يغسله، والمفروض ان الوسواس علم بذلك والعلم حجة ذاتية، نعم كان بامكان الشارع ان يأخذ العلم الخاص موضوعا لحكمه، فيقول اذا علمت باصابة البول من طريق متعارف، واما اذا لم يكن العلم مأخوذا في موضوع الحكم ابدا وانما هو طريق محض فكيف يمكن ان يلغي حجية علم الوسواس، مع انها ذاتية، نعم لايجب عليه تحصيل بالطهارة، فاذا كان لايطمئن بازالة عين النجاسة، الا بان يزيل جلدة من يده، فلايجب عليه تحصيل العلم، لما دل على ان الوسواس لايعتني بوسوسته، وهذا يلغي قاعدة الاشتغال، واستصحاب النجاسة، هذا مع انه يمكن القول بان موضوع استصحاب النجاسة الشك المتعارف، وهو منصرف عن شك الوسواس، وهذا امر غير بعيد، فهو يعمل كما يعمل العالم بحصول الطهارة، ولكن السيد السيستاني يفتي بان اليقين الناشئ من الوسوسة حتى لو تعلق اليقين بحصول النجاسة لاعبرة به، بينما ان السيد الخوئي قده يحمل كلام السيد صاحب العروة ان علم الوسواس لايكون حجة بالنسبة الى آخرين، وهذا غريب، اذ ليس الكلام في حجية علم الوسواس بالنسبة الى آخرين، لانه ليس بثقة، حتى لو كان عدلا، فينصرف عن ادلة حجية خبر الواحد، وذلك لان حجية العلم ليست ذاتية، فان العلم الناشيء عن مقدمات عقلائية حجة عقلائية، اي منجز ومعذر عقلائي، وليس مقصوده الاطمئنان، حتى يمكن تقييد حجية الاطمئنان بخصوص الاطمئنان الناشيء عن المقدمات العقلائية، فان هذا كلام صحيح، بل هو يقول العلم حتى العلم الوجداني العقلي، الذي يعني عدم احتمال الخلاف ابدا، انما يكون حجة اذا لم يكن ناشئا عن مقدمات غير عقلائية، وقطع الوسواس ناش عن مقدمات غير عقلائية.

ولكن ما ذكره السيد السيستاني خلاف الوجدان العقلائي، فلو علم شخص بحيث لايحتمل الخلاف ان هذا الثوب اصابه البول، فلايمكنه ان يقول بان قطعي هذا ناش عن الوسوسة، بل يقول انا وسواس في الجملة، يعني عامة علومي ناش عن الوسواس، بل يقول ان الناس لايهتمون، ولايفكرون، ولو تأملوا في المقدمات لحصل لهم العلم، كما حصل لي، فلايمكن للوسواس ان يعترف بان يقيني ناش عن الوسواس، بل يقول ان الناس يتسامحون في المقدمات، فلايمكن ادعاء ان العقلائي يلغون حجية هذا اليقين، فصعب ان يقال ان يقين الوسواسي ليس حجة عقلائية، مع اعترافه ان يقين مأة بالمأة، فاذاً كلام السيد الخوئي قده متين، فلايمكن القول بانه لاعبرة بيقين الوسواس بالنجاسة، نعم لايلزمه تحصيل اليقين بتحصيل الطهارة، بل يرجع الى المتعارف من الناس.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس 12

العلم الإجمالي كالتفصيلي‏فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

ذكروا الاعلام التابعين لمدرسة المحقق النائيني قده انه اذا لم يكن لاحدى المشتبهين اثر تكليفي، كالدرهم، فلو علم اجمالا بنجاسة الدرهم او الماء، فلامانع من جريان قاعدة الطهارة في الماء، اذا لم يكن للدرهم ملاق فعلا، حيث ان اثر نجاسة الدرهم انه لو وقع في الماء القليل لتنجس الماء القليل به، والمفروض انه لم يلاق الماء القليل، والسيد الصدر قده ذكر ان هذا انما يتم بالنسبة الى الاحكام التكليفية، واما الاحكام الوضعية فتكون فعلية بفعلية التكليف الذي تكون هذه الاحكام الوضعية تابعة لها، مثلا حرمة الصلاة في ثوب اصاب هذا الدرهم برطوبة مسرية، فهذه الحرمة او حرمة الوضوء بما لاقى هذا الدرهم تكون فعلية بدخول وقت الصلاة، ولاتحتاج في فعليتها الى تحقق الملاقاة للدرهم، فبمجرد دخول الوقت يعلم المكلف اجمالا اما بحرمة شرب ذلك الماء او بحرمة الصلاة وضعا في ثوب يكون ملاقيا لهذا الدرهم، او حرمة الوضوء بماء ملاق لهذا الدرهم، ولولم يكن بالفعل ثوب او ماء ملاق لهذا الدرهم، لكن التكليف بالصلاة فعلي، فان الحرمة الوضعية من شؤون التكليف الفعلي بالصلاة مثلا، فان الصلاة في ثوب ملاق لهذا الدرهم فاسدة، نعم قد لايوجد ثوب ملاق للدرهم بالفعل، لكن الصلاة مشروطة بعدم ايقاعها في ثوب ملاق لهذا الدرهم لو كان نجسا.

ولكن الصحيح ان كلا من كلام المحقق النائيني وكلام السيد الصدر قابل للنقاش، فان اصالة الطهارة في الدرهم تجري بمجرد الشك في النجاسة، ولاتحتاج الى وجود اثر فعلي لنجاسته، حتى يقال بان اكله غير حرام، من باب اكل النجس، حيث ان اكل الطعام نجس، والدرهم ليس طعاما، والمفروض عدم وجود ملاق له بالفعل، بل تجري اصالة الطهارة في الدرهم بلحاظ اثر شأني، وهو انه لولاقاه شيء لايتنجس به، فهذا الاثر الشأني كاف في جريان اصالة الطهارة في الدرهم، وبذلك تتحقق المعارضة بين اصالة الطهارة في الدرهم واصالة الطهارة في الماء، فلو علم اجمالا بنقصان احد المائين عن مقدار الكر، بعد ان كان كلاهما كرا، فوقعت قطرة في احديهما بعينه، فذكروا ان استصحاب الكرية يجري في هذا الماء بغرض طهارته وعدم انفعاله، ولايجري في الماء الآخر لعدم وجود اثر فعلي له بالفعل، نعم لو وقعت قطرة بول في ذلك الماء جرى استصحاب طهارته ويعارض مع الاستصحاب الجاري في الماء الاول، وهذا ما ذكره السيد الخوئي قده ايضا، ونحن نذكر ان الآثار الشأنية للماء كجواز تطهير المتنجس به، كافية في عدم لغوية جريان الاستصحاب في الماء الثاني، ولولم يلاق أي متنجس بالفعل، فان الجمع بين الاستصحابين يعني الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، فالمقام ايضا من هذا القبيل، فنفس شأنية الدرهم لترتب الآثار كتنجس الملاقي يكفي في جريان اصالة الطهارة فيه، ومعارضتها مع اصالة الطهارة في الماء، وبعد معارضتهما يكون العلم الاجمالي منجزا، نعم بعد تعارضهما يمكن القول بجريان اصالة الحل في الماء، ولاتجري اصالة الحل في الدرهم، حيث لايحتمل الحرمة التكليفية في الدرهم.

اما ما ذكره السيدالصدر قده فهو ايضا غير تام، حيث انه لو اشترطنا وجود اثر فعلي لجريان اصالة الطهارة في الدرهم كما هو المفروض عند السيد الصدر والمقبول عنده، فنقول العلم الاجمالي الذي ادعاه السيد الصدر قده من انه اما ان يكون الماء الآخر نجس ويحرم شربه، او تحرم الصلاة في ثوب ملاق لهذا الدرهم، ففيه انه اذا لم يكن ثوب ملاق للدرهم فكيف تنحل الحرمة للصلاة في الثوب الدرهم الى الصلاة في ثوب ملاق لهذا الدرهم، بل نعلم بانه لايلاقي هذا الدرهم ابدا، فيعلم بان هذا الثوب طاهر بالفعل، وسيبقى طاهرا ولايلاقي الدرهم، فكيف يدعى انه اما يحرم شرب هذا الماء او بطلان الصلاة في الثوب الملاقي لهذا الدرهم، فما ذكره السيد الصدرقده من التفصيل بين الاحكام التكليفية والوضعية، غير تام، حيث قال انه ما دام لايكون ماء ملاق للدرهم فلاتكون حرمته فعلية، ولكن حرمة الصلاة في الثوب الملاقي للدرهم تكون فعلية بمجرد دخول الوقت، فهذا الكلام غير مقبول، فالانصاف ان العلم الاجمالي منجر، ولولم يكن لاحدهما اثر فعلي، وتسقط قاعدة الطهارة في الماء لمعارضتها مع قاعدة الطهارة في الدرهم، نعم تجري قاعدة الحل في الماء كخطاب مختص.

ثم يقول صاحب العروة بعد ذلك، الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلاءه، يقول السيدالامام قده ان الخطابات القانونية العامة تشمل العاجزين، فكيف بمن يكون النجس خارجا عن محل ابتلاءه، ولكن السيد الخوئي قده ذكر انه اذا علم بنجاسة ماء موجود في بيته او ماء موجود في الخارج عن محل الابتلاء، ولايتمكن شربه، فهو خارج عن القدرة، فلاعلم اجمالي بتكليف فعلي، لعدم قدرته على شربه، فيكون النهي عن شربه لغوا محضا، ولكن اذا كان يتمكن من شرب ذلك الماء ولكن لاداعي له نوعيا الى ذلك، فالعلم الاجمالي منجز، فالتكليف بالاجتناب عنه يكون فعليا، فتسقط قاعدة الطهارة فيه بالمعارضة مع قاعدة الطهارة الجارية في الاناء الخارج عن محل الابتلاء، فيجب الاحتياط.

الا ان الصحيح عدم تمامية هذا الاشكال، فان تفصيله مقبول، فان الخارج عن محل القدرة يكون توجه النهي اليه لغوا عرفا، لانه بداعي الزجر، والمفروض انه منزجر عنه تكوينا، وينصرف عنه خطاب النهي، اما اذا كان داخلا تحت قدرته، ولكن لاداعي له الى ارتكابه، فخطاب النهي وان كان فعليا، كما ذكره السيد الخوئي قده، فان الخطاب ليس شخصيا حتى يقال بانه لايتوجه الخطاب الى من لايكون له داع الى ارتكاب الفعل، فلايتوجه الى الانسان الشريف، استر عورتك، كخطاب شخصي، اما الخطاب العام فليس مستهجنا، ولكن نقول بان الاصل المؤمن كاصل الطهارة او اصل البرائة، يجري فيما هو محل الابتلاء بلامعارض، لانه باعتقادنا ان الترخيص في اطراف العلم الاجمالي ليس قبيحا عقلا، وانما هو مستلزم لنقض الغرض عند العقلاء، فهو مخالف للمرتكز العقلائي، لاانه قبيح عقلا، خلافا للسيد الخوئي قده، حيث يرى انه قبيح عقلا لانه ترخيص في المعصية، ولكن نقول انه حق للمولى لاحق على المولى، فهو يريد ان يسقطه، فالترخيص في اطراف العلم الاجمالي نقض للغرض العقلائي، فلو ورد دليل خاص نأخذ به، كما ورد في الوارث الذي يعلم بان بعض اموال مورثه مشتمل على الربا انه يتصرف في التركة ما لم يعلم الربا بعينه، فالدليل العالم في الاصول العملية لايشمل اطراف العلم الاجمالي لكونه مخالفا للارتكاز العقلائي، والانصراف العرفي لايأتي فيما كان احد الطرفين خارجا عن محل الابتلاء، فلايعتبرونه نقضا لغرضهم بعد خروجه عن محل الابتلاء، بعدم وجود الداعي النوعي لارتكابه، هذا مع انه على تقدير كون الترخيص مخالفا للحكم العقلي، فنقول انما يكون العلم الاجمالي منجزا اذا سقطت الاصل بالمعارضة، فاذا لم يجرالاصل في احد الطرفين فيجري في الاناء الآخر بلامعارض، وهنا كذلك، لان اصل البرائة اصل امتناني، ومن المعلوم ان الاصل الترخيصي انما يجري فيما كان رفعا للامر الثقيل، ولاثقل للتكليف في الخارج عن محل الابتلاء، فتجري البرائة بالنسبة الى الطرف الداخل في محل الابتلاء.

نعم يتوجه عليه اشكال ان اصالة الطهارة تجري في الاطراف، فلايجوز الوضوء من هذا الماء وان كان يحل الشرب، ولكن يمكن ان يقال بلغوية الترخيص الظاهري في الطرف الخارج عن محل الابتلاء عرفا ولو كان بلسان قاعدة الطهارة او اي اصل عملي مؤمن آخر، بعد ان كان الاجتناب عنه مضمونا عادة، والمهم ما ذكرناه اولا من ان الترخيص في اطراف العلم الاجمالي مخالف للارتكاز العقلائي في غير المقام، اما في المقام فلايوجد ارتكاز عقلائي يمنع عن جريان الاصول المؤمّنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس 13

لايعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

يقول صاحب العروة انه لايعتبر في حجية البينة حصول الظن بصدقها وهذا صحيح لاطلاق دليل حجية البينة، ولكن يعتبر عدم معارضتها بمثلها، فان تعارضت بينة بمثلها فلايمكن شمول دليل الحجية لكل منهما، وشموله لاحدهما دون الآخر ترجيح بلامرجح فتسقطان معا، ونضيف الى ما ذكره صاحب العروة انه قد لاتكون البينة معارضة مع البينة الأخرى، بل تكون في حكم المعارضة، وهذا كأن تكون امارة نوعية غير معتبرة على خطأ البينة، فهذا يوجب سقوط البينة عن الحجية عند العقلاء، ويدل على ذلك بعض الروايات الواردة على الشهادة بشؤون الهلال، ففي صحيحة ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدوها بالتظني(هذه الجملة صعبة جدا، وليس المقام محل التفصيل لبيان المراد من هذه الجملة، فانه قد يستفاد منها ان فريضة الله لايمكن امتثالها بالامتثال الظني، بل لابد من الامتثال العلمي، فلو شك في دخول الوقت فلايصح الصلاة بنية الرجاء، لانه اداء فريضة الله بالتظني) وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول قد رأيت ويقول الآخرون لم نره، اذا رآه واحد فقد رآه مأة، واذا رآه مأة فقد رآه الف، فاذا استهل جماعة كثيرة، ولكن رآه عدة قليل، فعدم رؤية الهلال وان لم تكن امارة على عدم وجودها، لكنها امارة نوعية على خطأ المدعين لمشاهدة الهلال، ومن اجل هذا منع السيد السيستاني في هذه السنة وكثير من السنوات ان يقبل الشهادة من البلاد، لان المستهلين كثيرون، لكن المدعي للرؤية قليل منهم، مع ان الجوّ صاف، فيعتبر في اعتبار البينة عدم المعارض لها او ما هو بحكم المعارض، هذا مضافا الى انه لاترى السيرة العقلائية حجية البينة اذا كانت مبتلاة بأمارة نوعية على الخلاف، فتكون كقرينة متصلة لادلة حجية البينة، ولاوجه لحمل هذه الصحيحة على حصول خصوص الاطمئنان الشخصي بخطأ البينة، كما حمله السيد الخوئي قده، حيث انه ربما لايكون اطمئنان شخصي على خلاف البينة، ولكن يوجد الاطمئنان النوعي على خلاف البينة.

المسألة الرابعة لايعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

وعدم قبول المستند إما لأجل الاختلاف في الحكم كالاختلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام او الاختلاف في الموضوع الخارجي كما لو قال البينة اصاب جسد الصبي هذا المكان، لابتناءهم ان جسد الصبي نجس، ونحن لانرى نجاسته بمجرد ابتلاءه بالنجاسة، فنخطّئ البينة في ذلك، نحن ذكرنا سابقا شيئا، وكنّا نظن انّا منفردين، ولكن رأيت ان السيد الصدر قده هنا صرح به وخالف ما كان يظهر منه في الابحاث السابقة، حيث ذكر في المقام انه لو احتملنا الاختلاف مع البينة في الرأي الفقهي حول النجاسة، اجتهادا او تقليدا، فهو حينما يقول هذا المكان نجس لعله يستند الى هذا الرأي الذي لانقبله، او شهد بنجاسة اناء فلعله يرى ان الدم الموجود في البيض نجس، ونحن لانرى ذلك، ومجرد هذا الاحتمال يمنع من قبول هذه الشهادة، فان البينة انما تعتبر في الشهادة على الموضوع الخارجي، فلسنا مقلدين للبينة، فاذا قال العدلان هذا الاناء نجس، فبالالتزام يشهد على تحقق سبب النجاسة، فان علمنا باتحادنا معها في الرأي الفقهي فهو، والا فلعل ابتناء شهادته على رأيه الفقهي، فكيف نقبل قول البينة، ولادليل على حجية الشهادة على الحكم الشرعي، انما نقبل شهادتها في الموضوع الخارجي، والمفروض انتفاء الملازمة، فهذا المقدار من كلامه صحيح.

وبالجملة ان الشهادة على النجاسة تنحل الى شهادتين، شهادة بالموضوع وبيان الحكم الشرعي، اي تحقق سبب النجاسة وهو الملاقاة للبول، وان الملاقاة للبول منجسة، ونحن نقبل شهادته الأولى دون الثانية، فاذا نقبل الشهادة في خصوص الاخبار بالسبب التكويني، فاذا قال هذا نجس، فلا نستكشف اخباره عن تحقق السبب، الا بعد احراز ان الملازمة عنده نفس الملازمة عندنا.

ولكن اضاف السيد الصدر قده هنا شيئا آخر، وهو انه لو علمنا بخطأ البينة في امر خارجي، لافي حكم شرعي، كأن قالا بنجاسة ارض الحمام، وليس الاختلاف في الحكم الشرعي، ثم شهد العدلان بنجاسة ثوب، واحتملنا نشوء هذه الشهادة من امر اختلفنا معهما، فان كانت هذه الشهادة منبثقة عن ذلك الخطأ فليست خطأ جديدا حتى تجري اصالة عدم الخطأ.

هذا الكلام ليس صحيحا لان مجرد انبثاق الشهادة عن خطأ معلوم لايمنع من التمسك باطلاق دليل حجية البينة، كما ان السيرة العقلائية والمتشرعية قامت على حجية شهادة البينة، مثلا ان السيد الخوئي قده يدعي ان الشيخ الطوسي قد اخطأ في شهادته بوثاقة مشايخ الثقات (البزنطي وابن ابي عمير وصفوان)، لانه اخذها من عبارة الكشي، فتوهم انها دالة على توثيق اصحاب الاجماع، فظن ان الكشي يدعي الاجماع على ان هؤلاء ثمانية عشر اشخاص لايروون الا عن الثقات، مع ان الكشي لايدعي ذلك، بل ادعى ان هؤلاء انفسهم قام الاجماع على وثاقتهم وفقههم، فهل تقبلون ان السيد الخوئي قده يقول ان الشيخ الطوسي في مكان آخر قد وثق رجلا آخر، فحيث يحتمل ان توثيقه له ناشئة عن ذاك الخطأ في فهم كلام الكشي فلاعبرة بتوثيق الشيخ الطوسي، بل مجرد هذا الاحتمال لايمنع من حجية شهادة الشيخ الطوسي، وانتم اذا لاحظتم شخصا يصلي خلف امام جماعة يقول هذا عادل، وهذا الشخص مقبول لديكم، فشهادته معتبرة، ولكن قال يوما ان كل الطلبة الكذائيين عدول، ونحن نعلم انه اخطأ في ذلك، ونحتمل انه حينما يقول امام الجماعة عادل فهو من جهة انه من طلبة هذا البلد، فهل مجرد هذا الاحتمال يكون مبرّرا لعدم الاعتناء بشهادته.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس14

مسألة5: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى‏و إن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

هذا واضح، بل ذكرنا سابقا ان العبرة بالشهادة على سبب النجاسة، فلايهم ان الشاهدين مذهبهما عدم سببية هذا السبب للنجاسة، كما لايجدي كون مذهبهما سببية للنجاسة اذا احتملنا ان ما هو السبب عندهما للنجاسة ليس سببا عندنا، فالمهم هو الشهادة على الموضوع الخارجي وهو سبب النجاسة.

مسألة6: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهماكفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما إن هذا الشي‏ء لاقى البول وقال الآخر إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

ذكر السيد الخوئي قده انه تارة يتفق الشاهدان على واقعة معينة، وانما يختلفان في خصوصية تلك الواقعة، وقد لايتفقان في واقعة معينة، فاذا اتفقا كما لو قال كل منهما رأينا قطرة دم وقعت على هذا الثوب، فهذا يقول تلك القطرة التي رأيناها معا وقعت على هذا الثوب امس، والثاني يقول بل وقعت اليوم، فهما متفقان على الشهادة على واقعة معينة، وانما يختلفان في خصوصية تلك الواقعة، فهنا لايقدح الاختلاف، واما اذا لم يتفقا على الشهادة على واقعة معينة، فلايمكن قبول قولهما بناء على لزوم قيام البينة، فالسيد الخوئي قده يقول انا اعتبر حجية قيام خبر الثقة في المقام، ولكن في سائر المقامات كالحدود والقصاص والاقرار، لو شهد احد الشاهدين بانّ هذا الرجل زنى بهند، والشاهد الثاني قال هو زنى بامرأة أخرى، وشهد ثالث انه زنى بامرأة ثالثة، وشهد رابع انه زنى بامرأة رابعة، فهؤلاء الشهود ليسوا متفقين على واقعة معينة، نعم اذا قلنا بعدم تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي صح كلام صاحب العروة، لان المدلول الالتزامي او فقل التضمني التحليلي لشهادة هؤلاء وقوع طبيعي الزنا، فان لم نعتبر تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية صح كلام صاحب العروة، لان هنا مدلولين، فان المدلول الأول هي الخصوصيات التي كمدلول مطابقي لهذه الشهادات، والمدلول الثاني الالتزامي هو وقوع جامع الزنا، وهم متفقون عليه، لكن الصحيح ان المدلول الالتزامي تابع في الحجية للمدلول المطابقي، ولذا لو شهد انسان بان زيدا في الدار وعلمنا بخطأه فهل يصح ان يقال انه شهد بوجود انسان في الدار، وهل يقبله العقلاء.

وفيه ان تبعية الدلالة الالتزامية او الدلالة التضمنية التحليلية -كما في المثال الأخير- للدلالة المطابقية انما تكون فيما اذا علم بخطأ الخبر في مدلوله المطابقي او وجد له معارض، فهنا يقع البحث انه اذا علم بخطأ البينة في الإخبار عن وجود زيد في الدار او وجد له معارض، فهل يبقى حجية شهادة هذه البينة بوجود انسان في الدار ام لاتبقى هذه الدلالة الالتزامية، فهنا يصح كلام السيد الخوئي قده، وان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية، ويذكر تعبيرا، وهو ان المدلول الالتزامي ليس هو وجود انسان في الدار، بل الانسان في ضمن زيد، وقد علمنا بخطأ البينة فيه، فكيف يثبت وجود انسان ولو في ضمن في فرد آخر، ولكن ليس المقام من هذا القبيل، بل لم يتحقق شرائط الحجية في المدلول المطابقي، وهذا لايمنع من تحقق شرائط الحجية في المدلول الالتزامي، فلو قال شخص انا زوج فلانة، فهذه الدعوى لاتسمع الا بالبينة، ولكن مدلوله الالتزامية انه يجب عليه نفقتها ويحرم عليه الزواج مع اختها، فالدعوى في مدلولها المطابقي لاتسمع، لانها الدعوى على الغير، لكن المدلول الالتزامي لهذا الدعوى اقرار، والاقرار حجة، فهنا ايضا كذلك، فان المدلول المطابقي لكلام الشاهد الاول ان هذا الثوب اصابه الدم، وهذا لم يشهد به عدلان بناء على عدم كفاية خبر الثقة، كما ان الشاهد الآخر يقول اصابه بول لم يقم عليه شهادة عدلين، ولكن وقوع الجامع بين البول والدم فهذا مما اتفق عليه الشاهدان، فلماذا لانقبل كلامهما في هذا المدلول الالتزامي الذي تم فيه شرائط الحجية، فلابد ان نذكر وجها آخر في ابطال كلام صاحب العروة، ولعل مقصوده ذلك وان كانت عبارته قاصرة، وهو ان البينة والشاهدين العدلين انما يصدقان من باب حجية شهادتهما، والشهادة هي الاخبار عن امر حسي، فلو قال شخص انا أطمئن من خلال الرؤيا التي رأيتها انه اصابه بول، فهذا لايكفي، ولكن اذا شهد عدلان بشيء، فالشهادة هو الاخبار بما احسّ به، وهذا لم يحسّ الا بوقوع البول على الثوب، ولم يحسّ اصابة الجامع، فالجامع بما هو جامع ليس محسوسا الا بما هو جامع بين الافراد، فانه اذا اختلفت الحادثتان فلم يشهد الاول الا بالواقعة الاولى، ولم يشهد الثاني الا بالواقعة الثانية، والجامع التجريدي ليس مما يكون محسوسا لهذين الشاهدين، والا لم يكن أي اشكال في كلام صاحب العروة، فانه اذا اخبر باصابة البول بالثوب، فان احتمال خطأ كليهما اضعف بكثير من احتمال خطأ الشاهد الواحد، فمن الممكن ان الشارع لم يكتف بشهادة الشاهد الواحد في الموضوعات، وفي الحدود وفي القصاص لاريب في عدم اكتفاء الشارع بشهادة الشاهد الواحد، فمن الممكن ان الشارع رأى تأكد اصابة الواقع وضعف احتمال خطأ كلا الشاهدين، ولكن المهم ان شهادة البينة مسموعة، والشهادة هي الاخبار عن حس، فنقبل كلام السيد صاحب العروة لالأجل ما ذكره السيد الخوئي قده، بل لأجل ما ذكرنا.

اما ما ذكره صاحب العروة من انه اذا نفى كل منهما كلام الآخر، فبناء على ما ذكرنا فواضح، حيث نعتبر اتحاد الواقعة، لعدم صدق الشهادة الا على هذا النحو، واما صاحب العروة الذي يكتفي باتحاد مصب شهادة الشاهدين ولو في المدلول الالتزامي فكيف يستشكل في هذا الفرع، فانه قد يقال انه في هذا الفرع ايضا لابد من ان يقال بحجية الشهادتين، لان نفي هذا الشاهد لما يقوله الآخر ليس حجة، وهكذا نفي الآخر له ليس حجة لعدم كونه بينة، فان البينة انما هو اجتماع الشاهدين حول وقوع الجامع، فنفي كل منهما للخصوصية التي يدعيها الآخر ليس من قبيل قيام البينة، والبينة قائمة على الجامع، والبينة حجة.

لكن ندافع عن صاحب العروة ونقول ان حجية البينة ولو لم تكن من باب الشهادة بل من باب الاخبار ولو بأمر غير محسوس، ولكنه حجيته امضائية وتحديد لما عليه العقلاء من حجية خبر الثقة، والعقلاء لايعتبرون هذه الشهادة المعارضة مع الشهادة الثانية حجة، فينفي كل منهما الآخر، فهذا النفي من كل منهما للخصوصية التي يدعيها الآخر يضعّف كاشفية الاخبار لكل منهما، ولايرى العقلاء حجية هذه الاخبار، فان حجية البينة في طول حجية خبر الثقة وحجية خبر الثقة في هذا الفرض خلاف المرتكز العقلائي، كما انه اذا فقد الشاهد الضبط ولكنه عادل فلايقبل شهادته، فان الدليل على التقييد هو المرتكز العقلائي، وهكذا المقام.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس15

مسألة7 الشهادة بالإجمال كافية أيضا كما إذا قالا أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس وقال الآخر هذا معينا نجس ففي المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلا.

ما ذكره من كفاية الشهادة الاجمالية واضح، واما ما ذكره من الوجوه في الذيل فالوجه الاول وجوب الاجتناب عنهما، وذلك لاتفاق العدلين على الجامع، وان كان احد العدلين عيّن الجامع في هذا الإناء بخصوصه، ولكن حيث لم يقم على التعيين بينة فليس بحجة، فتثبت نجاسة الجامع، فيكون كما لو شهد العدلان بنجاسة احدهما، حيث يكون موضوعا لوجوب الاحتياط عقلا بمقتضى الحجة الاجمالية، ولكن يرد عليه انه تارة يتفق العدلان على واقعة معينة، وهي وقوع قطرة بول على احد الانائين، ولكن احدى البينتين عينت الاناء، فهنا يكون الجامع متفقا عليه، وانما لاتثبت الخصوصية لعدم قيام البينة على تلك الخصوصية، وهذا نظير ان يقول احدهما زيد مات، والرجل الثاني يقول كان وفاة زيد بالنهار في يوم الجمعة مثلا، فهما متفقان على موت زيد، وانما احدهما زاد على ذلك فعيّن زمان الموت، فلايثبت زمان الموت، ولكن يثبت موت زيد، لانه واقعة واحدة متفقة عليها، فهكذا المقام، فاذا كانت قرينة على اتفاق العدلين على واقعة معينة، وهي وقوع قطرة بول على احد الانائين، ولكن زاد الآخر على تعيين ذاك الإناء، فهنا يتم ما ذكره، ولكن اذا لم يكن هنا قرينة، بل شهد احدهما ان احدهما وقع عليه البول، والشاهد الآخر شهد على وقوع البول على احديهما المعين، فهنا لاتثبت وحدة الواقعة، اذ ليس هنا واقعة واحدة يشهد بها العدلان، وتقدم انه في مثل المقام لاتكون البينة حجة، بناء على عدم حجية خبر العدل الواحد، نعم لو شهد العدلان بان هذا الاناء نجس، ونحتمل ان شهادة الأول بالنجاسة مستندة الى وقوع قطرة بول على هذا الاناء، ونحتمل ان الثاني يستند الى علمه بوقوع قطرة دم على هذا الاناء، مع ان ظاهر كلامهما ان هذا الاناء نجس، ولكن هذا ليس حجة، حيث ذكرنا ان الشهادة بالنجاسة تتركب من الشهادة على الموضوع، وبيان الحكم الشرعي، وبيان الحكم الشرعي الكلي ليس بيد البينة، بل بيانه بيد المرجع الشرعي، والذي يقبل كلام البينة فيه هو الشهادة على الصغرى، فلابد من ظهور كلام البينة على وحدة الواقعة التكوينية التي شهد بها العدلان، فما لم يظهر من شهادتهما الشهادة على واقعة معينة فلايقبل قولهما، فلو شهد اربعة شهود بان فلانا زان، فاذا كان ظاهر الشهادة وحدة الواقعة، فيقبل شهادتهم، واذا احتملنا تعدد الواقعة، فلاعبرة بها، فتبين انه لابد من التفصيل بين ما لو فرض وحدة الواقعة المشهود بها وان اختلف الشاهدان بين الاجمال والتفصيل فهذه الشهادة معتبرة.

اما الوجه الثاني وهو وجوب الاجتناب عن المعين فقط، ووجهه اتفاق الشاهدين عليه، حيث ان الشاهد على وقوع البول على احدهما يشهد على وجوب الاجتناب عن هذا وذلك لأجل العلم الاجمالي، ولايجب الاجتناب عن الآخر لعدم حجية قول العدل الواحد، وجوابه واضح، حيث انه لايكون العدل الواحد مرجعا في وجوب الاجتناب، وانما نعتمد عليه في الشهادة على الموضوع التكويني، والمفروض احتمال تعدد الواقعة المشهود بها.

فالمتعين هو الوجه الثالث، وهو عدم وجوب الاجتناب عن أي من الانائين، بناء على عدم قبول حجية العدل الواحد في الموضوعات، كما لعله هو الاقوى، وان احتطنا فيه عملا، الا في الفرض الذي ذكرناه من ظهور شهادة العدلين في وحدة الواقعة، فهنا شهادة العدلين على اصل الواقعة معتبرة، نعم بناء على ما مر من كفاية الشهادة بالنجاسة وان اختلف المستند، فذكر صاحب العروة ان جامع النجاسة يثبت، وان لم يثبت الخصوصية، فعليه ان يفتي بوجوب الاجتناب عن كليهما، لانه يثبت لديه نجاسة في البين، ولكنه لم يفت هنا، بل ذكر وجوها ثلاثة، ولم يختر شيئا منها.

مسألة8 لو شهد أحدهما بنجاسة الشي‏ء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب‏

فان احد الشاهدين يشهد بالنجاسة الواقعية، والشاهد الاخر يشهد بالنجاسة الظاهرية بمقتضى الاستصحاب، فيجب الاجتناب، ولكن يرد عليه ما مرّ من انه تارة يتفق الشاهدان على واقعة معينة، فلااشكال في ثبوت اصل ملاقاة البول لهذا الاناء، فاذا احتملنا بقاء هذه النجاسة تستصحب، واما اذا لم يتفق الشاهدان على واقعة معينة، فلاتثبت النجاسة ابدا، الا بناء على حجية خبر الثقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس16

مسألة9 لو قال أحدهما إنه نجس وقال الآخر إنه كان نجسا والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة.

فبالنسبة الى النجاسة الفعلية تعارض الشهادتان وبالنسبة الى النجاسة السابقة لم يقم عليه الا خبر عدل واحد.

اقول لابد من التفصيل بين ما لو كان المشهود به واقعة واحدة وانما اختلف العدلان في الخصوصية وبين العلم او احتمال تعدد الواقعة المشهود بها، فاذا علمنا او كان ظاهر الشهادتين من هذين العدلين وحدة الواقعة المشهود بها، فيثبت بشهادة العدلين اصل اصابة النجس، واما ارتفاع النجاسة فلم يثبت ببينة شرعية، لانه لم يدعيه الا عدل واحد فيستصحب بقاء النجاسة، نعم انما يتم كلام صاحب العروة في فرض الاحتمال او العلم بتعدد الواقعة المشهود بها، هذا كله بناء على حجية البينة دون خبر العدل الواحد، واما بناء على حجية خبر العدل الواحد بل حجية خبر الثقة كما عليه السيد الخوئي قده فيتعارض الخبران بالنسبة الى النجاسة الفعلية، ولكن احد الثقتين ادعى النجاسة السابقة والآخر لم ينكرها.

مسألة10 إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت‏ كفى في الحكم بالنجاسة وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

ما ذكره بالنسبة الى اخبار المولى غريب، فان السيرة العقلائية والمتشرعية قائمة على حجية اخبار ذي اليد بالنسبة الى الاشياء التي في يده وليست مما يكون فاعلا مختارا، فلم يقم بناء العقلاء على اخبار الشخص بالنسبة الى البدن التابع له، والا لزم حجية اخبار الاب بالنسبة الى نجاسة ابنه الكبير الذي هو تابع له.

مسألة11 إذا كان الشي‏ء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته‏ نعم لو قال أحدهما إنه طاهر وقال الآخر إنه نجس تساقطا كما أن البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

أما اذا كان شخصان وكان لهما يد على البيت فيعني ان لكل منهما يد على نصف البيت، فهذه اليد امارة على كون نصف البيت له، فهو يختلف عن المقام، واما اذا تعارض البينة مع قول صاحب اليد فاطلاق دليل حجية البينة يقتضي تقدم البينة على اخبار ذي اليد، بل هو مقتضى نصوصية تقدم البينة على اليد في قضية امارية اليد على الملكية، كما ان دليل حجية قاعدة اليد قاصر عن شمول فرض قيام البينة، ولو تعارض خبر الثقة مع اخبار ذي اليد، فالانصاف انه لاوجه لتقدم اخبار الثقة على اخبار ذي اليد بناء على حجية خبر الثقة في الموضوعات، كما لاوجه لتقدم اخبار ذي اليد على اخبار الثقة، لعدم وضوح حكم المسألة لدى العرف، فيرجع الى قاعدة الطهارة اذا كانت الحالة السابقة الطهارة والا فيستصحب بقاء النجاسة.

مسألة12: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلابل مسلما أو كافرا.

سبق الكلام في ذلك وقلنا ان دليل اعتبار قول ذي اليد لايختص بالمسلم.

مسألة13 في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال‏ وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

السيرة العقلائية على قبول اخبار الصبي الذي هو ذو اليد بالنسبة الى ما في يده اذا كان مميزا، والشارع وان كان رفع التكليف عن الصبي، ولكن لم يرفع حجية اخبار الصبي اذا كان ثقة او كان ذا يد، ولايبعد قيام السيرة المتشرعية على قبول اخبار الصبي بما في يده اذا اخبر بان جسده اصاب البول.

مسألة14: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال‏كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب.

كل ذلك لاجل السيرة العقلائية القطعية حسب ما ادعاه السيد صاحب العروة، ولكن السيد الخوئي قده يقول نحن لانحرز قيام السيرة العقلائية على قبول اخبار ذي اليد بعد خروج الشيء عن يده، فانه يحتمل ان يكون مدرك السيرة العقلائية في اخبار ذي اليد قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به، اي من كان ولاية على شيء فلو ادعى تحقق ذلك الشيء يقبل كلامه، فان الزوج له الولاية على الطلاق فلو اخبر بانه طلق زوجته ولم يكن كلامه موثوقا به ولكنه يقبل كلامه، ويجوز للزوجة ان يجري احكام المطلقة على نفسها، لان للزوج الولاية على الطلاق، وقول اخبار الزوج يختص بما كان له الولاية الفعلية، فلو بعد ان ماتت زوجته اخبر اقارب الزوجة بان قد طلّقتها في زمان حياتها، حتى يخلص من اعطاء النفقة، فلايقبل قوله، لانه الآن لايملك الطلاق لان الزوجة متوفاة، فالسيد الخوئي قده يقول يحتمل ان يكون اعتبار قول ذي اليد من باب من ملك شيئا ملك الاقرار به، فلايثبت لنا حجية كلامه بعد الخروج عن سلطنة ذي اليد، ولكن الصحيح كلام صاحب العروة لعدم ارتباط حجية اخبار ذي اليد بقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به، فانها فيمن كان له ولاية على عقد او ايقاع فاذا اخبر بتحقق ذلك العقد او الايقاع يقبل قوله، واين هذا من قضية النجاسة التي قد تكون بسبب غير اختياري، فيخبر بان قطرة البول مثلا وقعت من السطح على الاناء فليس هذا عقدا او ايقاعا حتى يكون للشخص ولاية له، فهنا حجية اخبار ذي اليد بملاك الاخبرية وليس بملاك الولاية.

وقد يؤيد ذلك برواية معتبرة فيمن اعار شخصا ثوبا فصلى فيه وهو لايصلي فيه، فقال الامام عليه‌السلام لايعلمه حتى ينصرف، فان اعلمه (اي في أثناء الصلاة) قال يعيد صلاته، فينقض صلاته، وهذا خير ما يدل على اخبار ذي اليد بالنسبة الى النجاسة السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس17

### فصل في كيفية تنجس المتنجسات‏

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقيا للميتة لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية ثمَّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوه من المائعات

اعتبر الاعلام في نجاسة الملاقي وجود الرطوبة السارية، فاذا كان الملاقي والملاقى جافّين او كانت الرطوبة فيهما غير سارية فلاتسري النجاسة الى الملاقي، بل ذكر الاعلام ان الشك في بقاء الرطوبة السارية ان الاستصحاب لايثبت موضوع سريان النجاسة، لان موضوعه هو تأثر الملاقي من النجس، واستصحاب بقاء الرطوبة المسرية لايثبت عنوان التأثر، وسياتي الكلام في ذلك، ولكن يقع الكلام فعلا في اصل اعتبار الرطوبة المسرية، فقد يقال بان هنا اطلاقات تقتضي سريان النجاسة حتى في فرض الجفاف، مثلا ورد في صحيحة محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك[[44]](#footnote-44)، والاعلام اعتبروا وجود الرطوبة المسرية حتى في ملاقاة الكلب، وورد في صحيحة محمدبن مسلم الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، فقال عليه‌السلام يغسل المكان الذي اصابه[[45]](#footnote-45)، وهكذا في ملاقاة ميت الانسان ورد ما يدل باطلاقه انه يغسل الثوب الذي اصاب جسد الميت، ولم يذكر وجود الرطوبة المسرية.

واجاب السيد الخوئي قده عن هذه الاطلاقات بان الظاهر من الأمر بالغسل غسل اثر النجس، فلابد من وجود اثر في الملاقي حتى يقال اغسله، اي اغسله من ذلك الاثر، ولكن هذا الكلام غريب، فان مجرد الأمر بالغسل اذا كان متعلقا بنفس الملاقي لايدل الا على تنجس الملاقي ولو بنجاسة حكمية، فمن اين استفدتم وجود الاثر العيني في الملاقي، مضافا الى ان بعض الروايات لاتشتمل حتى على الأمر بالغسل وانما ورد فيها النهي عن الصلاة في الملاقي، كصحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلايعيد[[46]](#footnote-46) فقد يقال بان مفهوم هذه الرواية انه اذا كان يعلم فيعيد، والمفروض في الرواية وجود عذرة في الثوب وقد تكون العذرة يابسة، ولكن هذه الرواية يمكن الجواب عنها بشكل آخر، وهو ان يقال اولا ظاهر السؤال فرض نجاسة الثوب، فان السائل ذكر جملة تنبه الى فرض نجاسة الثوب، ولم يكن في مقام البيان ان الثوب كيف يتنجس، والامام عليه‌السلام لم يكن بصدد بيان حكم النجاسة بل بصدد بيان حكم آخر، وهو الصلاة في الثوب النجس، وهذا نظير ما ذكرناه في صحيحة زرارة يقول اصاب ثوبي دم رعاف او غيرِه او شيء من المني، فعلّمت اثره حتى اصيب له الماء فاغسله، فحضرت الصلاة فنسيت ان بثوبي شيئا، فصليت فيه، فقال عليه‌السلام تغسله وتعيد الصلاة، فذكر السيد الخوئي قده انه يستدل بهذه الصحيحة على ان مطلق الدم نجس، ولكن ذكرنا ان هذه الصحيحة سؤالا وجوابا ليست بصدد كيفية تنجس الثوب، حتى يستفاد من ذلك ان مطلق الدم منجس للثوب، وانما فرض زرارة كون الثوب نجسا ومما هو بصدد غسله، ولكنه نسى فصلى فيه، فيريد ان يسأل ان الصلاة في ثوب نجس صحيحة ام لا، فالسؤال يكون بهذا الاتجاه وهكذا الجواب، وفي هذه الصحيحة في المقام نقول بمثل ذلك، هذا مع انه لعل نفس وجود العذرة في الثوب مانعة عن الصلاة، ولو كانت يابسة، فلو مشى شخص في الطريق فكان هناك عذرة يابسة فاجزاء العذرة اليابسة انتشرت على ثوبه وشعره وان لم يتنجس لاثوبه ولابدنه، ولكن لايبعد ان يقال بوجوب ازالة هذه العذرة اليابسة لكونها مانعة عن الصلاة، ويوجد في الروايات ما يمكن يستفاد منه ذلك، ففي صحيحة علي بن جعفر سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة- فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة- فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله- قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس[[47]](#footnote-47). فان قوله فتسفى عليه من العذرة دال على ان العذرة يابسة.

اما صحيحة محمدبن مسلم الواردة في مس الكلب السلوقي فنحن نقبل هذا الاطلاق ولو بدوا، ولكن هناك مقيدات توجب تقييد هذه الاطلاقات وما شابهها وحملها على فرض وجود الرطوبة المسرية:

**المقيد الأول:** الارتكاز العقلائي، فان الارتكاز العقلائي في القذارات العرفية قائم على ان القذر العرفي اذا كان يابسا وكان ملاقيه يابسا ايضا، فانه وان كان يوجب نحوا من القذارة ولكن لايكون بحد يوجب العقلاء غسل الملاقي، بل هم يرون الاختلاف في مراتب سريان القذارة، فان المهم هو العرف العام، لاالذي يغسل يده حتى بعد المصافحة، فهذا العرف الموجود على الاقل في زمان صدور الروايات يوجب انصراف الأمر بالغسل الى فرض رطوبة الملاقي او الملاقى، واذا فرض كون مورد الرواية او القدر المتيقن منها فرض الجفاف، فالعرف يرى انصراف الرواية الآمر بالغسل الى استحباب الغسل، مثلا موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك، فقد يقال بان المتعارف في المصافحة عدم رطوبة اليد وحمل الرواية على فرض رطوبة اليد فرض نادر، فتحمل الرواية على الحكم الاستحبابي، واما حمل الرواية على فرض رطوبة احدى اليدين فلعله فرض غير متعارف، فيكون المقيد الأول هو الارتكاز العرفي القائم على ان ملاقي القذر اذا كانا جافّين لايتنجس به.

**المقيد الثاني:** روايات متفرقة يستفاد من مجموعها ان الرطوبة شرط في سريان النجاسة، فمنها رواية عبدالله بن بكير قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الرجل يبول ولايكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط قال عليه‌السلام كل شيء يابس ذكي، فهذه الرواية من ناحية السند تشتمل على محمدبن خالد، فان استظهرنا انه محمدبن خالد البرقي فيكون ثقة، ولكن احراز كونه محمدبن خالد البرقي مشكل بعد اشتراكه مع محمدبن خالد الطيالسي، واما من ناحية الدلالة فقد يناقش فيها بان الامام لم يقل لايتنجس اليابس، بل قال كل شيء يابس ذكي اي طاهر، فقد يراد من ذلك ان الجفاف يكون من المطهرات، كما يرى العامة ذلك، اي ان ازالة النجاسة كافية، وهذا وان كان مما يقطع ببطلانه لكن هذا لايعني حمل الرواية على معنى آخر وجعلها حجة في المعنى الآخر بعد عدم ظهورها فيه، الا ان الظاهر هو عدم احتمال ارادة هذا المعنى، لان ظاهره انه مادام يابسا ذكي، بل قد يكون يابسا وعين النجاسة باق، فلم يفرض في الرواية زوال عين النجاسة، مضافا الى ان ظاهر الرواية انه مادام يابس ذكي، فاذا صار رطبا من جديد فهل يتنجس، فهذا لامعنى له، فلايمكن ان يراد به انه مادام يابس طاهر، فانه مخالف للمرتكز لدى العامة والخاصة، فلابد ان يراد بها كل شيء يابس ذكي اي طاهر، من جهة عدم سريان النجاسة الى الملاقي، فدلالة الرواية تامة الا انه يبقى الاشكال في سندها.

وهناك روايات أخرى كصحيحة محمدبن مسلم كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ مر على العذرة اليابسة فوطئ عليها واصاب ثوبه، فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصاب ثوبك، فقال عليه‌السلام اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لابأس، وهذه الرواية بهذا المقدار دلالتها تامة، ولكن يوجد في ذيلها عبارة توجب الاجمال: "ان الارض يطهر بعضها بعضا" فهذا الذيل يوجب الاجمال، لانه اذا كان الامام عليه‌السلام بصدد ان العذرة يابسة لاتنجس الثوب فما علاقته بهذا الذيل، فهذا الذيل قد يوجب الاجمال في الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس18

كان الكلام في اعتبار رطوبة الملاقي او الملاقى في سريان النجاسة من النجس الى الملاقي، فاذا كانا جافّين لم تسر النجاسة الى الملاقي، وذكرنا ان المهم هو وجود ارتكاز عقلائي عام على ان الرطوبة شرط سريان النجاسة والقذارة حتى في القذارات العرفية، فان القذارة العرفية اذا كانت جافّة فلامس شخص بيده التي هي جافّة ايضا هذه القذارة فلايرى العرف العام لزوم غسل اليد، نعم تسري القذارة الى اليد بمرتبة ضئيلة لكن هذه المرتبة الضئيلة لاتوجب بالنظر العرفي العام خاصة في عهد الشارع لزوم غسل الملاقي، والمستند الثاني لاعتبار الرطوبة المسرية في سريان النجاسة وجود عدة روايات، فقرأنا جملة منها، ونقرأ عدة اخرى منها، فمن هذه الروايات صحيحة الفضل ابي العباس البقباق قال ابو عبدالله عليه‌السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافّا فاصبب عليه الماء[[48]](#footnote-48)، فاستدل بهذه الرواية المعتبرة على انه اذا مسّ الكلب ثوب الانسان في حال الجفاف فلايتنجس الثوب بذلك، لان الامام عليه‌السلام لم يأمر بغسل الثوب وانما امر بصبّ الماء عليه، وهذا ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك، الا انه يمكن النقاش في هذا الاستدلال بان الصبّ ايضا مطهّر كما ورد في بعض الروايات، ففي معتبرة حسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرتين، فانما هو ماء، وسألته عن البول يصيب الجسد فقال اغسله مرتين، فحينما سأل الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد فالامام قال عليه‌السلام صب عليه الماء فانما هو الماء، اي لايحتاج الى الفرك والدلك، فانه لو كان منيا فيحتاج الى الفرك والدلك حتى يزول اثر المني، وعلى اي حال الأمر بالصب لايكشف عن عدم النجاسة، بل لعله اذا مس الكلب الثوب جافا لايتأثر الثوب تأثرا عينيا، فلعله تنجس بذلك ولكن يكفي صبّ الماء عليه، بخلاف ما اذا اصاب من الكلب رطوبة، فانها تحتاج الى الازالة وصب الماء لايكفي في فصل هذه الرطوبة من الثوب، فلاتدل الرواية على انه في فرض الجفاف لايتنجس الثوب بملاقاة الكلب، بل مقتضى الاطلاق البدوي يقتضي نجاسة الثوب، فهذا الرواية في حد نفسها يمكن ادعاء انعقاد الاطلاق فيها بالنسبة الى فرض نجاسة الثوب الملاقي له الكلب في حال الجفاف، وانما قلنا انها مطلقة من حيث انها تدل على ان الكلب جافّ ولكن لعل الثوب رطب، فهنا يتنجس الثوب، او نحمل الأمر بصب الماءعليه على الاستحباب، لاجل القرينة اللبية الارتكازية، وصبّ الماء غير رشّ الماء، فانه يمكن فرض وصول الماء الى جميع اجزاء الثوب في الصب، بخلاف الرشّ، وفي الغسل يحتاج إما الى الفرك والدك، او الى العصر، ولاجل ذلك في مورد بول الصبي الذي لم يأكل يقول الامام عليه‌السلام صب عليه الماء فاذا اكل فاغسله بالماء غسلا.

الرواية الأخرى التي قد يستدل بها على عدم سريان النجاسة في فرض الجفاف صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله فقال ليس عليه غسل، وليصل فيه ولابأس[[49]](#footnote-49)، فقد يقال بان الحمار الميت حيث يكون نجسا جزما، فحينما يقول الامام عليه‌السلام ليس عليه غسل فينصرف الى فرض الجفاف، الا انه جمع تبرعي، لان هذه الرواية لم يفرض فيها الجفاف، كما ان بعض الروايات الأخرى الدالة على تنجس الملاقي للنجس لم يفرض فيها الرطوبة، فتقييد الرواية الدالة على تنجس ملاقي النجس بفرض الرطوبة وتقييد هذه الرواية بفرض الجفاف فهذا جمع تبرعي، فان كان هناك مقيدات أخرى كالارتكاز العقلائي فهو، او كان هناك مقيدات لفظية فالامر سهل، ولكن بمجرد هذه الرواية لايمكن تقييد الروايات.

الرواية الأخرى التي قد يستدل بها على اعتبار الرطوبة المسرية في سريان النجاسة رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه‌السلام اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله[[50]](#footnote-50)، هذه الرواية مرسلة، والفرق بينها وبين صحيحة الفضل ابي العباس، انه في صحيحة ابي الفضل قال ان مسه جافا فاصبب عليه الماء، وقلنا ان الأمر بالصب لايدل على عدم تنجس الثوب خلافا للسيد الحكيم في المستمسك ولايأتي هذا الاشكال في هذه الرواية، لانه لم يأمر الامام عليه‌السلام بالصب بل امر بالنضح، والنضح هو الرشّ، والرشّ قطعا ليس من المطهرات، فانه يكفي في الرش وصول الماء الى بعض اجزاء الثوب، فهذا الرواية يمكن الاستدلال بها على انه اذا لاقى الكلب الثوب في حال الجفاف فهذا لايوجب النجاسة، الا انها ضعيفة سندا.

ومن تلك الرواية صحيحة علي بن جعفر الأخرى، قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به، قال اغسله، وان لم تفعل فلاتنام عليه حتى ييبس، فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك[[51]](#footnote-51)، هذه الرواية تامة من ناحية الدلالة، حيث تدل على انه اذا كان الجسد يابسا او الفراش يابسا فلابأس، ومن تلك الروايات رواية أخرى عن علي بن جعفر سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد ولايغسل ما اصابه فقال اذا كان يابسا فلابأس، وهكذا رواية أخرى عنه سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسل، قال نعم، ينفضه ويصلي ولابأس، ان قلتم هذه الروايات واردة في مورد خاص وهو العذرة اليابسة، فكيف يلغي الخصوصية الى غيرها، فانه يقال ان العرف المتشرعي والعقلائي يلغي الخصوصية عن هذا المورد الى مثلها، كالدم اليابس، نعم لايمكن الغاء الخصوصية الى مثل ملاقاة ميت الانسان، فانه سيأتي حكم ملاقات ميت الانسان في حال الجفاف، لانه يحتمل خصوصية تعبدية، كما سيأتي توضيحه.

والرواية الأخرى رواية مهمة سنتعرض الى توضيحها في بحث تنجيس المتنجسات، ونستفيد منها في المقام موثقة عمار سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره- فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر- قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض- قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك- فأصابته الشمس ثم يبس الموضع- فالصلاة على الموضع جائزة- وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر- وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس- وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة- أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر- فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك[[52]](#footnote-52) فانه اذا لم يكن الرجل رطبة فمعنى الرواية انه يجوز الصلاة في هذا الموضع، وانما يعتبر ان يكون موضع الجبهة طاهرة، فلماذا فصل الامام بين كون الرجل او الجبهة رطبة وبين غيره، وليس منشأه الا انه اذا كان الرجل رطبة فتسري النجاسة الى الرجل، بينما انه اذا كان الرجل يابسة فحتى اذا كان الموضع قذرة فلاتسري النجاسة منه، فهي ظاهرة في بيان انه اذا كان الرجل رطبة فتسري النجاسة من الموضع القذر الى الرجل، فتدل على اعتبار الرطوبة في سريان النجاسة، وسنتكم عن هذه الرواية التي لاتخلو عن الاضطراب والاجمال، التي استدل بها شيخنا الاستاذ على ان المتنجس منجس ولو بالف واسطة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الملاقاة انما توجب النجاسة في فرض الرطوبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس19

كان الكلام في انه يعتبر في سريان النجاسة الى الملاقي وجود الرطوبة، إما في النجس او في الملاقي، وهل يستثنى من ذلك ملاقاة جسد الميت، فصاحب العروة ذكر ان الاحوط الاجتناب عن ملاقي جسد ميت الانسان ولو كان جافّا، وظاهره انه احتياط استحبابي، ولكن ذكرنا سابقا ان مقتضى الصناعة هو إما الفتوى بوجوب الاجتناب او لااقل من الاحتياط الوجوبي، وذلك لانه ورد في مكاتبة الحميري ما ظاهره وجوب غسل ما يلاقي جسد الميت حتى في حال الجفاف، روى الشيخ في كتاب الغيبة باسناد حاولنا تصحيحه في بحث التعارض، فان مكاتبات الحميري في كتاب الغيبة تشتمل على هذا السند، كلها بهذا السند، وذكرنا في محله انه لايبعد ان يكون صحيحا، ورأيت ان السيد الصدر قده يقول لايبعد صحة هذا السند، أما الرواية: روي عن العالم عليه‌السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت (اشارة السائل الى ما ذكر في التوقيع السابق: إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة) في هذه الحال لايكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بثيابه ولايمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟! التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده[[53]](#footnote-53).

قوله فكيف يجب عليه الغسل، يمكن ان يقرأ بضمّ الغين اي كيف يجب على من مسّه الغُسل مع انه لم يبرد، او كيف يجب عليه الغَسل مع انه لم يمسّه ببدنه وانما مسّه بثيابه، وظاهر الجواب انه اذا نحّاه بثوبه فلاشيء عليه واذا مسه بجسده لم يكن عليه الا غسل يده، فظاهر التوقيع انه اذا مسه بجسده يجب عليه ان يغسل يده، اي جسده الذي مس به جسد الميت، وحمل هذه الرواية على فرض رطوبة يد الماس او جسد الميت فرض نادر عرفا، واما حمله على الاستحباب فهذا يبتني على ان نكتة غسل اليد نكتة القذارة المادية، واما لو كانت نكتة الغسل نكتة تعبديا فلايحرز ان وجوب غسل اليد عن مسّ الميت وجوب ناش عن سريان القذارة من الميت الى ملاقيه، فلعل وجوب غسل اليد لاينشأ عن سريان النجاسة وانما هو من آداب مس الميت وانه ان كان بعد برودته فيجب غسل المس واما ان كان قبل برودته فيجب غسل يده، فيكون مقتضى الاحتياط هو غسل اليد، هذا يختص بما لو مسّ الانسان بجسده جسد الميت، ولكن لو مسه بثيابه في حال الجفاف فلايجب غسل الثياب.

ثم انه يقع الكلام في ان اعتبار الرطوبة في سريان النجاسة هل يكون بان يعتبر كون الرطوبة مسرية او يكفي مجرد النداوة، فلاينبغي الاشكال في ان ما ورد في الروايات من لزوم رطوبة الملاقي او النجس في سريان النجاسة فظاهره منصرف الى الرطوبة المسرية، فانه يصح سلب الرطوبة عن الرطوبة غير المسرية، بل هي نداوة، هذا مضافا الى ان المرتكز العرفي هو اعتبار الرطوبة التي توجب تأثر الملاقي، فمجرد النداوة لايوجب تأثر الملاقي، ولأجل ذلك يكون هو مثل جفاف الملاقي، ولكن لايلزم ان تكون الرطوبة بحد يصدق عليه الماء، فان الرطوبة قد تكون بحد تشكل حجما فوق الجسم، فيصدق عليها انها ماء، وقد تكون بحد لاتشكل حجما فوق الجسم، بل تعتبر عرضا عرفيا للجسم، فلايصدق عليه الماء، ولكن يكفي في صدق ان الجسد رطب، كما ان الارتكاز العرفي لايأبى عن سريان النجاسة الى ملاقيه ولو بهذا المقدار من الرطوبة، فما ذكره السيد الخوئي قده ويظهر من السيد الحكيم من لزوم كون الرطوبة بمقدار يصدق عليه الماء فليس بصحيح، فالرطوبة التي تكون عرضا عرفيا، ومندكة في الجسم، فان الثوب التي تكون رطبة ولكن لايحس ان عليه الماء او ان فيه الماء، بل لوعصرت لما يقطر منه الماء، ولكن لو مسسته يبتلّ الجسد، فهذا المقدار كاف، بل احتمال ارتكاز اعتبار ذلك كاف في عدم امكان التمسك بالاطلاقات، مضافا الى دلالة الروايات عليه.

نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من‏ السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات

وهذا ما مر في بحث المياه، وذكر هناك ان المائع اذا تنجس تنجس جميع اجزاءه، الا اذا كان جاريا من العالي الى السافل، فملاقاة السافل للنجس لايوجب تنجس العالى او كان مثل الفوارة جارية من السافل الى العالي فملاقاة عالية للنجاسة لايوجب ملاقاة السافل، هذا ما مر سابقا فلانعيده.

و إن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه أو رطبا كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمَّ اتصل تنكس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثمَّ اتصل‌.

كل ذلك لاجل الارتكاز المتشرعي وعدم الدليل على تنجس البقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس20

كان الكلام في انه لو كان الجسم مرطوبا برطوبة مسرية كالبطيخ ولاقى جزء منه بالنجاسة، فلايتنجس ما يتصل به من سائر اجزاء الخيار او البطيخ، وان كان الاتصال بين الاجزاء برطوبة مسرية، ثم ذكر صاحب العروة انه اذا فصل الجزء الملاصق للجزء النجس ثم وُصل بذلك الجزء يتنجس به، فقد يقال بان هذا خلاف المرتكز، لان الاتصال يعني استمرار الملاقاة، والاتصال بعد الانفصال يعني احداث الملاقاة بعد عدم الملاقاة، واحداث الملاقاة لادخل له في سريان النجاسة، فلو كان شيء طاهرا وتنجس، فينجس ما يكون ملتصقا به وملاقيا له من قبل، كما لو كان في الماء الطاهر جسم فتنجس الماء فيتنجس الجسم بسبب ملاقاته لهذا الماء النجس، وان لم يكن حدوثا للملاقاة وانما هو استمرار، لكن ما ذكره صاحب العروة هو الصحيح، وان لم يشر الى النكتة العرفية لذلك، وهي انه اذا فصل بين احد اجزاء البطيخ مثلا، ثم وصل بذاك الجزء النجس، فتلك الرطوبة المسرية حيث تتصل بهذا الجزء الطاهر فالعرف يفهم ان هذه الرطوبة المسرية تؤثر في هذا الجسم، لان الجسم الطاهر التقى بتلك الرطوبة المسرية الموجودة، بينما انه قبل ذلك فالعرف يرى ان تلك الرطوبة المسرية من اعراض ذاك المحل الذي ملاصق بتلك الرطوبة، وليست تلك الرطوبة من اعراض هذا الجسم الآخر، فالجزء الطاهر مادام متصلا فلايحس العرف الا ان تلك الرطوبة الموجودة في ذلك الجسم النجس عرضا من اعراضه ولاتؤثر في هذا الجزء الطاهر، لان عرضه رطوبة أخرى متصلة به، ولأجل ذلك لايحس العرف بتأثر الجسم الطاهر من تلك الرطوبة الموجودة فيما يليه من الجزء النجس، بينما انه لو فصل بين الجزئين ثم حدثت الملاقاة فالملاقاة تحدث بين الجزء الطاهر وبين الرطوبة المسرية، وهذه الملاقاة بحسب النظر العرفي توجب تأثر الجسم الطاهر من تلك الرطوبة المسرية، وهذا هو السبب في ان هذا الجزء الطاهر من البطيخ مثلا لايتنجس بسبب اتصاله بالجزء النجس، بينما انه لو فصل بين هذا الجزء الطاهر وذاك الجزء النجس ثم وصل بينهما فهذا يعني ان العرف يرى تأثر الجزء الطاهر من تلك الرطوبة، فكأن تلك الرطوبة تسيطر على هذا الجزء الطاهر، فالعرض العرفي غير العرض العقلي، فالعرض العرفي قد ينتقل الى الجسم الآخر، بخلاف العرض العقلي فانه لاينتقل الى سائر الاجسام، فالصبغ عرض عرفي ولكنه ينتقل ولو ببعض اجزاءه الى بعض الاجسام الآخر، فما يقول السيد الخوئي قده من ان الاتصال ليس من اسباب سريان النجاسة، بخلاف الملاقاة، فهذا ليس توضيحا لتلك النكتة العرفية، فان الملاقاة هو حدوث الاتصال، والحدوث لايوجب الفرق.

مسألة1 إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها‌لم يحكم بالنجاسة وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه

الكلام في انه لو كانت الحالة السابقة في النجس او الملاقي له الرطوبة المسرية فهل يمكن ان يستصحب بقاء تلك الرطوبة المسرية فيحكم بنجاسة الملاقي فقد يقال بان الموضوع في الروايات لنجاسة الملاقي ان يلاقي الجسم الطاهر شيئا نجسا ويكون رطبا، والملاقاة للشيء النجس محرزة بالوجدان وكون الجسم الطاهر رطبا يكون محرزا بالاستصحاب، وهذا كسائر موارد احراز موضوع الحكم بضم الاحراز الى الاستصحاب.

كان شيخنا الاستاذ قده سابقا يقول اذا كان الجسم الطاهر رطبا فيكفي بقاء استصحاب بقاء رطوبته في اثبات تنجسه بملاقاة النجس، ولكن لو كان نفس النجس مستصحب الرطوبة فلايكفي الاستصحاب في اثبات نجاسة ملاقيه، ووجه هذا التفصيل انه لايعتبر في الجسم الطاهر ان يكون موجبا لتأثر النجس، فيكفي فرض رطوبة الجسم الطاهر في الحكم بنجاسته، نعم لو كان الجسم الطاهر يابسا فلابد من تأثر الجسم الطاهر بملاقاته للنجس، واستصحاب بقاء الرطوبة في النجس لايثبت تأثر الجسم الطاهر منه الا بنحو الاصل المثبت، لكن رأيت انه قده عدل عن هذا التفصيل في شرحه على العروة، فذكر ان المرتكز العرفي كون سريان النجاسة من آثار تأثر الجسم الطاهر من النجس، بلافرق بين الفرضين، فلو كان الجسم النجس يابسا والجسم الطاهر رطبا فهذه الرطوبة توجب عرفا حصول أثر في هذا الجسم الطاهر من ناحية ملاقاته للنجس، فنفس الرطوبة في الجسم الطاهر غير كاف، وانما يحتاج الى تأثر الجسم الطاهر من النجس، وهو قد يحصل بسبب رطوبة النجس، وقد تحصل بسبب رطوبة نفس الجسم الطاهر برطوبة مسرية، ولأجل ذلك افتى قده بما افتى به كثير من الاعلام كصاحب العروة والسيد الخوئي قده من ان الموضوع لسريان النجاسة هو تأثر الجسم الطاهر من الجسم النجس، واستصحاب بقاء الرطوبة في الطاهر او في النجس لايمكن ان يثبت عنوان تأثر الجسم الطاهر من النجس.

نحن نقول ان نكتة سريان النجاسة شيء، والموضوع الشرعي لسريان النجاسة شيء آخر، فنكتة سريان النجاسة نفس ما ذكروه، وهي ان العرف يحسّ بتأثر الطاهر من النجس، وهذا التأثر يوجب الحكم بسريان النجاسة من النجس الى ملاقيه، لكن الموضوع للجعل هل هو مركز النكتة العرفية، فقد يختلف، قد يكون موضوع الجعل شيء آخر فلابد من ملاحظة الروايات، والوارد في الروايات التي قرأناها سابقا ان يلاقي الجسم الطاهر جسما نجسا وهو رطب، كما في صحيحة علي بن جعفر او موثقة عمار، فأخذ موضوع نجاسة الملاقي للنجس على نحو التركيب: ان يلاقي النجس وهو رطب، فموضوع الجعل شيء ومركز النكتة للسريان شيء آخر، كما تقولون ان الغرض من الصلاة النهي عن الفحشاء، فمقتضاه تعلق الأمر بما هو ناه عنها، ولكن متعلق الجعل نفس هذه الافعال، ولو كان المدار على الغرض لكان الشك في جزئية السورة في الصلاة من الشك في المحصل فتجري قاعدة الاشتغال، كما انه في الوضوء مثلا قد تكون نكتة الأمر بالوضوء هو كون الوضوء محصلا للطهارة، لكن المهم ان متعلق الأمر هل هو تحصيل الطهارة ويكون الوضوء محصلا للطهارة فاذا شك في شرطية شيء او جزئيته للوضوء فلابد من الاحتياط لانه من الشك في المحصل، فان الطهارة شرط للصلاة، ولكن لو كان نفس الوضوء متعلقا للأمر وان كانت نكتة الأمر سببية الوضوء للطهارة، فتجري البراءة عن شرطية الشيئ الزائد في الوضوء، فلاننظر الى مركز النكتة وانما لابد علينا ان نلحظ موضوع الجعل.

قد يقال يستفاد من بعض الروايات ان الموضوع في الخطاب الشرعي هو وجود الاثر النجس في الملاقي، ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لابأس، الا ان ترى اثرا فتغسله[[54]](#footnote-54) فقد يقال بانه اعتبر الامام عليه‌السلام وجود اثر من النجس في الجسم الطاهر، وهذا ما استدل به شيخنا الاستاذ قده على ان الموضوع لسريان النجاسة ليس هو نفس الملاقاة مع رطوبة الملاقي او الملاقى، وانما هو وجود اثر من النجس على الجسم الطاهر الذي لاقاه، واستصحاب بقاء الرطوبة لايثبت تحقق الاثر في الملاقي.

الا انه يقال ان هذه الرواية واردة في حكم ملاقي الحيوان، فان ملاقي الحيوان له خصوصية، وهي ان الحيوان بناء على ما هو الصحيح لايتنجس، والدود من الحيوانات، وانما النجاسة التي تكون فيه هي التي تنجس الملاقي، مثلا لو كان منقار الدجاج ملوثا بالدم فلادليل على ان المنقار يتنجس بالدم وانما الدم نجس، فلو ادخل الدجاج منقاره في الماء القليل ولايعلم هل الدم باق على منقاره ام لا، فهنا لااشكال في انه لو كان غير منقار الحيوان فيستصحب بقاء النجاسة، والمفروض ان الملاقي هو الماء وهو رطب، فيتنجس به، ولكن منقار الدجاج لايتنجس، والذي نجس هو الدم، وسيأتي تفصيل هذا الحكم، فلايحكم بنجاسة هذا الماء الا اذا لاقى الماء الدم، فان المنقار لاينجس، فاستصحاب بقاء الدم على المنقار لايثبت تحقق الملاقاة للدم، وهذا نظير ما لو استصحب بقاء جزء من قطعة مبانة من الحي، افرض جلدة ابينت من الفم قبل اواني انفصالها فان السيد السيستاني يحكم بنجاسة هذه الجلدة، فوقعت الجلدة على الفرش، وبعد ساعة انصبّ ماء على هذا المكان، فلايحكم بنجاسة هذا الفرش، فلعله في هذه الفترة إما مسحوا هذا المكان، او هبّ ريح وطارت هذه الجلدة، فاستصحاب بقاء هذه الجلدة لايثبت ملاقاة الماء لها، هذا اصل مثبت، ومورد هذه الصحيحة هذا، فان استصحاب بقاء النجاسة على الدودة لايثبت ملاقاة الثوب لتلك النجاسة، ونفس الدودة لاتتنجس حتى يستصحب بقاء نجاستها، ولااقل من احتمال ما ذكرناه، وان كان المشهور يقولون بان الحيوان يتنجس بملاقاة النجس، وتزول نجاستها بزوال النجاسة، ولكن لادليل على ان جسد الحيوان يتنجس، لانه يستفاد نجاسة ملاقي النجس من ادلة الأمر بالغسل، وبالسيرة القطعية المتشرعية لايحتاج الحيوان الى الغسل، فخطاب الأمر بالغسل لايشمل الحيوان، فلادليل على نجاسته، فان تم ما ذكرناه فهو، ولااقل من انه يحتمل ذلك، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلايتم الاستدلال بهذه الصحيحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس21

قد قويّنا ان الموضوع في الروايات لنجاسة الملاقي هو الملاقاة مع النجس مع وجود الرطوبة، والملاقاة للنجس محرزة بالوجدان وبقاء الرطوبة محرز بالاستصحاب، ولكن المشهور من المتاخرين منعوا من ذلك بدعوى ان الظاهر من الروايات كون الموضوع لنجاسة الملاقي تأثر الملاقي بسبب ملاقاته للنجس تأثرا عرفيا، واستصحاب الرطوبة التي تكون مسرية في حد ذاتها لايثبت السريان الفعلي الا بنحو الاصل المثبت، وقد كان شيخنا الاستاذ سابقا يذهب الى تفصيل في المقام، وهو ان استصحاب الرطوبة في النجس غير كاف لانه لايثبت وجود اثر نجس في الملاقي الا بنحو الاصل المثبت، واما استصحاب بقاء رطوبة الملاقي للنجس فهذا نافع، لانه لايعتبر تأثر النجس من ملاقيه، فلايشترط في رطوبة الملاقي للنجس ان تكون بحد توجب تأثر النجس، لان المهم هو تأثر الطاهر من النجس لاتأثر النجس من الطاهر، ومن الواضح ايضا انه لايعتبر في الملاقي للنجس ان تكون رطوبته كثيرة جدا بحيث توجب الرطوبة المسرية في النجس ثم انتقال تلك الرطوبة الى الجسم الطاهر مرة اخرى، لانه لايعتبر اكثر من وجود رطوبة مسرية إما في النجس او في الجسم الطاهر، فلايعتبر فيما لو كان النجس يابسا والجسم طاهرا اكثر من رطوبة مسرية في حد ذاتها في الجسم الطاهر والاستصحاب يثبت ذلك، وهذا بخلاف ما لو كان الجسم الطاهر يابسا والجسم النجس رطبا، فانه يعتبر في رطوبته ان تكون بحد توجد اثرا في ذلك الجسم الطاهر الذي لاقاه، واستصحاب الرطوبة لايثبت التأثر الفعلي في الجسم الطاهر، ثم بعد ذلك عدل عن هذا التفصيل، فذكر انه يعتبر بحسب الارتكاز العرفي تأثر الجسم الطاهر من النجس، فلانحتاج الى ان تكون الرطوبة في الجسم الطاهر بحد توجب رطوبة مسرية في النجس، ولكن لابد من ان تكون الرطوبة فيه بحد توجب تأثر الجسم الطاهر من النجس، والاستصحاب لايثبت التأثر العرفي لهذا الجسم الطاهر الا بنحو الاصل المثبت.

نحن نقول لادليل على ان الموضوع للجعل الشرعي لنجاسة ملاقي النجس هو تأثر الجسم الطاهر بسبب ملاقاته للنجس عرفا، غاية مافي الباب ان الاطلاق الذي يقول اذا لاقى ثوبك الكلب فاغسله انه منصرف عن فرض الجفاف، واما ان العنوان الذي هو موضوع لنجاسة ملاقي النجس اي شيء هو، فلم يكن يبين لنا هذا الاطلاق المنصرف عن فرض الجفاف، العنوان المأخوذ في موضوع نجاسة ملاقي النجس، ولكن هناك روايات مبينة وليست مجملة، وتدل على انه اذا لاقى جسم طاهر الجسم النجس وكان رطبا تنجس به، فلماذا لانأخذ بهذا الاطلاق والظهور الاطلاقي، فنقول بان الموضوع لنجاسة ملاقي النجس مركب من جزئين، الملاقاة للنجس ووجود الرطوبة التي لاتصدق الا على الرطوبة المسرية شأنا، ولادليل على اعتبار السريان الفعلي، ولأجل ذلك نحن نرى ان مقتضى الاحتياط اللزومي في فرض استصحاب بقاء الرطوبة هو الاجتناب عن ملاقي النجس، وان كان لازم هذا ما قد لايلتزم به، ولكن مقتضى الاحتياط هو رعاية هذا الأمر، وهو انه لو كان سابقا في هذا الفرش جزء من النجس اليابس، ووقعت جلدة لم يكن وقت انفصالها فابانها شخص عن فمه، والقاها والجلدة يابسة والفرش يابس، ثم بعد ايام وقع ماء على هذا المكان، فعادة يقولون بان استصحاب بقاء تلك الجلدة في هذا الفرش الى زمان انصباب الماء لايثبت ملاقاة الماء، فهذا البيان صحيح، لكن نقول ملاقاة الفرش لهذه الجلدة معلومة، لانها قبل ايام وقعت على الفرش، فنستصحب بقاء الملاقاة الى هذا الزمان ونضمّ ذلك الى احراز الجزء الآخر للموضوع وهو الرطوبة، على عكس المسألة التي طرحناها من ان الملاقاة للنجس محرزة بالوجدان والرطوبة مستصحبة، فمن يقبل هذا الاستصحاب فلابد ان يلتزم بانه لو انعكس الأمر وكان وجود الرطوبة فعلا محرزا، ولكن شك في بقاء الملاقاة فيستصحب، وهذا مما يصعب الالتزام به، لانه لعل الجلدة طارت، وهذا صحيح لو فرض لحاظ الماء المنصب على هذا المكان واريد اثبات ملاقاة الماء لتلك الجلدة، فهو اصل مثبت بلااشكال، لكن لو استصحب بقاء الجلدة للفرش الى زمان وجود هذه الرطوبة، فالآن هذه الرطوبة في هذا الفرش موجودة وجدانا، والملاقاة للجلدة تكون مستصحبة، فاذا لم نعتبر التأثر الفعلي للجسم الطاهر بسبب ملاقاته للنجس، فلابد ان يلتزم في هذا المثال ايضا بنجاسة هذا الفرش، وبالتالي يحكم بنجاسة الماء ايضا، لان الفرش اذا ثبت كونه نجسا فعلا فالماء ملاق لما هو نجس بالاستصحاب.

فالتأثر نكتة الجعل، ولكن نكتة الجعل غير موضوع الجعل، ولابد من استفادة موضوع الجعل من الروايات، غاية ما في الباب ان الروايات المطلقة منصرفة عن فرض الجفاف، وهنا روايات مبينة ان الموضوع مركب من الملاقاة والرطوبة، ولكن يلزم منه ما يصعب الالتزام به، ولاجل ذلك نحتاط في هذه المسألة، نعم لو كان الارتكاز العرفي بحد يحكم بان الموضوع للجعل هو التأثر فهو، ولكنه ليس كذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس22

مسألة2: الذباب الواقع على النجس الرطب ‌إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه ‌لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات

تارة يفرض ان الثوب يابس، ولكن يحتمل بقاء رطوبة النجس على الذباب، فهذا يدخل في المسألة السابقة ايضا، حيث ذكر الاعلام ان استصحاب بقاء الرطوبة لايثبت تأثر الجسم الطاهر من النجس، وقد مرّ عن السيد الخوئي قده انه استفاد اشتراط التأثر من التعبير الوارد في الروايات بالأمر بالغسل، وقال ان الأمر بالغسل ظاهر في غسل أثر النجس، فان الغسل يعني ازالة الأثر، ولكن اجبنا عن ذلك بان الأمر بالغسل لايستلزم تأثر المغسول من ملاقاته للنجس، بل يكفي في صدق الغسل ارتفاع القذارة المعنوية الحاصلة بالملاقاة، بل لايلزم ذلك ايضا، فحينما نقول غسلت وجهي، فهل يلزم ان يكون الوجه متقذرا وسخا؟، ولو اعتبرنا ذلك فيكفي ان يكون فيه اثر معنوي مسبب عن الملاقاة.

وكيف كان فذكر السيد الخوئي قده في المقام ان الذباب الذي طار من نجس بعد ملاقاته له ووقع على ثوب او جسد الانسان فان شك في بقاء الرطوبة المسرية فقد مر ان استصحاب بقاء الرطوبة المسرية لايثبت تنجس الملاقي لان الموضوع لتنجس الملاقي وجود اثر في الملاقي للنجس، واما اذا احرز وجود الرطوبة المسرية إما في الذباب او في الثوب او الجسد، ولنفرض ان الثوب رطب، ولكن شكّ في ان الذباب هل يوجد في رجله عين النجاسة حتى يتنجس الثوب بملاقاته لها، او زالت عين النجاسة من رجل الذباب فطهر ثم لاقى الثوب، فلايتنجس الثوب الرطب حينئذ، فذكر السيد الخوئي قده انه تارة يلحظ مقتضى القاعدة وتارة تلحظ الروايات، فان تلحظ القاعدة فلابد ان تفصّل بين مسلك المشهور وبين المسلك المختار، فان المشهور ذهبوا الى ان جسد الحيوان يتنجس بملاقاته للنجس وانما يطهر بزوال عين النجاسة، فان الحيوانات كانت نجسة في زمان ولو بدم النفاس حين ولادتها من الأم، وكثير من الحيوانات الطهور يتلوث منقارها بالدم وما شابه ذلك، ولم يعهد التزام المتشرعة بغسل الحيوانات بغرض تطهيرها، فان الهرة تأكل الفأرة ثم تأكل الطعام، والمسلك المختار للسيد الخوئي قده ونوافقه في ذلك انه بعد عدم لزوم غسل الحيوان لأجل التطهير فاذاً لادليل على تنجسه بملاقاة النجس، وانما النجس هو عين النجاسة، ولهذه المسألة ثمرات، منها الثمرة التي لاترتبط بالمقام وانما اذكرها استطرادا وهي انه لو تلوث جسد الشاة بعين النجاسة ثم ذبحناها، فبناء على مسلكنا يكفي ازالة عين النجاسة المفروض كونها يابسة، فيكفي فركها وازالتها، بينما انه على مسلك المشهور يجب الغسل، فانه لاتكفي ازالتها بعد الذبح لانه لحم وجلد لاحيوان، والثمرة الأخرى ترتبط بالمقام وهو ان السيد الخوئي قده يذكر انه بناء على مسلك المشهور يستصحب بقاء النجاسة على الذباب، فالثوب المرطوب لاقى الذباب وجدانا برطوبة مسرية، لان الثوب مرطوب فهو لاقى رجل الذباب وجدانا، والاستصحاب يقول بان رجل الذباب لاتزال نجسة لاحتمال بقاء النجاسة عليها، بينما على المسلك المختار فلاتتنجس رجل الذباب ابدا، حتى حين الملاقاة لعين النجس، واستصحاب بقاء عين النجس على الرجل لايثبت ملاقاة الثوب المرطوب لعين النجاسة.

هذا على مقتضى القاعدة ثم ذكر انه لابد من الإفتاء بعدم تنجس الثوب الرطب حتى على مسلك المشهور، لاجل الروايات في المقام، فهنا روايتان الرواية الأولى واردة في الطيور الأهلية: سألته عن الدجاجة والحمام واشباها تطئ العذرة ثم تطئ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله، والا فلابأس[[55]](#footnote-55)، فهذا يعني انه لايكفي الاستصحاب، فلو لم يستبن ولو لأجل احتمال زوال العذرة فلايجب غسل الثوب، والرواية الثانية صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لابأس، الا ان ترى اثرا فتغسله[[56]](#footnote-56)، فاذا كان استصحاب بقاء عين النجاسة كافيا كما هو مقتضى مسلك المشهور فلماذا قال الامام عليه‌السلام بعدم البأس في الصلاة، فان الاستصحاب لايثبت رؤية الاثر حتى بناء على قيامه مقام العلم الموضوعي، كما عليه السيد الخوئي قده، فانه لايقوم مقام الرؤية، فان عنوان رؤية الاثر لايثبت بالاستصحاب.

وأشكل على السيد الخوئي قده باشكالين اجاب عن احدهما ولم يجب عن الآخر، الاشكال الأول الذي اجاب عنه هو ما طرحه السيد الصدر قده فقال بانه على مقتضى القاعدة حتى على مسلك المشهور نحكم بطهارة الثوب، فمقتضى القاعدة ليس هو التفصيل، لانه على مسلك المشهور وان كان يتنجس جسد الحيوان ولكن نعلم بان ملاقاة الثوب لجسد الحيوان ليس منشأ لنجاسة الثوب، لان الثوب لايخلو من احدى حالتين اما لاقى جسد الحيوان حين بقاء النجاسة عليه او حين زوال عين النجاسة عنه، فعلى تقدير بقاء النجاسة عليه فقد لاقى عين النجاسة اولا ثم لاقى جسد الحيوان، ففي هذه الحالة يكون منشأ نجاسة الثوب هو الملاقاة لعين النجاسة، فلايتنجس بملاقاة جسد الحيوان ثانيا، لان المتنجس لايتنجس ثانيا، واذا كانت عين النجاسة زائلة، فجسد الحيوان يطهر بزوال عين النجاسة، فنعلم تفصيلا ان ملاقاة الثوب لجسد الحيوان لايكون موضوعا لنجاسة الثوب قطعا، فليست الثمرة الثانية المذكورة في كلام السيد الخوئي قده للفرق بين مسلك المشهور وبين مسلكه، تامة.

فاجاب عنه السيد الخوئي قده بانه لايعتبر في الاستصحاب المثبت للنجاسة ان يكون الاستصحاب منقحا لمنشأ النجاسة، المهم انه في هذا الفرض يحرز موضوع نجاسة الثوب، فان الثوب اذا لاقى نجسا وكان رطبا يتنجس، فالاستصحاب يقول جسد الحيوان نجس على مسلك المشهور، وملاقاة الثوب لجسد الحيوان معلومة بالوجدان وكون جسد الحيوان نجسا معلوما بالاستصحاب فيثبت موضوع نجاسة الثوب، واما ان منشأ نجاسة الثوب اي شيء هو فليس بمهم، فمثلا لو كان هناك ثوب ابيض طاهر وثوب احمر نجس، ثم علمنا بتبدل حالة احد الثوبين، إما ان الثوب الذي كان نجسا صار طاهرا، او ان الثوب الذي كان طاهرا صار نجسا، فنحن يستصحب بقاء نجاسة الثوب الأول وطهارة الثوب الثاني، فاذا لاقى هذا الثوب المحكوم بالطهارة ذلك الثوب المحكوم بالنجاسة برطوبة مسرية، فلابد من الحكم بنجاسة هذا الثوب، لانه لاقى نجسا استصحابيا، مع انه يرد عليه هذا الاشكال، لانه هذا الثوب لم يتنجس قطعا بالملاقاة، لانه إما ذلك الثوب النجس طهر قبل يوم فهذا الثوب الطاهر لاقى ثوبا طاهرا، او ان الثوب الملاقي تنجس بالامس فلايتنجس ثانيا، فنعلم تفصيلا بان ملاقاة هذا الثوب المحكوم بالطهارة لذلك الثوب المحكوم بالنجاسة لاتكون منجسة للملاقي قطعا، ومع ذلك يقال ان المهم انه تحقق استصحاب منقحا لنجاسة هذا الثوب، فانه لاقى شيئا كان نجسا بالاستصحاب، وان كنّا نعلم بان هذه الملاقاة لم تكن منشأ للنجاسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس23

قد يناقش فيما ذكره السيد الخوئي قده في الجواب عن اشكال السيد الصدر قده بما ذكره في فروع العلم الاجمالي، التي طرحها المحقق المامقاني ره فعلق عليها السيد الخوئي قده في تقريرات المرحوم اللطفي، فمنها لو ان شخصا يعلم بانه إما ان المائع الذي توضأ به كان ماءا او شيئا نجسا، فقيل ان اصالة الطهارة تحكم بطهارة بدن الشخص واستصحاب الحدث يحكم ببقاء حدث الشخص، هذا لااشكال فيه، ولكن ذكر السيد الخوئي قده انه لايجزيه ان يتوضأ بهذه الحالة بل إما ان يُحدث ثم يتوضا او يغسل جسده ثم يتوضا، فانه لو توضأ على هذه الحالة يعلم بان هذا الوضوء ليس سببا للطهارة، لانه يعلم بانه إما انه صار متطهرا لو كان ذاك المائع ماءا او ان جسده نجس اذا كان ذلك المائع بولا، ولابد من تطهير الجسد قبل الوضوء، فيقال حينئذ كنقض على السيد الخوئي قده بان المهم هو لحاظ العنوان الوارد في الادلة وهو الصلاة مع الوضوء بماء، ونعلم انه قد توضأنا بماء بعد الوضوء الثاني واصالة الطهارة تحكم بطهارة الجسد، وان كان قد يجاب عن هذا النقض بانه لعل الفارق بين هذا المثال وبين المقام ان السيد الخوئي قده يناقش في ذلك المثال في تمشي قصد القربة، فيقول نعلم بعدم توجه الأمر بهذا الوضوء بعد العلم بعدم كونه سببا للطهارة، وان كنّا نحن لانقبل هذا الجواب لانا نقول يكفي في تمشي قصد القربة احتمال تعلق الأمر الاستحبابي بالوضوء التجديدي على كل حال، ولكن لعل السيد الخوئي قده يراه فارقا بين المثال وبين المقام.

وكيف كان فالانصاف ان ماذكره السيد الخوئي قده في المقام مشكل، فانه اذا نعلم بان الملاقاة مع الحيوان ليست منجسة للثوب، فليست هذه الملاقاة مندرجة في موضوع الحكم، لانها إما تحققت الملاقاة مع عين النجاسة في زمان سابق او انه صار جسد الحيوان طاهرا، فليست الملاقاة مع جسد الحيوان منجسة قطعا، نعم نعلم بان هذا الثوب لاقى شيئا، وهو جسد الحيوان، ونستصحب كون جسد الحيوان نجسا الى زمان الملاقاة، لكنه لايكفي في كون الملاقاة لجسد الحيوان موضوعا للحكم، بل يلزم ان تكون هذه الملاقاة مما يحتمل كونها سببا لنجاسة الحكم، فلاتكفي الملاقاة الثانية للنجس، لان المتنجس لايتنجس ثانيا.

وأما ما ذكره السيد الخوئي قده بالنسبة الى الروايات، فقد يقال ان هذه الروايات ان لم تكن ظاهرة في فرض الشك في الرطوبة المسرية في رواية الدود الذي يخرج من الكنيف، لانه لم يفرض فيه رطوبة الثوب ولااحراز رطوبة الدود، فلااقل من ان شمول هذه الروايات لفرض احراز الرطوبة المسرية وتمحض الشك في ان عين النجاسة زالت ام لا، بالاطلاق، لوجود فرض آخر وهو فرض الشك في بقاء الرطوبة المسرية، وقد ذكر السيد الخوئي قده ان مقتضى القاعدة في فرض الشك في بقاء الرطوبة المسرية الحكم بالطهارة، لان استصحاب بقاء الرطوبة المسرية لايثبت عنوان تأثر الطاهر من النجس، هكذا قالوا، وانما الفرض الآخر وهو فرض احراز الرطوبة المسرية ففيه ذكر انه على مسلك المشهور يكون مقتضى استصحاب بقاء عين النجاسة تنجس الملاقي، لان الرطوبة المسرية في الثوب محرزة، فعلى مسلك المشهور يستصحب بقاء عين النجاسة في جسد الحيوان فيحرز كون الثوب نجسا لانه لاقى جسد الحيوان بالوجدان والاستصحاب يقول بان جسد الحيوان لايزال نجسا، وشمول الروايات لهذا الفرض بالاطلاق وليس بالنص، فايضا تقع المعارضة بالعموم من وجه بين هذه الروايات وبين دليل الاستصحاب، فان الاستصحاب لايشمل فرض الشك في بقاء الرطوبة المسرية، كما تقدم، نعم في فرض احراز الرطوبة المسرية يمكن جريان الاستصحاب على مسلك المشهور، فيقدم دليل الاستصحاب لانه بالعموم، وهذه الروايات مطلقة، وذكر السيد الخوئي قده انه اذا تعارض العموم والاطلاق فيقدم العموم، فكيف افتى السيد الخوئي قده بالرجوع الى الروايات، نعم اذا قلنا بالتعارض والتساقط يمكن الرجوع الى قاعدة الطهارة، لكنه لايستقر التعارض على مسلك السيد الخوئي قده، فما ذكره السيد الخوئي قده من انه بالنظر الى هذه الروايات يفتي بطهارة الثوب في فرض الشك في زوال عين النجاسة عن الذباب، فليس كلاما صحيحا، بل حتى موثقة عمار: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب[[57]](#footnote-57) فليست ملغية للاستصحاب، لانه كثيرا ما يكون المورد من توارد الحالتين، لانه كثيرا ما يزول الدم بشرب الماء او مسح المنقار، فلاموقع للاستصحاب، فليست اخص من دليل الاستصحاب، بل باطلاقها تلغي الاستصحاب، فتكون النسبة بينها وبين هذه الروايات العموم من وجه، وعلى مسلك السيد الخوئي قده يقدم العموم على الاطلاق.

فالحق في المسألة هو كون مقتضى القاعدة عدم تنجس الملاقي لجسد الحيوان مع احتمال زوال عين النجاسة عنه بلافرق بين مسلك المشهور وبين المسلك المختار.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس24

مسألة3 إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا والمناط في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شي‌ء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

كان الكلام في التفصيل بين الجامد والمائع، حيث ذكر الاعلام انه لاقى جزء من الجامد للنجس لايتنجس الا ذلك المكان الذي لاقى النجس وما حوله، واما المائع فيتنجس كله، وهذا ما تكلمنا عن كبرى المسألة فيه سابقا، وقلنا بانه موافق للارتكاز العرفي في باب سراية القذارات، ويؤيده الروايات، الا ان المهم تشخيص المائع عن الجامد، فيقول صاحب العروة ان المائع هو الذي يكون بحيث اذا اخذ جزء منه امتلأ مكانه بسرعة، وأما الجامد فلايمتلئ ما اخذ منه بسرعة، وان كان يمتليء شيئا فشيئا.

نقول تارة يلحظ الارتكاز العرفي وتارة يلحظ مفاد الروايات، اما مفاد الروايات، فالروايات على اقسام، فقسم منها يفصل بين الذائب والجامد، وبينها يفصل بين الزيت وبين العسل والسمن، ففي الزيت يحكم بالغاء الزيت كله اذا لاقى نجسا بخلاف العسل والسمن، وبعضها يفصل بين الصيف والشتاء، اما ما يفصل بين الذائب والجامد فهو صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وان كان ذائبا فلاتأكله، والزيت مثل ذلك[[58]](#footnote-58)، هذه الرواية تفصل بين الذائب والجامد، والرواية الثانية التي تفصل بين الذائب والجامد معتبرة ابي بصير قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام الفأرة- تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه- فقال إن كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي- وإن كان ذائبا فأسرج به وأعلمهم إذا بعته[[59]](#footnote-59).

اما التفصيل بين الزيت وبين العسل والسمن فقد ورد في بعض الروايات، كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل- فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله- والزيت يستصبح به[[60]](#footnote-60)، وهكذا في رواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه‌السلام في حديث أنه سأله عن الفأرة تموت في السمن والعسل- فقال: قال علي عليه‌السلام خذ ما حولها وكل بقيته- وعن الفأرة تموت في الزيت- فقال لا تأكله ولكن أسرج به[[61]](#footnote-61).

التفصيل الثالث هو التفصيل بين الصيف والشتاء، فقد ورد في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الفأرة- والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه- فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا- فإنه ربما يكون بعض هذا- فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله- وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به- وإن كان بردا[[62]](#footnote-62) فاطرح الذي كان عليه- ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه[[63]](#footnote-63).

فهذه الروايات ان كانت مشيرة الى ذلك المرتكز العرفي كما لايبعد، فان العرف لايفهم من هذه التفاصيل نكتة تعبدية، وانما يفهم كونها مشيرة الى ذلك المرتكز العرفي، فلابد ان نكشف هذا المرتكز العرفي بحده، وانه ما هو حده، وان عاملنا مع هذه الروايات معاملة التعبد فتقع المعارضة بينها، لان التفصيل بين الزيت وبين العسل والسمن في روايتين لايجتمع مع الحكم في هذه الثلاثة كلها بالتفصيل بين الجامد والذائب، لكن الظاهر ان كل هذه التفاصيل مشيرة الى نكتة ارتكازية، وهي ان الذوبان اذا كان بحد لايمنع من سراية القذارة الى اجزاء الشيء الذائب، فيتنجس كله، واما اذا كان الذوبان والميعان يسيرا بحيث يرى العرف انه يشكّل جدارا حاجبا عن سراية القذارة الى سائر الاجزاء فهذا يعتبر مانعا عن سراية النجاسة الا الى الجزء الملاصق وما حوله، مما لايمنع عرفا عن قبول السريان، وان شككنا كما نشك كثيرا في انه ما هي مرتبة الذوبان، التي تجذب القذارة الى جميع اجزاء المائع والذائب، فمقتضى الاصل العملي هو الطهارة، لان الملاقي الدقي للنجس هو هذا الجزء الملاصق للنجس، وسائر اجزاء الجسم ليست ملاقية للنجس بالدقة، وانما الارتكاز العرفي يوجب سريان القذارة الى سائر الاجزاء، فاذا شككنا فالمرجع اصالة الطهارة، ولاجل ذلك يكون التفصيل بين الشتاء والصيف بالنسبة الى السمن امرا مفهوما لدى العرف، فان السمن او الدهن النباتي مثلا في الشتاء يتجمد وفي الصيف يذوب، ولعل العسل كذلك، وقد يختلف انواع العسل، فان العسل قد يكون ثقيلا فلايتنجس الا الجزء الملاقي للنجس، وقد يكون خفيفا ذائبا يكون كالزيت، والمراد من الزيت في هذه الروايات زيت الزيتون، فان زيت الزيتون يختلف عن سائر الادهان، فان المنصرف في الروايات من الزيت هو زيت الزيتون، كما ذكره السيد الخوئي قده، وانما يكون ظاهرا في غيره اذا اضيف الى غيره، كأن يقال زيت اللوز، زيت الجوز، ولعله لايختلف في فصل الشتاء والصيف، فدائما يكون ذائبا، فهذه الروايات المفصلة بين الزيت وبين السمن والعسل، او المفصلة بين الشتاء والصيف ظاهرة في تلك النكتة الارتكازية العرفية، وان شككنا في ذلك فوقعت المعارضة بين هذه الروايات، فالمرجع ما ذكرنا من اصالة الطهارة، لان الملاقي الدقي هو هذا الجسم، وانما السريان العرفي في ملاقاة جزء من المائع للنجس حيث ان العرف يحكم بسريان النجاسة الى جميع اجزاء المائع، فهذا السريان ليس لاجل صدق الملاقي على الكل، فاي فرق بين ملاقاة جزء من الزيت للنجس وبين ملاقاة من جسد الانسان للنجس، فان الملاقي الحقيقي هو الجزء الملاقي، وان كان قد يقال لاقى الجسد الدم، ولكنه مشتمل على المسامحة، وكذلك في المائع فان الملاقي للمائع هو هذا الجزء، والمرتكز العرفي حكم بنجاسة الكل لان العرف يرى سريان القذارة في المائعات مع عدم صدق الملاقي حقيقة الا على الجزء، فاذا وقعت المعارضة بين الروايات او شككنا في سعة الارتكاز العرفي يكون المرجع اصالة الطهارة.

مسألة4 إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق‌لايسري إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق

ذكرنا سابقا في مثال البطيخ والخيار والرقي وان كان مشتملا على الرطوبة المسرية، ولكن ملاقاة جزء منها لايوجب نجاسة الاجزاء الأخرى، وان كان البطيخ او الرقي مشتملة على الرطوبة المسرية جدا، او الارض الرطبة بالمطر، فان كل رطوبة مسرية عرض عرفي لذلك المكان الملاصق المغطى بتلك الرطوبة المسرية، فلاتؤثر عرفا الى سائر النقاط، فالجسد المتعرق او الجسد المتبلل بالماء لو تنجس جزء من جسده فلايوجب الحكم بسائر اجزاء جسده، نعم لو جرى الماء او العرق من ذلك المكان النجس الى سائر الجسد فيتنجس المكان الذي جرى العرق المتنجس او الماء المتنجس اليه، وهكذا لو كان جسد شخص نجسا كله، فاراد ان يطهر يده او فمه حتى ياكل شيئا، فلابأس به تماما، مع ان هذا الجزء المغسول متصل بالجزء غير المغسول المتنجس، فانه لايصدق عليه الملاقاة، فان مجرد الاتصال لايوجب صدق الملاقاة ولاتجري فيه نكتة السريان الموجودة في الملاقاة للنجس.

مسألة5 إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة ‌وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لايقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها‌

المراد من الثقب هو الثقب العرفي، بحيث يوجب اتحاد ما في الابريق مع خارجه، فان الثقب الضئيل الذي ينفذ منه الماء الى خارج الابريق فهذا يمنع من الجريان، فالثقب لابد ان يرى، لاان يرى اثره فقط وهو خروج الماء الى الخارج، فلابد من ان نقيد عبارة العروة بذلك.

مسألة6 إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم ‌لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لايجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

النخامة الغليظة او ما يشك في كونها غليظة مصداقا او مفهوما فلايحكم الا بنجاسة ذلك الجزء الملاصق للدم، ويحكم بطهارة سائر الاجزاء، فاذا شك في ان ظاهر الانف هل لاقى الجزء الملاصق للدم او لاقى سائر الاجزاء فلايحكم بظاهر الانف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة8 الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضة ولا يجب غسله‌ولايضر احتمال بقاء شي‌ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

يقول صاحب العروة اذا تلطخ الثوب او الفرش بالتراب النجس يكفي نفضه حتى لايبتلى بالنجس، وهل هو مانع عن الصلاة ام لا، الظاهر التفصيل بين عين النجاسة وبين المتنجس، فالتراب المتنجس لايوجب بطلان الصلاة اذا كان في الثوب لعدم دليل على ذلك، واما عين النجاسة كالعذرة اليابسة فقد ورد في صحيحة علي بن جعفر سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة- فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة- فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله- قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس[[64]](#footnote-64)، فهو ظاهر في الارشاد الى مانعية بقاء العذرة اليابسة في الثوب، (فلادليل على مانعية حمل البول في قارورة مثلا) وحمل ذلك على مجرد الارشاد على عدم لزوم الغسل خلاف الظاهر، فان الظاهر انه امر بالنفض وليس بيان مجرد عدم بيان وجوب الغسل، فحينئذ ما دام شاكا في بقاء ذاك النجس الموجود سابقا في الثوب فلابد من احراز انه ازاله، ولكن اذا شك في القلة والكثرة، فازال القدر المتيقن وبعد ذلك بقي شاكا في انه هل كان هناك نجس زائد في الثوب حتى يجب عليه ان يزيله ام لا، فيستصحب عدم وجود مايزيد على ذلك المقدار المتيقن، لكن لايخفى انه لابد ان نحرز ان ذلك القدر المتيقن قد ازيل جزما، فيكون المقدار الزائد عن ذلك القدر المتيقن مشكوك الحدوث، أما اذا احتمل انه لم يزل ذلك القدر المتيقن وانما ازال غيره، مثلا هو كان يعلم بوجود مقدار من عين النجاسة في ثوبه ويشك في ازيد منه، ثم نفض الجانب الايمن من الثوب، فازيل مقدار من النجاسة، ولكن لعل ذلك الذي يعلم بوجوده بنحو القدر المتيقن كان في الجانب الايسر فهو لايمكن ان يقول جزما انا كنت اعلم بوجود مقدار من النجس وانا اعلم باني ازلته، لا، بل لعله ازال غير ذلك القدر المتيقن، فحينئذ مقتضى الاستصحاب انه لم يزل ذلك القدر المتيقن فيجب عليه احراز انه ازاله.

والحاصل انه اذا كان النجس الموجود في الثوب مرددا بين الاقل والاكثر، فازال جزءا من النجس، فان علم بانه ازال الاقل جزما، ويشك في انه هل هناك اكثر من ذلك فيزيله ام لافيستصحب عدم وجود الزائد، واما اذا احتمل ان الذي ازاله لم يكن القدر المتيقن، فحينئذ مقتضى الاستصحاب انه لم يزل ذلك القدر المتيقن كان يعلم به، مثلا هو احسّ بانه في دقيقة فلان اصاب ثوبه عذرة يابسة، فاحسّ بذلك، فذاك يكون القدر المتيقن ويحتمل انه اصاب ثوبه عذرة يابسة اخرى ولكنه لم يحسّ به، فيكون القدر المتيقن ذلك المحسوس، ثم نفض ثوبه وعلم بانه ازال مقدارا من عذرة يابسة، ولكن لايعلم هل الذي ازاله هو الذي احس به قبل ساعة، او لعل ذلك الذي احس به غير الذي ازاله، فمع هذا الاحتمال فمقتضى الاستصحاب بقاء ذلك المقدار الذي احس به في الثوب فعلا، فلايجوز الصلاة فيه.

‌مسألة8 لا يكفي مجرد الميعان في التنجس‌بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعا وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

يقول صاحب العروة ان الذوبان غير الرطوبة المسرية، فانه قد يكون الشيء ذائبا لكن ليس له رطوبة مسرية، كالذهب الذائب، فلو اذيب الذهب في الظرف النجس فلايتنجس الذهب به، لعدم دليل يشمل هذا الفرض، فان الادلة واردة في مثل السمن الذائب او العسل الذائب، نعم موثقة عمار تدل على انه اذا وجد فأرة في الماء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء، الذي وجد فيه فأرة الميتة، ولكن المفروض فيها اصابة الماء، وليس في المقام اصابة الماء، ومن جهة أخرى قد يقال بان الارتكاز العرفي يأبى عن قبول سريان النجاسة في هذا الفرض حتى لو وجد اطلاق يشمله، حيث انه لايشتمل على رطوبة مسرية، فان الذهب المذاب ليس رطبا، وقد يشمل المقام قوله عليه‌السلام في الرواية كل شيء يابس ذكي، والذهب الذائب يابس.

مسألة9 المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى‌لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا ولذا لو لاقى الثوب دم ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا إشكال.

وقد وافق السيد الخوئي قده مع فتوى صاحب العروة، ويقول السيد الخوئي قده انه لاتتعدد النجاسة بتعدد الملاقاة ولا على اشتداد النجاسة بتعدد الملاقاة، **ان قلت**: الاصل هو عدم التداخل، مثلا في حال الاحرام غطى رأسه مرتين، فكل فرد من تغطية الرأس موجب لوجوب كفارة، لان الاصل عدم التداخل لافي الاسباب ولافي المسببات، والمراد من الاصل هو الظاهر، فالظاهر من الخطاب ان كل سبب يوجب لحدوث حكم مستقل، فيوجد هناك وجوبان للكفارة في مثال تغطية الرأس مرتين، فاذا ثبت وجوبان للكفارة فمقتضى تعدد الوجوب تعدد الواجب، فلايجتزئ بكفارة واحدة في مقام الامتثال، لان تعدد الوجوب مع وحدة المتعلق مستحيل، لانه يستلزم اجتماع المثلين، فلو كان متعلق الوجوب الثاني نفس ذبح الشاة الذي هو متعلق الوجوب الأول فيلزم منه المحال، ففي المقام لابد ان نلتزم بمثله، وانه اذا لاقى الثوب الدم يتنجس، فاذا لاقى الثوب البول يتنجس، ومقتضى اصالة عدم التداخل حدوث نجاسة أخرى بعد ملاقاة البول، ولابد من ازالة النجاسة الناشئة بسبب ملاقاة الدم من غسل، ولابد من ازالة النجاسة الناشئة من ملاقاة البول الغسل مرتين، والحاصل وجوب الغسل ثلاث مرات، **قلت:** قاعدة عدم التداخل في الاسباب والمسبباب جارية في الخطابات التكليفية فقط، فان الخطابات الارشادية اخبار، ولامانع من الاخبار عن شيء مرتين، اذا جاء والد زيد من السفر فزيد موجود في الدار واذا جاء اخو زيد من السفر فزيد موجود في الدار، فاذا جاء والد زيد واخوه من السفر فهل يكون زيد في الدار مرتين، لا، لان تعدد الاخبار لايعني تعدد الواقع المخبر عنه، ففي المقام اذا قيل اذا اصاب الثوب الدم فاغسله مرة، فهذا اخبار عن كون الثوب نجسا، وكذلك اذا قيل اذا اصاب الثوب البول فاغسله مرتين، فهذا ايضا اخبار أخرى عن النجاسة، ولكن اطلاق الخطاب الثاني يقتضي ان المطهر لهذا الثوب غسله مرتين، فاذا غسلناه مرتين فقد تحقق غسله مرة في ضمن الغسل مرتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس26

ان اجتماع نجاستين على شيء واحد معقول، وليس من اجتماع المثلين، لان النجاسة الاعتبارية الناشئة عن ملاقاة الدم غير النجاسة الاعتبارية الناشئة عن ملاقاة البول، وليس موجبا للغوية فيما اذا كان يترتب اثر زائد على النجاسة الثانية، كما لو كان الملاقي للدم ملاقيا للبول، فيثبت بالنسبة اثر زائد، وهو وجوب غسله مرتين، وهكذا ليس اشتداد النجاسة موجبا لمحذور عقلي، وما يقال من انه لامعنى للاشتداد في الاعتباريات، فان الاعتبار بسيط لايقبل الشدة والضعف، ففيه خلط واضح بين الاعتبار والمعتبر، فان مالايقبل الشدة والضعف نفس الاعتبار، فانه اما يتحقق او لايتحقق، ولكن لامانع من كون المعتبر شديدا، فيعتبر النجاسة الضعيفة تارة والنجاسة الشديدة اخرى: الناصب لنا اهل البيت انجس من الكلب، او يعتبر طهارة شديدة كما في قوله عليه‌السلام واي وضوء انقى من الغسل، اي اطهر، كما انه في التعظيم بالقيام يتحقق تعظيم شديد، وبحركة الرأس يتحقق تعظيم ضعيف، فلامانع عقلا من اجتماع النجاستين ولامن اشتداد النجاسة الأولى، انما الكلام في انه هل يوجد دليل على ذلك، فذكر السيد الخوئي قده انه لادليل هنا على تعدد النجاسة، وما يقال من ان الاصل عدم التداخل في الاسباب والمسببات فهو مختص بالتكاليف، ولكن لامحذور في تعدد الاخبار عن حكم واحد كما في المقام.

ولكن ذكرنا في الاصول نكتتين: **الأولى** انه لادليل على قاعدة عدم التداخل في الاسباب والمسببات حتى في باب التكاليف، فان كانت قرينة عرفية، كما في الخطاب المتضمن للحكم المجازاتي كما في مثال ان غطيت رأسك فاذبح شاة، فالمجازاة تتكرر في المرتكز العقلائي بتكرر السيئة، واما اذا لم يكن هناك حكم مجازاتي وانما كان مجرد خطاب تكليف، ان مسست ميتا فاغتسل، وفرضنا انه يتضمن وجوب الغسل نفسيا، فمسسنا الميت مرتين فلايظهر من هذا الخطاب وجوب الغسل مرتين ولابد من تكرر الغسل، فظاهر هذا الخطاب ليس هو حدوث الجزاء على تقدير حدوث الشرط، بل ظاهره وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط، كما اذا قلنا لشخص ان شربت هذا السم تتمرض، فلايكون معناه حدوث التمرض، بل قد يكون متمرضا من قبل، بل معناه انه على تقدير شرب السم يتمرض ان لم يكن متمرضا قبل ذلك، فالشرط سبب شأني للجزاء، اي لولم يوجد الجزاء قبل ذلك فهذا السبب يوجبه، فلايكون ظاهر خطاب الشرطية هو تعدد الجزاء على تقدير تعدد الشرط.

ثم انه على تقدير تسلم ظهور الشرطية في حدوث الجزاء على تقدير حدوث الشرط، لكنها لاتقتضي تعدد الامتثال، فان قيل ان اجنب يجب الغسل، وان مسست الميت يغتسل، وفرضنا ان الغسل واجب نفسي، فلايكون معناهما وجوب غسل غير الذي يقتضي الخطاب الآخر، بل معناهما وجوب غسل عقيب الجنابة، ووجوب غسل عقيب مس الميت، فتعدد المتعلق، وهذا يكفي في تعدد المتعلق، فلو اغتسل غسلا واحدا عقيب الغسل والجنابة معا، فينطبق على هذا الغسل الخارجي عنوانان، فيكون نظير ما لو امر المولى عبده فقال له اكرم عالما ثم قال اكرم هاشميا، فهذا المكلف لو اكرم عالما هاشميا فقد امتثل كلا الخطابين، والمقام من هذا القبيل، فان قيد الشرط يوجب تقيد الجزاء بهذا القيد لان قيد الهيئة قيد للمادة لبّا، فاذا قيل اذا استطعت فحج، فالحج يكون مقيدا بالحج المتعقب بالاستطاعة، وهذا القيد يوجب اختلاف المتعلق، فبهذا البيان الثاني يكون مقتضى القاعدة التداخل في المسبب اي في مقام الامتثال.

**الثانية:** لو قبلنا مسلك المشهور والتزمنا بظهور الجملة الشرطية في الحدوث عند الحدوث، فلافرق بين الخطابات التكيليفية والخطابات الارشادية، فان الخطاب الارشادي ارشاد الى حكم وضعي، فقوله اذا لاقى الثوب الدم فاغسله اي يتنجس، فظاهره حدوث النجاسة بحدوث ملاقاة البول او الدم، فان لاقى الثوب الدم فيحدث النجاسة بحدوث الملاقاة للدم، وحدوث النجاسة في الساعة الثانية لايمكن ان تكون عين النجاسة الأولى، فلماذا ينكر السيد الخوئي قده تعدد النجاسة في المقام، نعم يمكن ان يقول السيد الخوئي قده نحن نلتزم بتعدد النجاسة لكن قوله اغسله ارشاد الى امرين حدوث النجاسة وان المطهر هو الغسل، فكون المطهر هو الغسل لايقتضي تعدد الغسل، لانه ليس امرا بالغسل، فاذا قيل الثوب الملاقي للدم مطهره الغسل مرة، والثوب الملاقي للبول مطهره الغسل مرتين، فكان بامكان السيد الخوئي قده ان يقول نحن لو غسلنا هذا الثوب مرتين فينطبق عليه الخطاب الأول والثاني معا، ولانحتاج الى غسل الثوب ثلاث مرات، وهذا هو الفارق بين المقام وبين خطابات التكليف، ففي خطابات التكليف اذا حدث وجوبان لابد ان يكون متعلق الوجوب الثاني ايجاد فرد ثان من الطبيعة، لانه لايمكن ان يتعلق وجوبان وبعثان بفعل واحد، واما الاخبار بان الثوب الملاقي للدم مطهره الغسل مرة والثوب الملاقي للبول مطهره الغسل مرتين ليس بعثا الى الغسل، وانما هو اخبار عن مطهرية الغسل، فينطبق كلا الخطابين على غسل الثوب مرتين، ولاحاجة الى غسله ثالثا، بخلاف ما اذا كان الخطاب تكليفيا، اذا غطيت رأسك فاذبح شاة، واذا ارتمست في الماء فاذبح شاتين، فاللازم هو ذبح ثلاث شياة، نعم في مثال اكرم العالم واكرم الهاشمي، فيكفي في اختلاف المتعلق اختلاف عنوانهما، وبالجملة انه يلتزم بتعدد النجاسة ولو بمعنى اشتداد النجاسة الأولى، وهذا امر عرفي، ففي القذارات العرفية اذا لاقى الثوب قذرا ثم لاقى قذرا آخر فيتقذر اكثر، فنلتزم باشتداد القذارة، ولكن المطهر له لايحتاج الى الغسل مرة لاجل التطهير من الدم والغسل مرتين اخريين لاجل التطهير من البول حتى يصير ثلاث غسلات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الكلام في انه لو تنجس شيء اولا بالدم مثلا ثم لاقى البول فهل يتنجس بملاقاته للبول مرة ثانية، او تشتدّ فيه النجاسة الأولى او لايحدث بسبب هذه الملاقاة الثانية شيء، اختار السيد الخوئي قده الاخير، وانه لايحدث بسبب هذه الملاقاة الثانية شيء، وانما يرتب الاثر الزائد كالتطهير مرتين بمقتضى اطلاق ما دل على ان الثوب الملاقي للبول يغسل مرتين، واشكل عليه بانه إما ان يقال بان قوله عليه‌السلام عن البول يصيب الثوب قال "اغسله مرتين" إرشاد الى امرين مستقلين، الأمر الأول ان هذا الملاقي يتنجس، والامر الثاني ان مطهره الغسل مرتين، او يقال بان هذا الخطاب ارشاد الى امر واحد، وهو ان المطهر للنجاسة البولية هو الغسل مرتين، يعني يكون خطاب اغسله مرتين ارشادا الى مطهرية الغسل للثوب مرتين، لامطلقا، بل مطهريته من النجاسة البولية، فصار هنا احتمالان، فعلى الاحتمال الأول تقع المعارضة بين هذا الخطاب وبين الخطاب الدال على ان الثوب الملاقي للدم يغسل مرة، فهذا ايضا ارشاد ايضا الى تنجس هذا الثوب الملاقي للدم، وان مطهره هو الغسل مرة، فبلحاظ هذا الأمر الثاني وهو ان مطهره الغسل مرة يقع التعارض بين هذا الخطاب وبين الخطاب الأول الذي كان ارشادا الى ان مطهر هذا الثوب الغسل مرتين، فان المفروض ان خطاب اغسله مرتين ارشاد الى امرين مستقلين، فيتساقطان، فان كان هناك عام فوقاني يدل على كفاية الغسل مرة في غسل المتنجس مطلقا كما هو المشهور يرجع الى ذلك الاطلاق، والا يرجع الى الاصل العملي وهو على مسلك السيد الخوئي قده ليس استصحاب النجاسة، لانه لايؤمن بالاستصحاب في الشبهات الحكمية، فيرجع الى قاعدة الطهارة، فلايمكن له ان يفتي بان هذا الثوب الملاقي للدم ثم للبول يغسل مرتين، واذا اخترنا الاحتمال الثاني وهو ان خطاب اغسله مرتين ارشاد الى امر واحد، وهو ان هذا الثوب يطهر من النجاسة البولية بالغسل مرتين، فهذا يبتني على الاعتراف بالنجاسة البولية، فاذا لايعترف السيد الخوئي قده بالنجاسة الناشئة من الملاقاة للبول بالنسبة الى هذا الثوب الملاقي للدم ثم للبول، فكيف يطبق عليه ان مطهره من النجاسة البولية هو الغسل مرتين.

فحاصل الاشكال (المذكور في البحوث للسيد الصدر قده) يقول نحن ندعي ان المتنجس يتنجس ثانيا ولو بان نقول تشتد النجاسة الأولى، وهذا ما مر بيانه، واما السيد الخوئي قده لايعترف بالنجاسة الثانية، ولاباشتداد النجاسة الأولى، بل يقول بان الملاقاة الثانية لم تؤثر في نجاسة الثوب ابدا، فليست هنا نجاسة بولية، بل نجاسة ناشئة عن الملاقاة للدم، وعليه فاما ان يقول بان قوله اغسله مرتين، ارشاد الى ان الثوب الملاقي للبول يطهر بطهارة فعلية وتزول نجاسته بغسله مرتين، فهنا تقع المعارضة بين هذا الخطاب وبين الخطاب الدال على ان الملاقي للدم يغسل مرة، حيث يقتضي هذا الاطلاق ان هذا الثوب يطهر وتزول نجاسته بالغسل مرة، ولكن يقول ذلك الخطاب تزول النجاسة بالغسل مرتين، او يقول بالحكم الحيثي، اي ان الغسل مرتين مطهر للنجاسة البولية، دون النجاسة الدمية، فان مطهر النجاسة الدمية غسله مرة، فهذا اعتراف بالنجاسة البولية، مع انه يقول لم تتحقق بالنسبة الى هذا الثوب نجاسة بولية، فاذا لم توجب نجاسة بولية فكيف يطبق عليه ان غسله مرتين مطهر لنجاسته البولية.

ولكن هذا الكلام قابل للنقاش، فان بامكان السيد الخوئي ان يجيب عن ذلك بان العرف يرى ان قوله الثوب الملاقي للدم يغسل مرة حكم لااقتضائي، والخطاب الدال على ان الثوب الملاقي للبول يغسل مرتين حكم اقتضائي، ولامعارضة بين الحكم الاقتضائي والحكم اللااقتضائي، والمثال ذلك انه قد يقال في بحث العدة انه لو تمتع شخص بامرأة ودخل بها، وتمت المدة فبدأت هذه المرأة بالاعتداد بحيضتين كاملتين، وبعد ساعة تزوجت هذه المرأة بنفس هذا الرجل بعقد منقطع ثان، فليس فيه اشكال، وقبل ان يدخل بتلك المرأة وهبها المدة، او انقضت المدة، فبعض الفقهاء كصاحب الجواهر التزموا بان هذه المرأة لاتعتدّ، لان هذه المرأة حينما تزوجت بهذا الرجل مرة أخرى صارت متزوجة والمتزوجة في قبال المعتدة، وبعد ما وهبها المدة يشملها ما دل على ان من لم يدخل بها بالزواج ليس عليها عدة، فالعدة الأولى زالت بالزواج، والعدة الثاني لم تبدأ، للدليل الدال على ان من تزوج ولم يدخل بها فليست عليها عدة، هذا ما يسمى بالحيلة الشرعية في باب العدة، والجواب عن ذلك ان مادل على ان التي تتزوج ولايدخل بها فليس عليها عدة ظاهر في الحكم اللااقتضائي، اي ان الزواج الفارغ عن الدخول لايكون مقتضيا للعدة، لاان يكون مقتضيا لعدم العدة، اي يكون فيه ملاك لعدم العدة، وهذا لاينافي ان يكون الزواج الأول مقتضيا للعدة فانه لامنافاة بين الاقتضاء واللااقتضاء، فما يذكره صاحب الجواهر من ان هذه المرأة حينما تزوجت بهذا الرجل مرة اخرى فهي متزوجة لامعتدة، فليس صحيحا، فانه لامنافاة بين كونها متزوجة وكونها معتدة بمعنى ان غير هذا الرجل لايمكن ان يتزوج بها الا ان ينقضي عدتها، فكونها معتدة بالنسبة الى الرجال الآخرين ولكنها متزوجة بالنسبة الى هذا الرجل.

وكيف كان يطبق في المقام هذه القاعدة العامة من ان اللاقتضاء لاينافي ما فيه الاقتضاء، فقوله ان اصاب ثوبك دم فاغسله مرة، يعنى ان اصابة الثوب للدم لايقتضي لاكثر من الغسل مرة، وهذا لاينافي ان يكون قوله ان اصابك ثوبك للبول اغسله مرتين مقتضيا للغسل مرتين، فالمقتضي للغسل مرتين ليس هو النجاسة البولية، حتى يقال للسيد الخوئي قده انتم انكرتم النجاسة البولية فكيف تقولون بالغسل مرتين، بل المقتضي للغسل مرتين هو الملاقاة، اي الأمر التكويني، وهذا الأمر التكويني موجود ويتمسك باطلاق الدليل، فلانتمسك بالفحوى العرفية والاولوية القطعية حتى يقول السيد الصدر قده بعدمها، لانه اذا لم يحدث نجاسة ولم تشتد النجاسة بالملاقاة للبول فلايجب الغسل مرتين، لكن نحن لانتمسك بالاولويةالقطعية ولا بان النجاسة البولية تقتضي الغسل مرتين، بل نقول الملاقي للبول يطهر بالغسل مرتين، فهذا الخطاب لايتعارض مع الخطاب الدال على ان الملاقي للبول يغسل مرة، لانه خطاب لااقتضائي فلايعارض الخطاب الاقتضائي.

ان قلت: بان قوله عليه‌السلام البول يصيب الثوب يغسل مرة، ارشاد اولا وبالذات الى تنجس الثوب بملاقاته للبول، ثم يكون بالالتزام ارشادا الى ان المطهر من هذه النجاسة الغسل مرة، فكأن هنا مدلول مطابقي، وهو ان الثوب الملاقي للبول يتنجس به، ومدلول التزامي وهو ان المطهر الغسل مرة، فاذا لم يتم المدلول المطابقي ولم يتنجس الثوب بملاقاة البول فالمدلول الالتزامي تابع له في السقوط.

قلت: نلتزم بان خطاب الأمر بالغسل مرتين ارشاد اولا وبالذات الى ان المطهر للثوب الملاقي للبول هو الغسل مرتين، وبالالتزام نستكشف كونه نجسا، فغايته انه يدل بالالتزام على ان نجاسته تحدث بالملاقاة للبول، ولكن عرفنا من الخارج ان المدلول الالتزامي غير تام لان المتنجس لايتنجس ثانيا، فيسقط المدلول الالتزامي وان النجاسة نشأت من الملاقاة للدم السابقة على الملاقاة للبول، لكن لاوجه لرفع اليد عن المدلول المطابقي وهو ان الثوب الملاقي للبول يطهر بالغسل مرتين، وقوله ان الثوب الملاقي للدم يغسل مرة دال على الحكم اللااقتضائي.

فخلاصة ما ذكرنا في هذه المسألة انه نلتزم بشدة النجاسة اخذا بالارتكاز، ولكن لولم نلتزم بهذا وفاقا للسيد الخوئي قده فلانستشكل عليه بانه لاوجه للغسل مرتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس28

مسألة10: إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة‌و شك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

فصل صاحب العروة بين فرضين، الفرض ان يعلم بان الثوب لاقى الدم قطعا، ويشك في انه هل لاقى البول ام لا، فهنا ذكر انه يكفي غسله مرة، لاستصحاب عدم الملاقاة مع البول، ومقتضى اطلاق كلامه انه لافرق بين ان يكون الشك في ملاقاته للبول قبل ملاقاته للدم او بعدها، فلو لاقى الثوب دما لكن شك في انه قبل ذلك هل كان ملاقيا للبول ام لا، فلايعلم تنجس الثوب بهذا الدم، لعله تنجس بملاقاته للبول قبل ذلك، لكن استصحاب عدم الملاقاة للبول ينقح لنا موضوع الحكم بمطهرية الغسل مرة، اما الفرض الثاني هو ان يعلم بملاقاة الثوب اما للبول او للدم اجمالا، فهنا ذكر صاحب العروة انه لابد من غسله مرتين بمقتضى استصحاب النجاسة، لانه لايجري في هذا الفرض الثاني استصحاب موضوعي، كما نبين وجهه بعد ذلك.

ذكر السيد الخوئي قده بالنسبة الى الفرض الأول ان نكتة الحكم بكفاية الغسل مرة في الفرض الأول تطبيق كبرى اصولية، وهي حكومة الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي، اي استصحاب عدم الملاقاة للبول يكون حاكما على استصحاب النجاسة بعد غسل الثوب مرة واحد، هذا وجه مختصر وجيه، لكنه ذكر بيانا آخر لكبرى اصولية، وقال ان استصحاب النجاسة في هذا الفرض من قبيل الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي، والاستصحاب في القسم الثاني من الكلي اي ما اذا شك ان الحادث هل هو الفرد القصير او الفرد الطويل، فاستصحاب بقاء الكلي انما يتم فيما اذا لم تكن الحالة السابقة هو وجود الفرد القصير، فلو كانت الحالة السابقة وجود الكلي في ضمن الفرد القصير فاستصحاب كون الكلي في الفرد القصير يكون حاكما على استصحاب بقاء الكلي بعد ارتفاع الفرد القصير، حيث انه مع ارتفاع الفرد القصير يرتفع الكلي الموجود في ضمنه، فهنا حين حدوث ملاقاة الثوب للدم وقبل شكه لملاقاته للبول علم بوجود جامع النجاسة في ضمن النجاسة الناشئة عن الملاقاة للدم، فيستصحب جامع النجاسة في ضمن هذا الفرد وهو النجاسة الدمية الى ان يغسل الثوب، فهذا اصل حاكم يحرز انتفاء النجاسة بغسل الثوب مرة واحدة، لان بقاء النجاسة بعد ذلك ينافي كون النجاسة في ضمن هذا الفرد القصير، لانه لازم وجود النجاسة في ضمن الفرد الطويل وهو النجاسة البولية، والمفروض ان الاستصحاب حكم ان جامع النجاسة باق في ضمن الفرد القصير وهو النجاسة الدمية.

هذا الكلام من السيد الخوئي قده غير متجه، لانه **اولا** يكون هذا البيان اخص من المدعى، فقد يكون الشك في ملاقاة الثوب للبول سابقا على ملاقاته للدم، فلايعلم بحدوث جامع النجاسة في ضمن الملاقاة مع الدم، مع ان فتوى السيد الخوئي واطلاق كلام صاحب العروة يشمل هذا الفرض، **وثانيا** ما ذكره من ان استصحاب النجاسة يكون من قبيل الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي لايتم باطلاقه، لان هناك احتمالات:.

**الاحتمال الأول** ان لاتكون الملاقاة للبول بعد الملاقاة مع الدم، موجبة لنجاسة أخرى ولالاشتداده، كما هو مختار السيد الخوئي قده، فيكون الشك في بقاء النجاسة بعد الغسل مرة شكا في الفرد واستصحاب النجاسة من قبيل استصحاب الفرد، وانما اثر الملاقاة بالبول بقاء هذا الفرد من النجاسة الى ان يغسل الثوب مرتين، فبعد ان غسل الثوب مرة يكون الشك في الملاقاة بالبول يكون موجبا للشك في بقاء النجاسة، فيكون من قبيل الاستصحاب في الفرد.

**الاحتمال الثاني:** ان تكون الملاقاة للبول بعد الملاقاة للدم موجبا للاشتداد النجاسة لاموجبا لحدوث نجاسة ثانية، وهذا هو المختار، فهذا الفرع ايضا وان عده الشيخ الانصاري قده من اقسام الكلي في القسم الثالث، لكن هناك اجماع على الحاقه بالفرد، فلو علمنا بان هذا الجسم كان اسود، لكن لم نعلم انه هل اشتدّ سواده ام لا، فاذا اشتد سواده فذاك المسح الذي مسحنا الجسم به فلم يجزئ في زوال السواد واذا لم يشتد سواده فكان ضعيفا وقد زال بهذا المسح، فيستصحب بقاء شخص ذلك السواد، لاحتمال كون شديدا، وان سمي في بعض الكلمات بالصورة الثالثة من القسم الثالثة من استصحاب الكلي، لان الشدة والضعف حالتان للفرد، وليستا موجبتين لتعدد الافراد.

**الاحتمال الثالث:** ان يكون الملاقاة للبول بعد الملاقاة للدم موجبة لنجاسة اخرى، ولكن علمنا بامكان اجتماع النجاسة البولية مع النجاسة الدمية، لانهما ليستا ضدين، فجامع النجاسة وجد في ضمن النجاسة الدمية جزما، ونحتمل ان جامع النجاسة وجد في ضمن فرد آخر وهو النجاسة البولية، وهذا يكون من قبيل الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي، وليس من قبيل القسم الثاني، لانه يعلم بوجود الكلي في ضمن فرد وارتفاع ذلك الفرد جزما، ويحتمل بقاء الكلي في ضمن فرد مشكوك الحدوث.

**الاحتمال الرابع:** وهو ان نعلم بان الملاقاة للبول توجب حدوث نجاسة أخرى ولكن نحتمل او نجزم بان هذه النجاسة البولية لاتجتمع مع النجاسة الدمية، فحدوث هذا الفرد قد يوجب زوال الفرد السابق، لاحتمال انهما ضدان، فهنا نعلم بحدوث جامع النجاسة في ضمن النجاسة الدمية، ونحتمل بقاء جامع النجاسة في ضمن هذا الفرد، الى ان غسل الثوب مرة، ولكن يحتمل تبدل الكلي من هذا الفرد اي النجاسة الدمية الى الفرد الآخر اي النجاسة البولية، فهذه النجاسة باقية الى ان يغسل الثوب مرتين، فيتم كلام السيد الخوئي قده على هذا الاحتمال، الذي لايقول به السيد الخوئي قده جزما، هذا هو الاشكال الثاني على السيد الخوئي قده.

**الاشكال الثالث** ان مجرد كون الحالة السابقة للكلي وجوده في ضمن الفرد القصير لايكفي في حكومة استصحاب عدم الفرد الطويل على استصحاب الكلي، لان انتفاء الكلي بانتفاء الفرد القصير فيما اذا لم يوجد الفرد الطويل يكون لازما عقليا له، حيث ان السيد الخوئي قده قد صرح بان استصحاب عدم وجود سائر افراد الانسان في الدار واحراز ان زيد خرج من الدار، فهذا لايكون منتجا لعدم وجود صرف وجود الانسان في الدار الا بنحو الاصل المثبت، لان انتفاء صرف وجود الانسان لازم عقلي لانتفاء افراده، وهذا ما يقبله السيد الخوئي قده، والمقام من هذا القبيل، حيث يستصحب عدم وجود الفرد الطويل وهو النجاسة البولية، ويحرز انتفاء النجاسة الدمية بعد الغسل مرة، فهذا ليس موضوعا لانتفاء صرف وجود النجاسة، فيشير الى النجاسة الموجودة قبل الغسلة الأولى، ويقال انها مرددة بين ان تكون نجاسة دمية حتى ترتفع بالغسل مرة او انها نجاسة بولية حتى تبقى بعد الغسلة الأولى، فهذا الاستصحاب استصحاب من القسم الثاني للكلي، بناء على الاحتمال الرابع، فما هو الاصل الحاكم على هذا الاستصحاب، واستصحاب ان جامع النجاسة الى الاخير كان موجودا في ضمن النجاسة الدمية فهذا لازمه العقلي انتفاء صرف وجود النجاسة بعد الغسلة الأولى وليس اثرا شرعيا له، انما يصح نفي استصحاب جامع النجاسة بان يجري الاصل الموضوعي وهو استصحاب عدم ملاقاة هذا الثوب للبول، حيث يقال كل ما لاقى دما ولم يلاق بولا يغسل مرة، فهذا ملاقي للدم بالوجدان ولم يلاق البول بالاستصحاب، فهذا اصل موضوعي ويترتب عليه الحكم بالغسل مرة، ولم نكن بحاجة الى هذه التمحلات.

ونفس هذا البيان ذكره السيد الخوئي قده في البلل المشتبه، المردد بين كونه بولا او منيا، حيث ذكر السيد الخوئي قده انه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء، الا اذا كانت الحالة السابقة له الحدث الاصغر، فاستصحاب بقاء الحدث الاصغر وعدم الحدث الاكبر يكون حاكما على جامع الحدث، الذي يجري الى ان يتوضأ ويغتسل، وانما تصل النوبة الى استصحاب جامع الحدث فيما اذا تعارض استصحاب عدم الحدث الاكبر بالاستصحاب عدم الحدث الاصغر كما فيما لو كان متطهرا فخرج منه البلل المشتبه، حيث يتعارض استصحاب عدم الحدث الاكبر مع استصحاب عدم الحدث الاصغر، ثم بعد ذلك تصل النوبة الى استصحاب جامع الحدث، فيجب عليه التوضي والغسل معا، فقلنا هناك انه ليس كلاما صحيحا، بل يجري الاصل الموضوعي وهو انه قد نام جزما قبل ساعة فقام من النوم وليس جنبا بالاستصحاب، ومن قام من النوم ولم يكن جنبا فلايجب عليه الا الوضوء، فهذا اصل موضوعي، وما ذكره السيد الخوئي قده ليس صحيحا لانه يشار الى الحدث الموجود قبل الوضوء والغسل وبعد خروج البلل المشتبه، فهو اما حدث اصغر لان الحدث الاصغر لايجتمع مع الحدث الاكبر، لانهما ضدان لايجتمعان، فيجب عليه الوضوء او الحدث الاكبر فيجب عليه الغسل، فاستصحاب بقاء كلي الحدث جار، واستصحاب عدم حدوث الجنابة ليس اصلا موضوعيا بمجرده، نافيا لصرف وجود الحدث، فانه يكون نظير قضية اثبات انتفاء صرف وجود الانسان في الدار بضم وجدانية عدم زيد في الدار واستصحاب عدم سائر افراد الانسان في الدار، فانه من الاصل المثبت، بل لابد من جريان الاصل فيما هو موضوع للحكم الشرعي، حتى يكون حاكما على الاصل الحكمي، وفي مثال الحدث يستصحب عدم خروج المني، ففي موثقة ابي بكير ان المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي قمتم من النوم، فمن قام من النوم ولم يكن جنبا فليتوضأ، والمقام من هذا القبيل، هذا كله بلحاظ الفرض الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس29

كان الكلام في انه لولاقى الثوب نجسا لكن لانعلم انه هل كان الدم حتى يكفي غسل الثوب مرة واحد او كان البول حتى يلزم غسله مرتين، فذكر صاحب العروة انه لابد من الاحتياط بغسله مرتين، والوجه فيما ذكره إما انه يدعي ان استصحاب النجاسة جار بعد غسله مرة، ولايمكن اجراء الاصل الموضوعي في المقام لان الاصل الموضوعي في المقام لايجري الا بنحو الاستصحاب في العدم الازلي، اي استصحاب عدم كون ذاك الشيء بولا، وصاحب العروة كما يتضح مبناه في بحث المياه لايعترف بالاستصحاب في العدم الازلي، فلاينقح موضوع الغسل مرة، وإما انه لايرى موضوع مطهرية الغسل مرة مركبا من امر وجودي وهو الملاقاة للنجس وامر عدمي وهو عدم ملاقاته للبول او عدم كون ذاك النجس بولا، فيرى ان موضوع مطهرية الغسل مرة امر وجودي، وهو الملاقاة للدم مثلا، او الملاقاة لنجس آخر بالتفصيل، فاستصحاب عدم ملاقاة الثوب للبول لايثبت انه لاقى الدم حتى نكتفي بالغسل مرة، فالثوب الملاقي للدم يغسل مرة، والثوب الملاقي للبول يغسل مرتين، واستصحاب عدم الملاقاة للبول لايثبت الملاقاة للدم حتى يرتب حكمه وهو الغسل مرة.

الا انه يمكن الجواب عن كلا الاشكالين، الاشكال الأول جوابه انه لايبتني الاستصحاب في المقام على الاستصحاب في العدم الازلي، بل يمكن ان يستصحب عدم ملاقاة الثوب للبول، فهذا الثوب لاقى النجس بالوجدان، ولم يلاق البول بالاستصحاب، فيكفي غسله مرة، وهذا ما ذكره السيد الخوئي قده في بعض ابحاثه، واما الاشكال الثاني فجوابه سهل، فان الظاهر من الاطلاقات ان المطهر للمتنجس هو الغسل المنطبق على الغسل مرة، فليس عنوان الملاقاة للدم موضوعا لكفاية الغسل مرة، بل كل متنجس يغسل مرة، الا الملاقي للبول، فالملاقاة للبول حالة استثنائية، فصار الموضوع كل متنجس لم يكن ملاقيا للبول فيكفي غسله مرة، ولاجل ذلك افتى جماعة كالسيد الخوئي قده بانه في الفرض الثاني يكفي غسل الثوب مرة واحدة، هنا اشكل السيد الصدر قده على السيد الخوئي قده بان الاشكال في كون الاستصحاب في المقام مبتنيا على جريان الاستصحاب في العدم الازلي، اشكال تام لادافع له، لان موضوع مطهرية الغسل مرتين كخطاب مخصص لعام، فهذا العنوان موضوعه مركب من جزئين الملاقي لشيء ويكون ذلك الشيء بولا، والظاهر من قوله الثوب الملاقي للبول يغسل مرتين، هو التركب من جزئين، والا لو كان الموضوع بسيطا فكيف يستصحب نجاسة الشيء ويثبت نجاسة ملاقيه، حيث ان استصحاب نجاسة الشيء لايثبت ملاقاة النجس كعنوان بسيط، فاذا كان العنوان بسيطا يكون اثبات العنوان الآخر لاثباته من انحاء الاصل المثبت، فلابد من كون الموضوع مركبا من الملاقاة لشيء ويكون ذلك الشيء نجسا او بولا، ولابد من اجراء الاستصحاب في الجزء المشكوك، فان الاستصحاب في مجموع الجزئين غير صحيح، لعدم كونه موضوعا للاثر، وهذا امر يعترف به السيد الخوئي قده في ابحاثه، فقد اعترف في بحثه الاصولي ان الواجب مثلا مركب من جزئين، الصلاة والوضوء، فاستصحاب الوضوء وضمه الى احراز الصلاة كاف، وليس عنوان الصلاة مع الوضوء بسيطا، كي يكون استصحاب الوضوء لاحراز هذا العنوان البسيط وهو اتصاف الصلاة بكونها مع الوضوء، اصلا مثبتا، والمشكوك في المقام هو كون الملاقى البول او الدم والاصل النافي لكون ذلك الشيء بولا ينحصر في الاستصحاب في العدم الازلي، فكيف يقول السيد الخوئي قده ان الاستصحاب في المقام لايبتني على الاستصحاب في العدم الازلي، لان الوضوع مركب من شيء، الملاقاة للشيء وكون ذلك الشيء بولا، والموضوع العام كل متنجس يكفي غسله مرة بعد تخصيصه بهذا الموضوع المركب يصير نقيضا لهذا الموضوع المركب، فاذا اردنا ان ينفي العنوان المخصص لالحاق المشكوك للعام، فلايجري استصحاب عدم الملاقاة للبول، لان المخصص عنوان مركب، والملاقاة محرزة بالوجدان، فيستصحب عدم كون ذلك الشيء بولا، وهذا استصحاب في العدم الازلي، وهذا اشكال مهم، ولايمكن للسيد الخوئي قده ان يجيب عنه طبقا لمبانيه.

ولكن ذكرنا في الاصول ان الموضوع مقيد بالتقيد الحرفي، لامركب، توضيح ذلك، انه تارة يكون التقيد بالتقيد الاسمي، فهنا بحث مذكور في اول الطهارة، وهو انه اذا توارد الحالتان في المائع الذي غسلنا به الثوب المتنجس، فتوارد فيه حالة الاطلاق وحالة الاضافة واشتبه المتقدم والمتأخر ثم غسلنا به الثوب المتنجس، فذكر السيد الخوئي قده ان يستصحب عدم الغسل بالماء، ولايستصحب ان هذا المائع ليس ماءا، فيثبت نجاسته بالاصل الموضوعي، فهناك اشكل السيد الصدر قده على السيد الخوئي قده ان الموضوع ان كان مركبا كما هو الظاهر فكيف بعد ما لم يجر الاصل في الجزء المشكوك وهو كون ذلك الشيء ماءا يجري الاستصحاب في المجموع مع عدم كون المجموع موضوعا للاستصحاب، واذا قلتم ان العنوان بسيط، منتزعا من جزئين، اي مقيد، فهذا يخلّ باجراء الاستصحاب الموضوعي في الموارد التي كانت الحالة السابقة الاطلاق، ففي غير مورد توارد الحالتين، يستصحب اطلاق الماء، ويثبت به الغسل بالماء، مع انه بسيط، فهذا تهافت بين الكلامين.

نحن ذكرنا ان الظاهر من هذه العناوين ليس هو التركب، بل هي مقيدة، ولكن التقيد تارة يكون تقيدا اسميا، اي يقال اذا اتصف الغسل بكونه بالماء، فهذا لايمكن اثبات الاتصاف باستصحاب كون ذلك الشيء ماءا، وهكذا عنوان الاقتران، ولكن في الغسل بالماء ثبت التقيد بالحرف، ونظر العرف الى التقيد فيه نظر آلي لانظر استقلالي، فاذا جرى الاستصحاب في المائع فالعرف لايراه اصلا مثبتا، فيثبت باستصحاب ان هذا ماء الغسل بالماء، فاذا لم يترتب عليه اثر الغسل بالماء يعده العرف نقضا لليقين بالشك، ولو من باب خفاء الواسطة، اما اذا لم يجر الاستصحاب في المائع لتوارد الحالتين او لكونه مبتلى باشكال آخر، فلامانع عرفي من استصحاب عدم الغسل بالماء، لانه عنوان بسيط، ومقيد حرفي، وانكار التقيد في هذه العناوين خلاف المرتكز العرفي، فلو ورد في الخطاب اكرم ولد العالم، وشخص كان عالما قبل ان يولد له ولد، ويشك في بقاء عدالته بعد ان ولد له ولد، فيستصحب كونه عادلا، فهل يثبت بذلك ان ولده كان عالما، فالسيد الخوئي والسيد الصدر قده يقولان انه مركب، ولكنه خلاف الظاهر، بل ظاهره العنوان المضاف والمضاف اليه فيكون بسيطا، ولكن العرف يقول اذا يستصحب كونه عادلا فعدم ترتب الاثر عليه يكون من نقض اليقين بالشك، ولكن لو كان فيه توارد الحالتين فلم يتمكن الاستصحاب في اثبات العدالة او نفيها فلامانع من استصحاب عدم كونه ولد عادل، والسيد الخوئي قده حسب المرتكز العرفي، بعد ما شاهد في مثال الغسل بالماء، عدم جريان الاستصحاب في الماء جرى الاستصحاب في الغسل بالماء، وفي المقام نقول من لايعترف بالاستصحاب في العدم الازلي، فيكون كما لو توارد الحالتان في المورد، فلايجري الاستصحاب في الجزء، فلامانع من جريان الاستصحاب في الكل، فكل متنجس لم يكن ملاقيا للبول يغسل مرة، فيستصحب عدمه، وهذا امر عرفي، فاستصحاب الوضوء يكفي لاثبات الصلاة مع الوضوء، لانه مورد صحيحة زرارة، ويقولون ان الأمر النفسي قد تعلق بجزئين، الصلاة والوضوء، فجعل الوضوء جزءا مأمورا به، مع ان المرتكز ان الوضوء شرط لاجزءا، والشرط هو ان يكون الأمر منصبّا على تقيد الواجب به لاعن نفس الشرط، ثم انه اذا كان الشرط غير الاختياري كالوقت فكيف يستصحب النهار ويثبت بذلك كون الصلاة في النهار، فاذا كان الحل هو ارجاع الموضوع الى المركب، فهو غير صحيح في مثل الشرط غير الاختياري، فلايمكن تعلق الأمر به، فلامحيص الا من الالتزام بكون المأمور به تقيد الصلاة بالوقت، فكيف يستصحب في جزء الأمر البسيط، فالتفت السيد الصدر قده بهذا الاشكال والتزم بان هذا الاستصحاب اصل مثبت، فلايفيد لاثبات تحقق الصلاة في النهار، ونحن نقول بان التفرقة بين الوضوء والوقت غير عرفي، فاذا كان الأمر الى العرف فانا اقول ان العرف يؤيد ما ذكرناه، فنعترف بان الاستصحاب في هذه المجالات يكفي لاثبات المقيد والا ننتقل الى الاستصحاب لنفي المقيد، فنستصحب في المقام عدم الملاقاة للبول لانه لم يجر الاستصحاب لنفي كون ذاك الشيء الملاقى بولا بناء على عدم جريان الاستصحاب في العدم الازلي، فتحصل ان الاقوى في المقام فيما اذا شك في ان النجس هل هو الدم او البول جريان الاستصحاب الموضوعي وهو عدم الملاقاة مع البول فيكفي الغسل مرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس30

مسألة11: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس

نسب الى المشهور ان المتنجس منجس ولو مع الف واسطة، وقد اشكل عليهم بان هذا يستلزم نجاسة غالب ما في ايدي الناس، البناءات والامتعة المستعملة، فانه عادة حينما ينزل الثلج يتنجس مكان والناس يمشون وتسري النجاسة الى مواضع لايصل اليها الماء عادة، اي الاماكن المسقفة التي لاتصل اليها الماء، ولكن الناس بعد نزول المطر ونزول الثلج يمشون في الشوارع وكثيرا ما يكون هناك نجاسات واقعة في الشوارع كالحيوان الميت او الذبيحة الملطخة بالدم او ان البناء احيانا ينجرح يده ويتنجس آلات البناء، ولاجل ذلك حاول المتأخرون تارة ان يلاحظوا الروايات من جديد، فيشاهدون هل فيها اطلاق يدل على ان المتنجس منجس مطلقا، ثم اذا وجد اطلاق فهل هناك مقيد لهذا الاطلاق من ارتكاز عقلائي او متشرعي او مقيدات لفظية ام لا، ففعلا نحن نتكلم في المرحلة الأولى اي الفحص عن وجود اطلاقات تدل على منجسية المتنجس، فالسيد الخوئي قده فصّل بين المائعات والجامدات، فذكر انه يوجد اطلاق في المائعات تدل على ان المتنجس منجس، فاذا كان الملاقي مائعا فهو ايضا منجس وهكذا، ولكن اذا كان الملاقي للمائع المتنجس جامدا فلادليل على ان المتنجس في الواسطة الثالثة منجس، ولكن السيد السيستاني لم يفرق بين المائعات وغيرها، بل افتى ان المتنجس الثالث لاينجس ملاقيه، سواء كان المتنجس الثالث مائعا او جامدا، وسواء كان ملاقيه جامدا ام مائعا، مثلا لاقى الدم الاصبع، ثم زال الدم، وصار الاصبع جافّا، فبعد ذلك لاقى الاصبع الثوب، إما برطوبة جديدة في الاصبع او برطوبة في الثوب، فالثوب يكون المتنجس الثاني، فاذا جفّت الرطوبة الموجودة في الثوب وبعد ذلك لاقى الثوب الفرش، فالفرش يكون المتنجس الثالث، فاذا جفّ الفرش ثم حصل فيه رطوبة ولاقى الكتاب او كان في جلد الكتاب رطوبة مسرية فهذا الفرش متنجس ثالث لاينجس آخر، فالمتنجس الأول اذا زال الدم ولكن رطوبة المتنجس بالدم لاتزال باقية، فهذه الرطوبة الملاقية للدم انتقلت الى الثوب، فالثوب لاقى الرطوبة الملاقية للدم فيكون متنجسا ثانيا، ولكن اذا فرضنا ان هذه الرطوبة بقيت الى ملاقاة الثوب للفرش، فالفرش تنجس بهذه الرطوبة الملاقية للدم مباشرة، فلايكون متنجسا ثالثا، بل يكون متنجسا ثانيا، لان الرطوبة تنجس بالدم والرطوبة اذا فرضنا انها لم تجفّ، ثم انتقل الى الثوب ومنه الى الفرش، فيكون الفرش متنجسا ثانيا لانه لاقى الرطوبة الملاقية للدم مباشرة، فلابد من فرض جفاف الرطوبة، وحصول رطوبة جديدة في المتجس او وجود رطوبة في الملاقي له، وهذا يختلف عن رأي السيد الخوئي قده، فاذا لاقى الماء القليل دما والماء القليل بعد استهلاك الدم لاقى ماءا قليلا آخر، وذاك الماء القليل الثاني لاقى ماءا قليلا ثانيا، فالسيد الخوئي قده يقول وهلم جرا كل هذه المياه تتنجس، ولكن السيد السيستاني لايرى ذلك، فانه يقول الماء القليل الأول متنجس اول بالدم، والماء القليل الثاني لايتنجس بالدم بل تنجس بالماء القليل الأول، فهو متنجس ثان، واذا لاقى الماء القليل الثاني مائع آخر فذلك يصير المتنجس الثالث، وذلك المتنجس الثاني لو لاقى اي شيئ مائعا كان اوجامدا فلاينجسه، فهنا فرق بين فتوى السيد الخوئي وفتوى السيدالسيستاني، واما الاستاذ فكان يرى ان المتنجس منجس مطلقا في المائعات وغيرها، اخذا ببعض الروايات، فاولا نلحظ ما هو دليل السيد الخوئي قده على هذا التفصيل، فالسيد الخوئي قده استدل ببعض الروايات كموثقة عمار، سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها، فقال اذا جفّت فلابأس بالصلاة عليها[[65]](#footnote-65) ونظيرها صحيحة علي بن جعفر، فقال السيد الخوئي قده ان الماء القذر يوجب تنجس البارية، فاذا تنجست البارية، اي الحصير، بالماء القذر فهذا بالغاء الخصوصية يقتضي ان الملاقي لو كان ماء قليلا او مائعا آخر فهو يتنجس، فالماء المتنجس اذا كان منجسا للحصير فهو منجس لكل شيء الا الماء المعتصم، فهذا يعني ان الماء القذر ينجس كل شيء ما عدا الماء المعتصم، فاذا لاقى الماء القذر ماءا آخر قليل فيصير الماء الملاقي له مصداقا جديدا للماء القذر، فيكون مشمولا لهذه الموثقة، فلو لاقى الحصير ينجس الحصير، ولاخصوصية للحصير، بل هو ينجس الماء القليل الثالث، وهو يصير مصداقا جديدا ثالثا للماء القذر الذي كان منجسا، فصارت القضية الحقيقية هكذا كل ماء قذر ينجس ملاقيه، الذي لايكون معتصما، وقد اثبتنا من الخارج ان الماء القليل لايكون معتصما، حيث ورد اذا بلغ الماء قدر كر لاينجسه شيء، فالماء القذر ينجس الماء القليل، ويصير الماء القليل الملاقي له مصداقا جديدا للماء القذر، وينجس العصير وينجس كل ما ليس بمعتصم.

وهذا نظير ما ذكروه في بحث حجية الاخبار مع الواسطة، وان دليل حجية خبر زرارة يوجب ان يكون خبر حريز الحاكي عن خبر زرارة مصداقا للخبر القائم على خبر ذي اثر، فاولا اندرج خبر زرارة تحت حجية خبر الثقة، فصار موضوعا ذا اثر شرعي، وبعد ذلك صار خبر حريز خبرا قائما على خبر ذي اثر شرعي، فشمله دليل حجية خبر الثقة وهكذا، فهذا يعني انحلالية الخطابات الشرعية، فقول الشارع الكذب حرام فقولنا الكذب ليس بحرام ليس كذبا وحراما، ولكن بعد ما انشأ الشارع الكذب حرام صار قولنا الكذب ليس حرام كذبا حراما، فيشمله الخطاب، فاذا كان الخطاب لايشمل ما كان مصداقا له قبل الخطاب، فلابد ان تلتزموا بان قولنا الكذب ليس بحرام ليس فيه اشكال، وفي المقام نفس انشاء منجسة الماء القذر لملاقيه اوجب ان يصير الملاقي اذا كان مايعا مصداقا جديدا للماء القذر وهلم جرّا.

هذا كلام السيد الخوئي قده وقد يستدل على كلامه ببعض الروايات الأخرى مثل موثقة عمار الأخرى الواردة في ماء وجد فيه فأرة متفسخة، سأل اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل وجد في اناءه فأرة وقد توضا من ذلك مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآه في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء، فهو ارشاد الى ان هذا الماء ينجس ما يلاقيه، فالسيد الخوئي قده يقول هذه الموثقة واردة في خصوص الماء الملاقي لعين النجس، فهو ينجس كل ما يلاقيه مائعا كان او جامدا، ولكن نحن نريد ان نثبت ان الماء الذي لايكون متنجسا بعين النجس، وانما هو متنجس بمتنجس آخر فهو منجس لملاقيه، فنحتاج الى الموثقة الأولى لعمار.

اقول هذه الموثقة الثانية لاتدل على منجسية الماء القليل لعين النجس لكل ما لاقاه جامدا او مائعا، وانما يختص بماذا كان لاقى الماء جسما جامدا، لان الامام عليه‌السلام امر بالغسل، والامر بالغسل لايشمل المائعات،لعدم امكان غسلها، فتارة لايمكن غسل اناء لضيق فمه، فهو يشمله الأمر بالغسل، لانه لايمكن غسله لمانع عرضي، ولكن المائع لايمكن غسله لقصور ذاتي فيه.

اما دلالة الموثقة الأولى فعلى مسلك السيد الخوئي قده من انه يعتبر في سريان النجاسة كون الرطوبة مسرية في النجس او ملاقيه بحد يصدق عليه الماء، فاذاً لاوجه للتفصيل، فاذا كان الماء منجسا لمايلاقيه مطلقا، فاذا لاوجه للتفصيل بين المائعات والجوامد، فانه اذا كانت الرطوبة بحيث يصدق عليها الماء، فالجوامد المتنجسة بعين النجس لاقى جسما جامدا آخر فيعتبر في سريان النجاسة وجود الماء، فهذا الماء تنجس بذلك الجسم الجامد الأول ويصيرماءا قذرا منجسا لذلك الجسم الجامد الثاني، لانه يندرج تحت موثقة عمار الأولى الواردة في بلّ القصب بالماء القذر، فعلى مسلكه لابد ان يفتي بمنجسية المتنجس مطلقا سواء كان في الجوامد والمائعات، فان لم توجد رطوبة مسرية فلاينجس النجس فضلا عن المتنجس، فان وجد رطوبة مسرية في المتنجس، بحد يصدق عليها الماء، فالمتنجس الأول جامد، والمتنجس الثاني مائع، والمتنجس الثالث جامد والمتنجس الرابع مائع، وهكذا الى الف واسطة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس31

كان الكلام في منجسية المتنجس، ذكر السيد الخوئي قده ان الدليل اللفظي قائم على ان المتنجس ينجس الماء القليل وسائر المائعات كما ان الماء والمائع المتنجس ينجس الجامد، فاذا كان الملاقي والملاقى مائعين، فنجاسة الملاقى تسرى الى الملاقي، او اذا كان احدهما مائعين والآخر جامدا فكذلك، اما اذا كانا جامدين فلاتسري النجاسة من المتنجس الجامد الى ملاقيه الذي هو جامد ايضا وان كان في احدهما رطوبة مسرية، الا في المتنجس بعين النجس، فانه ينجس ملاقيه ولو كانا جامدين، فالسيد الخوئي لايفتي بالتفصيل بين المائعات والجوامد، لاحتمال قيام الاجماع على عدم الفرق بينهما، ولو لنكتة الغاء الخصوصية، وان كان الصحيح بنظره انه لايمكن الغاء الخصوصية عن الماء والمائع الى الجامد، لان الشارع يهتم بالنجاسة والطهارة في المائع اكثر مما يهتم بها في الجامد، ولكن لأجل الاجماع لايفتي بالتفصيل، فيفتي بمنجسية المتنجس في المائعات ويحتاط وجوبا في الجوامد.

مستند السيد الخوئي قده اولا موثقة عمار التي قرأناها امس، وثانيا صحيحة زرارة الواردة في الوضوء: عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فدعى بقعب فيه شيء من الماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة[[66]](#footnote-66)، يقول السيد الخوئي قده ان معنى هذا الكلام اذا لم تكن الكف طاهرة فلايصح غمسها في الماء، لان ذلك يوجب نجاسة الماء، فهذا يعني ان المتنجس ينجس الماء القليل مطلقا ولو كان خاليا عن عين النجس، بل ولو كان متنجسا مع الواسطة، اما بالنسبة الى المتنجس الجامد، فالمتنجس الجامد اذا كان متنجسا بعين النجس، فهو ينجس ما يلاقيه، لما يستفاد من الروايات الآمرة بغسل الاناء الذي شرب فيه الخمر، او شرب منه الخل، فان الأمر بغسل الاناء مع ان الاناء ليس مما يؤكل او يشرب، ليس الا من اجل ان الاناء اذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه، والاناء متنجس جامد، وهكذا ورد في موثقة عمار بالنسبة الى الدن الذي فيه الخمر ثم اراد ان يجعل فيه الخل، فيقول الامام عليه‌السلام اذا غسل فلابأس[[67]](#footnote-67)، فهذه الرواية تدل على ان اذا لم يغسل الاناء الذي كان فيه الخمر فينجسل الخل، فاناء متنجس بعين النجس وينجس ملاقيه، هذا ملخص ما ذكره السيد الخوئي قده في المقام.

ولكن يلاحظ عليه اولا انه كان ينبغي للسيد الخوئي قده ان يذكر بعض الروايات التي قد تدل على منجسية المتنجس بشكل اوضح، ولعله لم يجد هذه الروايات، منها موثقة عمار الواردة في مطهرية الشمس،عن ابي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسلهوعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك[[68]](#footnote-68)، فمفاد الموثقة بالاجمال ان الموضع اذا كان نجسا من بول او غيره فاطلاقه يشمل ما لو اصيب هذا الموضع القذر بمتنجس آخر، وذلك المتنجس نجس الموضع كما لو كان الماء الذي تفسخ فيه الفأرة وقع على هذا الموضع، فاذا كان الموضع قذرا باي سبب كان، وكانت رجلك رطبة فلاتصل على هذا الموضع، وليس منشأه الا ان الموضع القذر ينجس الرِجل الرطبة، فهذه الموثقة تدل بشكل واضح على ان الموضع القذر ينجس ملاقيه اذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية، ولاجل ذلك يستدل بهذه الموثقة على ان المتنجس منجس ولو بالف واسطة، وذلك لان القضية حقيقية، الموضع القذر ينجس مايلاقيه، فاذا كان ملاقيه حجرا، فذلك الحجر يتنجس، ثم اذا اردنا ان نصلي على ذلك الحجر، فالامام يقول لاتصل عليه لان رجلك رطبة، فذلك يعني ان الحجر ينجس ما يلاقيه ايضا، وهلم جرا، ولو الى الف واسطة، فلماذا غفل السيد الخوئي قده عن هذه الموثقة وتعرض لروايات أخرى لم تتم دلالتها، وسوف نتكلم عن هذه الموثقة، ونذكر فعلا الملاحظات على كلام السيد الخوئي قده.

الملاحظة الثانية ان ما استدل به السيد الخوئي قده على منجسية المتنجس في المائعات، فليس فيه اي اطلاق، مثلا في صحيحة زرارة: هذا اذا كانت الكف طاهرة، فنقبل ان ظاهرها انه اذا كانت الكف نجسة لاتدخل الكف بالماء، وهذا يعني ان الماء يتنجس به، فان حمل ذلك على عدم جواز الوضوء به وان كان طاهرا، فهذا خلاف الظاهر، فان المتفاهم عرفا من هذه الرواية هو نجاسة الماء من ملاقاة الكف له، ولكن هذا غايته ان الجامد المتنجس يلاقي الماء القليل، اما ان الماء القليل الذي تنجس به، هل ينجس شيئا آخر، ام لا، فلابد ان نحرز من الخارج ان الملاقي للمتنجس الثالث نجس حتى يصير مصداقا لهذه الصحيحة، مثلا ان السيد السيستاني ينكر كون المتنجس الثالث منجسا، فان المتنجس الثالث اذا لاقى الماء القليل فيقال بانه يستفاد من صحيحة زرارة ان كل ما كان متنجسا في حد ذاته ينجس الماء القليل، اما اذا لاقى المتنجس الثالث غير الماء، لاقى جسما جامدا برطوبة مسرية، فهذا الملاقي للمتنجس الثالث هل هو مصداق للمتنجس، حتى لو لاقى الماء القليل نحكم بان الماء القليل تنجس به، فهذا اول الكلام، فهذه الصحيحة لاتدل على ان الماء القليل الملاقي للمتنجس ينجس كل ما لاقى هذا الماء القليل، لان هذه الصحيحة انما تدل على ان المتنجس ينجس الماء القليل، اما ان الماء القليل ينجس ملاقيه فهذا اول الكلام، حتى لو كان الملاقي للماء القليل ماءا قليلا آخر، لان الملاقي لهذا الماء القليل جامد، فكل متنجس جامد لاقى الماء القليل فيفهم من هذه الصحيحة انه ينجس الماء القليل، اما ان هذا الماء القليل ينجس ما يلاقيه فلاتدل عليه، فهذه الصحيحة تدل على ان المتنجس الجامد ولو كان متنجسا ثالثا لاقى الماء القليل، انه ينجس الماء القليل، ولكن هل هذا الماء القليل ينجس مايلاقيه ولو كان ماءا آخر، فهذا لايشمله الاطلاق، ولايمكن الغاء الخصوصية، والمفروض ان القذر المفروض في الكف هو الجامد المتنجس.

وثالثا انه ذكرنا في الاصول ان الجملة الشرطية لاتدل على المفهوم المطلق، فلو قال ان شربت السم تموت، فليس معناه انه لم تشرب السم لاتموت، ولو ضربك بالسيف، ولو قال ان كذبت تصير فاسقا، فلاتدل على ان لم تكذب فلاتصير فاسقا وان شربت خمرا، فقال الامام عليه‌السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة، واما اذا لم تكن طاهرة فلعل فيه التفصيل، بين المتنجس بعين النجس وغيره، هذا اذا اخترنا مسلك المشهور، من ان الماء القليل يتنجس بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، والا فبناء على مسلك جماعة توجد رواية مقيدة تقول بانه انما يتنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس اذا كان فيه عين النجس بالفعل: فان ادخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك، اي من مني، فاهرق الاناء، ففي موثقة ابي بصير: اذا ادخلت يدك في الإناء قبل ان تغسلها فلابأس، الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك، فاهرق ذلك الماء، فقد استدل بمفهوم هذه الرواية جماعة كالسيد الميلاني والسيد الصدر قدهما على ان الماء القليل لايتنجس بالمتنجس بعين النجس اذا ازيل عنه عين النجس، حيث قيد هذه الصحيحة منجسية اليد للإناء بانه ان كان فيها شيء من بول او جنابة، فبناء على هذا المسلك فالاشكال على السيد الخوئي قده واضح، فان المقيد دل على ان الكف اذا كانت قذرة وكانت بالفعل مشتملة على عين النجاسة تكون منجسة للماء القليل، واما ان المتنجس الخالي عن عين النجس فلاينجس ولو كان المتنجس الأول، فضلا عن المتنجس الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس32

المشهور شهرة عظيمة هو ان المتنجس منجس مطلقا، بل نقل عليه الاجماع، كما ان المحقق في المعتبر وكاشف اللثام والوحيد البهبهاني والمحقق بحر العلوم، وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر والشيخ الاعظم قدهم ادعوا عليه الاجماع، ولم يعرف لذلك مخالف من القدماء الا من الفيض الكاشاني الذي لايعتبر من القدماء، فاول من ثبت انه خالف فتوى المشهور بمنجسية المتنجس هو الفيض الكاشاني، فانه نقل عنه ان المتنجس ليس منجسا مطلقا، حتى المنجس الأول، وانما النجس منجس لملاقيه، وقد اعترضوا عليه بان هذه الفتوى مخالفة للاجماع بل ذكر صاحب الوسائل انها مخالفة للضرورة الفقهية، الى ان جاء دور المحقق الهمداني فناقش في فتوى المشهور بمنجسية المتنجس ببيان انه لو كان المتنجس منجسا لزم تنجس جميع ما في الارض، وقال ان من لايحصل له العلم بنجاسة بيته فهذا عاجز عن مسألة فقهية، لان من لايحصل له العلم من هذه المقدمات الواضحة، كيف يحصل له العلم في الفقه، فلاحظوا البنائين، فانهم يستخدمون الظروف والادوات في تعمير الكنيف الذي هو نجس، في ذلك الزمان يعلم بنجاسة الكنيف، ولايغسل الادوات والظروف، ويستخدمونها في بناء البيوت، ثم بعد ذلك يسكنون في البيوت ولايجتنبون عن ذلك، وكثير من الناس لايبالون باحكام النجاسة، فظرف يجعلونه لاجل شرب الماء ويشرب منه آلاف، كيف لايحصل العلم للانسان العادي بان هذا الظرف نجس، فانه لاقل ان افواه بعض هؤلاء نجسة من دون ان يعلموا بذلك، وهكذا كثير من الاطفال لايعرفون النجاسة والطهارة، فاذا لم يحصل من خلال هذه المقدمات العلم للانسان بانه لو كان المتنجس منجسا يكون جميع ما يباشره او اغلبه نجسا، فهذا ينشأ من قصوره في فطنته، فاذا شخص التزم بهذه النتيجة واراد ان يجتنب عن الجدران والاشياء والظروف في الاماكن العام وعن ظروف المقاهي فجميع المتشرعة يقولون هو وسواس، وهذا يكشف عن عدم منجسية المتنجس، هذا ما ذكره المحقق الهمداني قده.

واعترضوا عليه تارة بان ما ذكر لايوجب العلم، لانه كما يطرء اسباب النجاسة كذلك يطرء اسباب الطهارة، ثم بعد ذلك لايحصل للانسان علم بانه حينما شرب من هذا الظرف في المكان العام كان جسده نجسا، لان تنجس تارة وتطهر اخرى، ثم يقول السيد الحكيم بان ما ذكرت لايختص بالطهارة والنجاسة بل يجري في الحلية والحرمة، فهذه النقود الذي بايدينا اذا فكّر فيها بنفس فكر المحقق الهمداني قده نعلم بانه طرء عليه المعاملات المحرمة والربوية، خاصة اذا قلنا بان التصرف في المال غير المخمس محرم على الآخرين، كما هو مسلك المشهور، شخص يقول بان اعلم بان لحم الدجاجة الذي ناكله حرام لأجل ان كثيرا من الناس الذابحين لايذكرون اسم الله في هذه المذابح الحديثة، والمفروض ان الجهل بالتسمية لايكون مغتفرا بخلاف الجهل باستقبال القبلة، ونعلم بان هذه الاراضي كانت مسكونة من الف سنة، ونعلم ان الناس يتلاعبون باموال الايتام ويبيعون الاوقاف وحق الآخرين، وهكذا يقال بان البيض اما هو مغصوب او اجداده، لان ولد المغصوب مغصوب، من ناحية الام، لان الحيوان ملحق بامه، فكيف انتم في قضية منجسية المتنجس تدعون حصول العلم بانه لو كان المتنجس منجسا لزم نجاسة ما في ايدي الناس، فنستكشف من خلال ذلك ان المتنجس لايكون منجسا، ولاتدعون ذلك في حرمة الاموال التي بايدينا ولاطريق لنا في حل مشكلة الاموال، لان نفس المقدمات المطروحة في قضية منجسية المتنجس جارية في الاموال.

لكن السيد الخوئي قده قبل الاشكال من المحقق الهمداني، وقال يكفي ان ينسى الانسان ان جسده متنجس بالدم، وبعد ايام تذكر، والمفروض انه قائل بان المتنجس منجس، فكل الملابس نجس، والفرش نجس، والجدران نجس، والذي يسكن معه من ابيه وامه واخواته...، فكيف بمن يقول ما كنت اهتم بالنجاسة والطهارة في ايام الطفولية، فتسري النجاسة الى بيوت الاقوام والاصدقاء، فيقول السيد الخوئي قده هذا الكلام من المحقق الهمداني صحيح جدا، فالطهارة لاتسري وانما النجاسة تسري، ولكن هذا لايعني ان ننكر منجسة المتنجس مطلقا، فهناك قول وسط، وهو ان يلتزم بالتفصيل بين المائعات وغيرها، ففي المائعات تسري النجاسة من المتنجس الى ملاقيه، او نقول بان المتنجس الثالث ليس منجسا، كما عليه السيد السيستاني.

الانصاف ان قضية ابتلاء الناس بالنجاسة امر لابد ان نفكّر فيه اكثر، لاننا شاهدنا انه في كثير من القرى تمشي الكلاب في الطرق وتدخل البيوت، فاذا نزل المطر وانقطع يبقى الماء في القاع وهو ماء قليل، والكلاب تمشي، وبعد ذلك يمشي الناس والسيارات، ويدخلون البيوت، وكثير من البيوت مسقفة، وعادة لايعلم بغسل ذلك المكان، خاصة في القرى، سيما القرى التي تنزل فيها الثلج، فان الثلج اذا نزل والكلاب تمشي على هذه الثلوج وبعد ذلك تذوب الثلوج شيئا فشيئا، فلايجتنب الناس، واذا شخص خالف الآخرين واجتنب يقول انه وسواس، فانكار منجسية المتنجس قد لايفيد في حل المشكلة، نعم انكار منجسية المتنجس يخفف من الاشكال لكنه لايحل المشكلة، كما اذا قتلت الهرة في الشوارع، ولااشكال ان النجس منجس للماء القليل وللثلج، فماذا نصنع بهذه المشكلة، فهل هناك طريق حل ام لا، وحاصل كلامنا الى الآن ان ما ذكره المحقق الهمداني من ان القول بمنجسة المتنجس يلزم منه العلم بنجاسة اغلب ما في ايدي الناس، فهذا قول صحيح، ولكن ما هو الحل؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس33

نذكر اولا ما استدل به الفيض الكاشاني على نفي منجسية المتنجس مطلقا، وهو عدة روايات منها رواية حنان بن سدير، سمعت رجلا يسأل اباعبدالله عليه‌السلام فقال اني ربما بلت فلااقدر على الماء، ويشتد ذلك علي، فقال عليه‌السلام اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك[[69]](#footnote-69)، فتدل على طهارة البلل، فقل هذا من ذاك، اي ليس بللا نجسا، وانما هو نفس ذاك الريق، فلو كان المتنجس منجسا لم يكن لكلام الامام عليه‌السلام وجه، فانه لو مسح ذكره بريقه بعد ما جفّ الذكر وازال عنه البول، فالبول زال وانمسح، فلو كان الذكر كمتنجس خال عن عين النجس منجسا فلم يكن في تبلليه بالريق فائدة، بل كان يزيد في النجاسة، فهذا يكشف ان المتنجس ليس بمنجس، حتى المتنجس الأول، يقول الفيض الكاشاني ظاهر هذه الموثقة انه بلّل نفس الموضع المتنجس، لان التبليل كان بمقدار لو رأى في ثوبه بللا يقول هذا البلل الموجود في السروال من الريق، فلابد ان يكون البلل بمقدار كثير وفي نفس الموضع المتنجس، فلو كان المتنجس الخالي عن عين النجس منجسا لتنجس ريقه ونجّس ريقه ثوبه، فلم يكن هذا طريق الحل.

الدليل الثاني صحيحة العيص سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه، قال يغسل ذكره وفخذه، وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده، فاصاب ثوبه، يغسل ثوبه، قال لا[[70]](#footnote-70)، اورد في هذا الباب صدر الرواية، واورد ذيل الرواية في باب آخر[[71]](#footnote-71)، فيقول الفيض الكاشاني ظاهر الصحيحة ان ذكره كان نجسا، والا لم يكن وجه للسؤال.

الرواية الثالثة موثقة سماعة قلت لابي الحسن موسى عليه‌السلام اني ابول فاتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال ليس به بأس[[72]](#footnote-72)، فيقال ان ظاهر هذه الصحيحة طهارة هذا البلل، فلو كان المتنجس منجسا، فان الذكر متنجس بالبول، ولو بعد تجفيفه، فيكون منجسا للبلل، والبلل منجس لسرواله، فكيف يقول الامام عليه‌السلام ليس به بأس.

الرواية الرابعة: رواية حفص الاعور، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الدنّ يكون فيه الخمر، ثم يجفف فيجعل عليه الخل، قال نعم[[73]](#footnote-73)، فيقال ان ظاهر هذه الرواية بل صريحها، ان الدن الذي يجعل فيه الخمر يجوز ان يجعل فيه الخلّ، فلايتنجس الخل، فلو كان المتنجس منجسا، فان الدن متنجس بالخمر، فكيف حكم الامام عليه‌السلام بانه ليس منجسا للخل الذي وضع فيه، وحمل التجفيف على انه يجفف ثم يغسل، بمقتضى ما ورد في بعض الروايات اذا غسل فلابأس، لانه توجد رواية أخرى في نفس المسألة، موثقة عمار سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل، فقال اذا غسل فلابأس، قد يقال انه يحمل التجفيف على انه يكون مقترنا بالغسل، فقال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاثا، ولكنه ليس صحيحا، لان هذا الغاء لعنوان التجفيف عرفا، فان قوله ثم يجفف، اي لايغسل، بل يكتفى بالتجفيف، فلماذا لانجعل هذه الرواية قرينة على حمل الأمر بالغسل على الاستحباب.

لكن الصحيح ان هذه الرواية معارضة مع ذيل موثقة عمار: وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء، قال لايجزيه حتى يدلكه بيده فيغسله ثلاث مرات، ولايمكن حملها على الاستحباب، فلامحالة تقع المعارضة بين موثقة عمار ورواية حفص الاعور، ولكن بعد التعارض يرجع الى قاعدة الطهارة، وهذا بصالح الفيض الكاشاني، وان لم يذكر هذه المعارضة.

الرواية الخامسة رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء، فينتنضح على الثياب ما حاله، فقال اذا كان جافّا فلابأس [[74]](#footnote-74)، اي انه اذا كان الكنيف رطبا فهذا يعني ان عين النجاسة موجودة فيه، واذا كان جافا اي كان خاليا عن عين النجاسة، فلابأس، مع انه يكون عادة متنجسا، لانه لايغسل في ذاك الزمان عادة، فلايكون منجسا.

ان قلت توجد هنا روايات تدل على خلاف ما يذكره الفيض الكاشاني كموثقة عمار، في ماء وجد فيه فأرة متسلخة، فقال الامام عليه‌السلام ان توضا من ذلك الماء فعليه ان يغسل ثيابه ويعيد وضوءه ويعيد الصلاة ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء، فهذا يدل على ان الماء القليل المتنجس بعين النجس يكون منجسا لما يلاقيه، غايته ان الفيض الكاشاني يوقع المعارضة بين هذه الروايات، ثم بعد ايقاع المعارضة بين هذه الروايات يرجع الى قاعدة الطهارة، لانه ليس عندنا عام فوقاني يدل على ان النجس منجس، فيشمل بعمومه عين النجس والمتنجس، والا لكان هو المرجع، بعد تعارض الخاصين في منجسية المتنجس، هذا محصل كلام الفيض الكاشاني، ولكن حاول الاعلام الجواب عن وجوهه.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس34

كان الكلام في الحكم بمنجسية المتنجس، فذكرنا ان المشهور شهرة عظيمة بل نقل عليه الاجماع ان المتنجس منجس مطلقا، ونسب الخلاف في ذلك الى السيد المرتضى، ولكن السيد المرتضى لم يظهر منه انكاره لمنجسية المتنجس، وانما ذكر في جواز الغسل بالماء المضاف انه يجوز غسل المتنجس بالماء المضاف، لانه مالم يرد نص شرعي فالعمل على حكم العقل، والعقل لايفرّق في الازالة بين الغسل بالماء والغسل بالخلّ، فهذا لايظهر منه اكثر من ان ازالة النجاسة باي مزيل تكفي في المطهرية، واما ان المتنجس ليس منجسا فهذا لايظهر منه، بل هو يحكم بطهارة المتنجس الجامد بعد ازالة عين النجاسة عنه، اما المتنجس المائع الذي لايمكن ازالة النجاسة منه، فلايظهر منه انه لايراه منجسا، فالقدر المتيقن انه يرى الغسل بالمضاف مطهرا، ولكن تعليله اعم، حيث يقول ان العقل لايفرق في الازالة بين الغسل بالماء وبين الغسل بالخل، فيحتمل انه يرى كفاية الازالة بالقطنة مثلا، لكن قد يقال بانه يرى ان الغسل بالماء المضاف مطهرا، لابمثل القطنة، لان له دليل آخر ذكره، وهو ان الأمر بالغسل ينطبق على الغسل بالمضاف، ولايختص بالغسل بالماء، فهذا الدليل يستفاد منه انه يرى لزوم الغسل، فهذا الدليل خاص بالغسل بالماء المضاف، واما ازالة النجاسة بالقطنة فقد يظهر من الدليل الثاني انه غير كاف، وان كان العقل يكتفي بذلك، ولايفرّق في الازالة بان يكون باي مزيل كان، فالقدر المتيقن من كلام السيد المرتضى انه يرى كفاية الغسل بالماء المضاف في مطهرية المتنجس الجامد، لكن صريح كلام الفيض الكاشاني ان المتنجس ليس منجسا، واستدل بعدة روايات، وقرأنا بعضها، وبقي رواية او روايتان: معتبرة حكم بن حكيم قلت لابي عبدالله عليه‌السلام ابول فلااصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من الماء فامسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لابأس به[[75]](#footnote-75)، وتقريب الاستدلال بها ان الظاهر من قوله "تعرق يدي فامسح وجهي" انه مسح وجهه بالقسم المتنجس من يده، ان قلت ليست هذه الرواية مختصة بفرض العلم بكون الملاقي للثوب هو الجزء المتنجس لليد، بل الرواية قابل للتقييد بفرض الشك بان القسم المتعرق من اليد الذي لاقى الثوب هل هو ذلك الجزء المتنجس بالبول ام لا، فيمكن حمل الرواية على فرض الشك، قلت ان الرواية مطلقة، فيتمسك باطلاقها، وذكر السيد الحكيم ان حمل الرواية على فرض الشك غير عرفي، فهذه الرواية تكون كالنص في نفي منجسية المتنجس، بل يقول لعل هذه الصحيحة مؤيدة لمسلك السيد المرتضي، من ان ازالة عين النجاسة كافية في الطهارة، وثانيا لايمكن رفع اليد عن النصوص الكثيرة القريبة من التواتر المدعى عليها الاجماع الدالة على منجسية المتنجس، فلعله يقول هذه الرواية من الشاذ النادر، ويترك الشاذ النادر، ويؤخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب، كما في مقبولة عمر بن حنظلة.

اما كلامه الأول من حمل الرواية على كفاية حصول الازالة في المطهرية، كما يقول بذلك العامة، ونسب ذلك الى السيد المرتضى، فقد تقدم ان الظاهر من كلام السيد المرتضى هو كفاية المطهرية بالغسل بالماء المضاف، وفي حد ذاته لاوجل لحمل الرواية على ذلك، لان مقتضى الجمع بين هذه المعتبرة وبين ما دل على وجوب غسل المتنجس بالماء، هو ان يكون هذا المتنجس الذي مسح بالحائط باقيا على نجاسته ولكنه لاينجس الثوب، فحمل المعتبرة على كفاية الازالة في حصول الطهارة خلاف الروايات الأخرى الدالة على ان المتنجس لايطهر الا بالغسل بالماء، واما بيانه الثاني من ان هذه المعتبرة مخالفة للنصوص الكثيرة القريبة من التواتر، فأين هذه النصوص الكثيرة التي تكون نصّا في ان المتنجس الجامد يكون منجسا لملاقيه؟ ليس عندنا نصوص كثيرة، نعم اذا يستظهر الغاء الخصوصية من روايات منجسية عين النجس، فلاخصوصية لعين النجس بل المتنجس ايضا منجس، فعلى تقدير موافقة الغاء الخصوصية للفهم العرفي فغايته انه ظهور، لا نصّ، فليس عندنا نصوص كثيرة تدل على ذلك، واما حمل الرواية على التقية اي كفاية ازالة عين النجس في المطهرية فمضافا الى مخالفته لظاهر الرواية، فهو انما يكون في مقام التعارض والترجيح، فلابد ان تستقر المعارضة، ولماذا لانأمر الروايات الآمرة بالغسل على استحباب الغسل.

بقيت رواية أخرى قد يستدل بها على كلام الفيض الكاشاني، صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد، يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه، ولم يره وانه مسحه بخرقة، ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن، فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضا وضوء الصلاة فصلى، فاجابه بجوابه قرأته بخطه، اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق، (فلايكفي الاحساس، بل لابد من العلم) فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلااعادة عليك لها، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت، واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات الللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء الله[[76]](#footnote-76)، الرواية صحيحة لان علي بن مهزيار يقول فاجابه بجواب قرأته بخطه.

هذا الجواب يعني انه كان على وضوء، فوضوءه كان صحيحا، وانما ثوبه او جسده نجس، حيث انه كان يبتلي بالنجاسة الخبثية فيعيد الصلوات التي لم يمض وقتها، ولكن لايجب عليه قضاء ما خرج وقتها، لانه على وضوء، فهو متطهر من الحدث، وتنجسه او تنجس ثوبه لايقتضي قضاء الصلوات التي خرج وقتها، فاذا كان المتنجس منجسا فقد تنجس ماء الوضوء، فحكم الامام عليه‌السلام بصحة الوضوء يعني انكار منجسية المتنجس، وهذا نظير ما اذا كان الجسد متنجسا ثالثا على مبنى السيد السيستاني فلايعتبر طهارة اعضاء الوضوء بمقتضى هذه الرواية، نعم يجب ان يكون الوضوء بماء نظيف، فغايته ان جسده كان نجسا ولكن لايجب قضاء الصلوات، وانما كان وضوءه صحيحا.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس35

كان الكلام في الروايات التي استدل بها على انكار منجسية المتنجس مطلقا، وقد ناقش فيها الاعلام، فالسيد الحكيم ناقش في جميع هذه الروايات، عدا صحيحة حكم بن حكيم، فالتزم بدلالتها على نفي منجسية المتنجس، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام ابول فلااصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لاباس به، فذكر السيد الحكيم ان اليد وان اصابها شيء من البول ولكنها لاتنجس الملاقي، وهو الوجه او الثوب، وان كانت الملاقاة برطوبة مسرية، لكن هذه الرواية لايمكن الخروج بصددها عن النصوص الكثيرة القريبة من التواتر.

ولكن العمدة في المناقشة على عدم دلالتها على المدعى ان دلالتها بالاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد، لان الرواية ليست في خصوص فرض العلم بوحدة الموضع المتنجس من البول مع الموضع المتعرق الذي اصاب الثوب، فغايته ان الرواية شاملة لهذا الفرض بالاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد، بان المتنجس ينجس ملاقيه، كما مر تلك الروايات، اما مناقشة السيد الحكيم من انه لايمكن الخروج بها عن ظاهر النصوص الكثيرة فالظاهر ان نظره الى الروايات الواردة في غسل الاواني والفرش، فان الآنية اذا تنجست لو فرض اذا لم تكن منجسة، فلماذا امر الامام عليه‌السلام بغسلها ثلاث مرات، في موثقة عمار، فالأمر بالغسل يدل على ان هذا الاناء المتنجس ينجس ملاقيه، ولكن الجواب عن ذلك ان هذا يدل على منجسية الاناء المتنجس لكل ما يلاقيه بنحو الموجبة الجزئية، لانه بدلالة الاقتضاء تدل على ان غسل الانية المتنجسة يترتب عليه فائدة، ولعل الفائدة المترتبة على غسل الاناء المتنجس هو انه لو لاقى ماء قليلا او مائعا او طعاما وشرابا ينجسه، اما انه ينجس كل شيء فلايستفاد من هذه الروايات، على ان كثيرا من هذه الروايات قابلة للحمل على الاستحباب، فبعد ورود نص على ان المتنجس لاينجس ملاقيه لو فرضنا ذلك فيحمل اغلب الروايات الآمرة بالغسل على استحباب الغسل، نعم يبقى الروايات القليلة التي لاتقبل الحمل على الاستحباب، مثل الرواية الواردة في الإناء المتنجس بالخمر انه لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات، ولكن هذا خاص بالاناء الملاقي للخمر، ولو فرضنا الغاء الخصوصية من هذه الجهة، (ولكن نحتمل الخصوصية حيث لابد من غسله ثلاث مرات حتى بالماء الجاري)، وعلى اي حال فعلى تقدير الغاء الخصوصية، فهي مطلقة، وليس لها اطلاق، ولعل القدر المتيقن انه ينجس الماء القليل او المائع، لاكل شيء، فالمهم في المناقشة على معتبرة حكم بن حكيم ما ذكرناه من ان دلالتها على منجسية المتنجس بالاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد.

اما الرواية الثانية موثقة حنان بن سدير، ربما بلت فلااقدر على الماء ويشتد ذلك علىّ، فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك، فقد استدل بهذه الرواية على ان المتنجس لاينجس، والا فالذكر المتنجس بالبول لو كان منجسا فمسحه بالريق يزيد في منجسيته، فلو كان المتنجس منجسا لم يكن فائدة في مسح الذكر بالريق، فانه يشك في خروج بلل قبل الاستبراء، فقال امسح ذكرك بريقك حتى لاتطمئن بخروج البلل، والجواب انه اذا لم يستبرء بالخرطات فالبلل المشتبه محكوم بالنجاسة، وان كان بعد الاستبراء بالخرطات فهو محكوم بالطهارة، فما هو الموجب ببلّ الذكر الريق، فعلى تقدير الجزم بخروج البلل، ان كان قبل الاستبراء فهو محكوم بالنجاسة والامام كان ينبغي ان يقول له: استبرء، حتى لايحكم بكون البلل الخارج بولا، فالطريق الاسهل هو امره الامام بالاستبراء، فاذا كانت المشكلة كون البلل الخارج محكوما بالبول فكان المناسب ان يأمره الامام بالاستبراء، واذا فرض ان هذا المكلف قد استبرء، فهذا البلل محكوم بالطهارة، ولاحاجة الى مسح الذكر بالريق، فالرواية مضطربة، فكيف نحمل هذه الرواية على فرض عدم الاستبراء، مضافا الى انه لولم يستبرء يكون البلل محكوما بالبول، حتى لو غسل المخرج بالماء، فما هو الموجب لفرض السائل عدم قدرته على الماء، فلايمكن حمل الرواية على فرض عدم الاستبراء، واذا كان حملناها على فرض الاستبراء فلم يكن البلل محكوما بالنجس، فلاحاجة الى مسح الذكر بالريق، فلايفهم نكتة امر الامام عليه‌السلام هذا السائل بان يمسح ذكره بريقه، حتى لايعلم بخروج البلل، مضافا الى ان مسح الذكر بالريق لايمنع من الاطمئنان بخروج البلل، لان خروج البلل مما يحسّ، فالانصاف ان هذه الرواية غامضة ولابد من ردّ علمها الى اهلها، ولايمكن حملها على التقية اذ يستفاد من كلام السائل انه فرض ان المخرج لايطهر الا بالغسل، ثم اجابه الامام عليه‌السلام بما يدل على ان المخرج لايزال نجس، فليس معنى الرواية واضحا.

اما الرواية الثالثة صحيحة العيص: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه، قال يغسل ذكره وفخذه، وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده، فاصاب ثوبه، يغسل ثوبه، قال لا[[77]](#footnote-77)، تقريب الاستدلال بذيلها على نفي منجسية المتنجس واضح، لكن ناقش فيها السيد الخوئي قده بانه لم يفرض في الرواية البول، فحتى لو بال فليس فيها دلالة على مسح الذكر في حال الرطوبة، بل صدر الرواية يدل على منجسية المتنجس، فكيف تجعل الصدر قرينة على الذيل وان الذيل ينفي منجسية المتنجس، فهل يجعل الضد قرينة على ضده، ولكن هذا الاشكال من السيد الخوئي قده في غاية الغرابة، فان الشبهة التي خطرت ببال العيص، لو كانت ان مس الذكر موجب لنجاسة، فكان ينبغي ان سأل عمن مس ذكره فهل يجب غسل يده، ام لا، فما الموجب لفرض امور اجنبية عن الشبهة، فالمناقشة الصحيحة ان يقال بتعارض الصدر والذيل، فان صدر هذه الصحيحة فرض منجسية المتنجس، لان الذكر تعرق بعد مسحه بالحجر فاصاب فخذيه، فالمتنجس وهو الذكر يكون منجسا للفخذين، ثم في الذيل يقول مسحه ذكره بيده فهنا يفصل الامام بين الثوب والفخذ، وهذا التفصيل خلاف المرتكز المتشرعي، فيقع التعارض بين صدر الصحيحة وذيلها، وهنا احتمال ثالث، وهو ان السائل فرض في الذيل ان اليد يكون متنجسا ثانيا، حيث لاقى الذكر، فالامام يقول ان الذكر لما كان متنجسا اولا فهو ينجس الفخذ واليد، ولكن المتنجس الثاني لاينجس ملاقيه، ولكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، حيث انه لم يفرض في الذيل ان المكلف نفس المكلف الذي ابتلي بالسؤال الأول، فهذا الاحتمال الثالث خلاف الظاهر، فلايمكن الاستدلال بها على نفي منجسية المتنجس.

ان قلت ان المحتمل جمع العيص بين الروايتين، فسمع من الامام في مجلسٍ الرواية الأولى وسمع في مجلس آخر الرواية الثانية، فلايكون حينئذ تعارض داخلي، وانما يكون تعارض بين خطابين منفصلين فيحمل الأمر في صدر الرواية على الاستحباب، لان الذيل نص في نفي وجوب الغسل، نعم لو صدرا في مجلس واحد فليس هذا الجمع عرفيا.

قلت لو تم هذا الجمع العرفي، في الخطابين المنفصلين، ولكن الرواية شبهة مصداقية له، فلعل العيص سمعهما في مجلس واحد، واما اذا ادعي انه حتى لو صدر الخطابان في مجلس واحد فالعرف يحمل الأمر بالغسل على الاستحباب، فهذه الدعوى غريبة جدا، ولايساعدها العرف، بل العرف يبقى متحيرا، وقد ذكرنا في الاصول قد يكون الجمع بين الكلامين في مجلس واحد مانعا عن الجمع العرفي، بينما لو صدرا في مجلسين يتحقق الجمع

العرفي، ونذكر مثالين فلو قال مدرس الاخلاق يجب على الطلبة صلاة الليل، وقال في مجلس الفقه لايجب صلاة الليل الا على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلو قال هاتين الجملتين في مجلس واحد، فهو تهافت منه، والمثال الثاني انه ورد في خطاب اغسل ثلاث مرات، وفي خطاب آخر اغسل سبع مرات، فلو كانا في مجلسين يحمل سبع مرات على الاستحباب، ولكن لو صدرا في مجلس واحد فهذا تهافت.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس36

كان الكلام في الروايات التي استدل بها على مسلك الفيض الكاشاني من عدم منجسية المتنجس، وصلنا الى الرواية الثالثة: موثقة سماعة قلت لابي الحسن موسى عليه‌السلام اني ابول فاتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال ليس به بأس[[78]](#footnote-78)، وتقريب الاستدلال ان الامام نفى البأس عن هذه المسألة، فظاهره ان البلل طاهر، ولايمكن ان يكون طاهرا الا بان يقال بان مخرج البول وان يبقى متنجسا الا انه لاينجس ملاقيه، ولابد من حمل الرواية على فرض الاستبراء، والا لحكم بان البلل بولا، ويؤكد ذلك انه جاء في بعض نسخ التهذيب: ما يفسد سراويلي بعد الاستبراء، وقد اورد عليه بانه يحتمل ان يكون هذه الرواية ناظرة الى نفي ناقضية هذا البلل للوضوء، لاالحكم بالطهارة من الخبث، وفيه انه اذا كانت الرواية ناظرة الى حكم الطهارة من الحدث فما وجه التقييد بقوله فاتمسح بالاحجار، فان التقييد به ظاهر في دخله في السؤال، ولايحتمل دخله في السؤال عن ناقضية الوضوء.

واشكل السيد الخوئي قده على هذه الرواية باشكال آخر دلالي وسندي، والاشكال الدلالي هو انه يحتمل ان تكون هذه الرواية ناظرة الى كون المسح بالاحجار مطهرا لمخرج البول وفاقا للعامة، فلايمكن الاستدلال بهذه الرواية على ان مخرج البول بعد المسح بالاحجار يبقى متنجسا لكنه لاينجس ملاقيه، وهذا غريب من السيد الخوئي قده لانه في بحث لزوم غسل مخرج البول بالماء وعدم كفاية مسحه بالاحجار ذكر هذه الرواية وقال "استدل بهذه الرواية على ان المسح بالاحجار مطهر وفيه انه يحتمل ان تكون هذه الرواية ناظرة الى نفي منجسية المتنجس"، فهنا يتشكل علم اجمالي، اذا كانت الرواية مجملة، لانه يعلم اما ان المسح بالاحجار مطهر لمخرج البول او ان الملاقي لمخرج البول يكون طاهرا، وينحل العلم الاجمالي بان القدر المتيقن ان الملاقي له طاهر، إما لكونه غير منجس لملاقيه او لكونه صار طاهرا بعد المسح بالاحجار، وهذه النتيجة ليست مجملة، بل النكتة في الرواية مجملة لاان المراد الاستعمالي في الرواية مجمل، بل المراد الاستعمالي انه لابأس بذلك، اي طاهر، نعم نكتة طهارة سرواله والبلل لم تكن واضحة، إما ان تكون نكتة طهارة السروال طهارة المخرج بالمسح بالاحجار او انه ليس منجسا لملاقيه، فالرواية تدل على طهارة السروال بلااجمال، نعم اذا كان المراد الاستعمالي مجملا ومرددا بين معنى صادر على وجه التقية ومعنى آخر، فهنا يشكل الامر، كما اذا قال الامام الهشام رجل صالح، ولايعلم ان المراد منه هشام بن الحكم او هشام بن عبد الملك، اما في المقام فالمراد الاستعمالي ليس مجملا، ولايصح رفع اليد عن المراد الاستعمالي الواضح بمجرد احتمال صدور الرواية عن تقية، نعم نضم طهارة السروال الى ان مخرج البول لايطهر الا بالماء، فنضم احد الظهورين الى الآخر، احدهما يقول الملاقي لمخرج البول بعد مسحه بالاحجار طاهر، والظهور الآخر ان مخرج البول لايطهر الا بالماء، كما ورد في رواية صحيحة: ولايجزيك من البول الا الماء، فاذا ضممنا هذين الظهورين احدهما الى الآخر تكون النتيجة ان مخرج البول بعد المسح بالاحجار لايزال متنجسا ولكن ملاقيه طاهر، ثم انه يقال تقع المعارضة بين هذه الرواية مع الادلة التي تدل على منجسية المتنجس ولكنه كلام آخر، فالاستدلال بهذه الرواية تام.

ثم اشكل السيد الخوئي قده في سند الرواية، بوجود الحكم بن مسكين وهيثم ابن ابي المسروق النهدي، فيه، وقال هما مجهولان، فاذا كان هذا بعد عدوله عن نظرية التوثيق العام لرجال كامل الزيارات، والا فهما من رجال كامل الزيارات، نعم هو اقتصر في آخر عمره على التوثيق لرجال ابن قولوية بلاواسطة، (وان كان السيد السيستاني لايرى توثيقا لرجاله، سواء كان بلاواسطة او مع الواسطة) ولكن الحكم بن مسكين من مشايخ ابن ابي عمير والبزنطي، ونحن نرى ان ما ذكره الشيخ الطوسي في العدة من ان ابن ابي عمير والبزنطي وصفوان عرفوا بانه لايروون الا عمن يوثق به، يدل على وثاقة مشايخهم، نعم لاتوثيق خاص لهيثم بن ابي المسروق النهدي، نعم يروى الكشي عن حمدويه: لابي المسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان، هذا التعبير يدل على كونه ممدوحا، فان قلنا بانه يكفي في حجية الخبر ان يكون الراوي ممدوحا، وان لم يحرز وثاقته كما صرح به السيد الخوئي قده في مصباح الاصول، فهو، وان لم نقل بذلك كما هو الصحيح حيث لاعبرة بخبر غير الثقة، فقد يقال ان هذا التعبير في الرجال ظاهر في كونه ثقة، فاذا نعبّر في عالم الرجال بان فلان فاضل، فهذا قد يكون ظاهرا في اعتمادنا عليه، فان تم هذا الاستظهار فهو، والا فالرواية تكون ضعيفة سندا.

الرواية الرابعة: رواية حفص الاعور، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الدنّ يكون فيه الخمر، ثم يجفف فيجعل عليه الخل، قال نعم، هذه الرواية تامة الدلالة على عدم منجسية المتنجس، لكنها ضعيفة سندا لجهالة حفص الاعور.

واما رواية سليمان بن رشيد التي نقلناها عن علي بن مهزيار فقد اشكل عليها السيد الخوئي قده بانها مضمرة، والمضمر ليس هو علي بن مهزيار حتى نقول انه كان من الاجلاء ولايحتمل في حقه انه لايروي عن غير الامام، وهذا غريب من السيد الخوئي قده حيث ورد فيها ان علي بن مهزيار يقول: كتب اليه سليمان بن رشيد فاجابه جوابا قرأته بخطه، ولايقول: يقول سليمان بن رشيد انه كتب، والمهم هو ان علي بن مهزيار قال فاجابه جوابا قرأته بخطه، فحتى لو كان سليمان بن رشيد ضعيفا او مجهولا فليس بضائر في صحة الرواية، على ان هناك اشكالا ذكرناه في محله، وهو ان تفصيل السيد الخوئي قده بين مضمرات الاجلاء ومضمرات غيرهم غير صحيح، لان الجو المتشرعي في ذلك الزمان بين الشيعة هو انه لاينقل عن غير الامام بنحو الاضمار، فلو كان المسؤول غير الامام لتذكر قرينة عليه.

المهم هو ان هذه الرواية الصحيحة لاتدل على اكثر من ان المتنجس لاينجس الماء القليل، لانه قال اصاب كفه قطرة بول فجففه فنسي بعد ذلك وبعد ذلك توضأ، فقال الامام عليه‌السلام الوضوء صحيح، ولكنه حيث كان مبتلى بنجاسة الجسد فكل صلاة لم يمض وقتها فاعدها، واذا مضى وقت صلاة ثم ذكرت، فلااعادة عليك، لان وضوءك صحيح، وانما جسدك نجس، لانه اصابه قطرة بول ولم تغسله، يقول الامام عليه‌السلام انما امرتك باعادة الصلاة التي لم يمض وقتها فيما اذا صليت بنفس الوضوء الأول، اما اذا كان بوضوء ثان فلااعادة عليك حتى في داخل الوقت، لانه بالوضوء الثاني ينغسل الموضع المتنجس بالبول مرتين، فالوضوء الأول يوجب انغسال الموضع مرة واحدة وهو لايطهر، ولكن اذا توضأ الوضوء الثاني فانغسل الجسد مرتين، فلااعادة عليك حتى في داخل الوقت، وكيف يكون الوضوء صحيحا، فاذا كان الجسد المتنجس بالبول منجسا فيكون الوضوء باطلا، فهذا يدل على ان المتنجس لاينجس الماء القليل، ولايستفاد من الرواية عدم تنجسيه لشيء آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس37

كان الكلام في صحيحة علي بن مهزيار: قال كتب اليه سليمان بن رشيد، يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه، ولم يره وانه مسحه بخرقة، ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن، فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضا وضوء الصلاة فصلى، فاجابه بجوابه قرأته بخطه، اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلااعادة عليك لها، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت، واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات الللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء الله.

قلنا انه استدل بهذه الرواية على نفي منجسية المتنجس باعتبار ان الامام عليه‌السلام حكم بصحة الوضوء مع انه قال انا لااشك في انه اصاب كفي قطرة بول، وانا لم اغسل يدي وتمسحت بدهن على يديّ ووجهي ورأسي، ثم نسيت ان اغسل جسدي فتوضات وصليت فقال الامام عليه‌السلام لاتعد من تلك الصلوات الا ما كانت وقتها باقيا، لانك اذا كنت صليت بغير الوضوء فعليك اعادة الصلوات من غير فرق بين خروج الوقت وبين بقاءه، ولكن انت وضوءك صحيح، فاذا كان الرجل جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات اللواتي فاتته، واما انت كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي صليتهن بذلك الوضوء ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلااعادة عليك لها، فهذا يعني ان الوضوء كان صحيحا، فلو قلنا ان المتنجس منجس فكيف يكون وضوءه صحيحا مع ان الكف المتنجس بالبول نجّس الماء، واذا كان ماء الوضوء نجسا فلااشكال في فساد الوضوء.

اجيب عن الاستدلال بهذه الصحيحة بانها تدل على ان المتنجس لاينجس الماء القليل، اما انه لاينجس الجامد اذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية فلايستفاد من هذه الصحيحة ان الجامد او المائع المتنجس لاينجس الجامد الآخر، هذه الرواية خاصة بالماء القليل، لغلبة الطهارية في الماء، وقد افتى جمع من الاعلام كالسيد الميلاني والسيد الصدر قدهما ان الماء القليل لايتنجس الا بملاقاة عين النجس، او المتنجس الذي عليه النجس، ومن المعاصرين الشيخ الفياض افتى بذلك، فعلى هذا المبنى تكون الصحيحة موافقة للقاعدة، وهذا الاشكال ذكره السيد الصدر قده في كتاب البحوث في الفقه.

قد يقال في الاشكال على هذا الكلام بان هذا الشخص اصاب كفه قطرة بول، ثم تمسح بدهن، فهذا الدهن اذا صار نجسا فلاقى وجهه ورأسه ويديه، فلاقى الموضع النجس الدهن، بل كفّه الأخرى، فانه حين الوضوء يلاقي هذا الشخص المتنجس برطوبة مسرية، فالانسان اذا كان جزء من جسده في اعضاء الوضوء متنجسا وتوضأ، فعادة هذا الجزء المتنجس لايلاقي الماء القليل فقط، بل يلاقي سائر اجزاء الجسد، ولااقل من انه يلاقي كف اليد الأخرى، فلايختص نفي منجسية المتنجس بماذا كان المتنجس ملاقيا للماء القليل.

الجواب عن ذلك انه لم يفرض في الرواية طهارة سائر الاعضاء، بل الامام حكم بصحة الوضوء فقط، فعلى تقدير تنجس اليد الأخرى بملاقاة الكف المتنجس بالبول، ولكن الامام لم يتكلم عن حكم سائر الاعضاء، بل الامام قال هذا الوضوء صحيح، نعم الاجماع ان تم على شرطية طهارة اعضاء الوضوء، فهذه الرواية تعتبر مخالفة للاجماع، ولكن ان لم يتم الاجماع او ناقشنا في هذا الاجماع لكونه محتمل المدرك، فهذه الرواية تدل على عدم اعتبار طهارة الاعضاء ما دام كان ماء الوضوء طاهرا، فلم يفرض في الرواية عدم نجاسة اعضاء الوضوء، بل فرضت صحة الوضوء.

ومما يزيد على هذا ان مشكلة الصلاة مع ابتلاء الجسد بنجاسة هذا الكف انه صلى في النجس نسيانا واما بلحاظ سائر اعضاء الوضوء كرأسه حينما لاقى اليد الاخرى الكف المتنجس ثم مسح بيده رأسه او احد رجليه، ولكن هذا يكون من باب الصلاة في النجس جهلا، لان هذا الشخص علم بنجاسة كفه حينما لاقاه البول، فنسي وصلى بعد ما توضأ، فالصلاة مع نجاسة هذا الكف صلاة في النجس نسيانا، والامام فصل بين بقاء الوقت وبين مضيه، واما بالنسبة الى نجاسة يده الأخرى او نجاسة احد رجليه او رأسه حينما مسح رأسه ورجليه بهذه الكف المتنجسة او بيده الأخرى المتنجسة فهذا من الصلاة في النجس جهلا، والصلاة في النجس جهلا تختلف عن الصلاة في النجس نسيانا، ولم يتعرض الامام للصلاة في النجس جهلا، لان الصلاة في النجس جهلا صحيحة، فهذا الشخص صلى في نجس نسيانا حيث انه لم يغسل كفه، وصلى في النجس الآخر، وهو ابتلاءه بنجاسة بعض اعضاءه الاخرى ولو من باب انه مسح رأسه ورجليه فتنجس رأسه او احد رجليه بذلك ولم يغسله، ولكن هذه المشكلة الثانية مشكلة الصلاة في النجس جهلا، والصلاة في النجس جهلا على ما في الروايات صحيحة، ولذا ترون انه في هذه الصحيحة امر الامام عليه‌السلام باعادة الصلوات التي لم يمض وقتها اذا صلاهن بالوضوء الأول اما اذا توضا بالوضوء الآخر فصلى فلم يأمر الامام باعادة هذه الصلاة، التي اداها بوضوء ثان، لانه اذا توضأ وضوءا ثانيا فالنجاسة المنسية ترتفع، لانه بالوضوء الأول ينغسل الكف مرة، وبالوضوء الثاني ينغسل مرتين، والجسد المتجس بالبول اذا غسل مرتين يطهر، اما المواضع الأخرى كالرأس والرجلين، فالنجاسة وان كانت باقية، ولكن الصلاة فيها تكون من الصلاة في النجس جهلا، فلأجل ذلك ترون انه قال في هذه الصحيحة: كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، يعني اذا كانت صلاتك بالوضوء الأول فهذه الصلاة مبتلاة بالصلاة في النجس نسيانا، لان المتنجس بالبول لابد من ان يغسل مرتين، واما اذا توضأت ثانيا فترتفع النجاسة من هذا الكف، ولكن تقولون بان مشكلة نجاسة الرأس او الرجلين، لانه حين المسح مسح بيد متنجسة على راسه ورجليه، فهذه المشكلة لم ترتفع في الوضوء الثاني، فجواب ذلك انه ليست نجاسة منسية، بل نجاسة مجهولة، والصلاة في النجاسة المجهولة صحيحة، بلافرق بين بقاء الوقت ومضيه، فهذا يكون مثل انه نسي شخص نجاسة شيء، فشربه، ثم صلى وبعد الصلاة تذكر ان الماء الذي شرب منه كان نجسا، فصلاته تكون في نجاسة مجهولة، لانه صلى وفمه نجس، بنجاسة مجهولة، فنجاسة الماء نجاسة منسية ولكن نجاسة العضو نجاسة مجهولة، والصلاة في النجس جهلا صحيحة بلافرق بين داخل الوقت وخارجه.

وحاصل الكلام ان هذه الصحيحة تنفي منجسية المتنجس للماء القليل فقط، ويكون مقتضى القاعدة نجاسة بقية الاعضاء بملاقاتها للكف المتنجس.

ولكن اقول هذا الكلام غير تام، لان الذي يتوضا حينما يمرّ الماء على كفه، فيلاقي كفه الآخر هذا الكف المتنجس، فيكون له كفان متنجسان بناء على منجسية المتنجس للجوامد، وهذا قطعا مسح احد اعضاء المسح باحد الكفين، او بكلا الكفين، فاذا كان الكف متنجسا فهذا الموجود في الكف ليس ماءا، بل رطوبة، فان الماء استخدم في الغسل، فحين المس يكون الباقي رطوبة، فكيف يصحح الوضوء بناء على منجسة المتنجس للجوامد، فما يقوله السيد الصدر قده من ان هذه الصحيحة انما تنفي منجسية المتنجس للماء القليل، فهذا قابل للجواب، لانه لو فرض تنجس الكلف الآخر بملاقاته للكف المتنجس بالبول، فحينما يمسح رأسه ورجلية بالرطوبة، فهذه الرطوبة ليست ماء، فلااقل انه في آخر المسح بالكف رطوبة، فاذا كان الكف متنجسا على الاحتمال الذي يقوله السيد الصدر قده، فالرطوبة الموجودة تتنجس، فيكون المسح في الرأس والرجلين بالرطوبة المتنجسة، فلايمكن تصحيح الوضوء الأول الا بان نقول ان المتنجس لاينجس ملاقيه مطلقا سواء كان ماءا او جامدا، فاذا كان الكف المتنجس منجسا لملاقيه فلايعقل ان تكون الرطوبة الواسطة لسريان النجاسة تبقى على طهارتها، فكيف حكم الامام عليه‌السلام بصحة الوضوء الأول، الا بالالتزام بمسلك الفيض الكاشاني من ان المتنجس لاينجس لاالماء القليل، ولااي جامد آخر، ولايتم ما ذكره السيد الصدر قده.

فهذه الرواية تامة سندا ودلالتها على مسلك الكاشاني تامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس38

المشكل في رواية علي بن مهزيار وجود بعض الغرائب فيها، **منها** انه عبر في هذه الرواية عن الحدث بالجسد وعبر عن الخبث بالثوب، فان المفروض ان سليمان ابتلي بنجاسة جسده واراد الامام عليه‌السلام ان يبين ان الصلاة مع النجاسة المنسية يختلف عن الصلاة مع الابتلاء بالحدث، ولكن الوارد في الرواية ان الثوب على خلاف الجسد، فهذا التعبير لايخلو عن غموض، **ومنها** ان الامام عليه‌السلام حكم باعادة الصلاة التي صلاها مع الوضوء الأول، اذا التفت داخل الوقت، واذا صلى بالوضوء الثاني فحكم بصحة الصلاة وعدم اعادتها حتى اذا التفت الى ذلك في داخل الوقت، لايكون ذلك الا بافتراض ان كل وضوء يشتمل على غسلة واحدة، وحيث ان الجسد كان متنجسا بالبول فاذا توضا وضوءين فغسل الموضع مرتين، وهذا يعني ان الغسلة الوضوئية مطهرة من الخبث، ولكن كون الغسلة الوضوئية مطهرة خلاف الفهم العرفي، ففي القذارات العرفية لايكتفون بهذا المقدار، ولكن ان تمت هذه الرواية نلتزم بذلك، **ومنها** انه لماذا فرض ان الوضوء الأول لايشتمل على الغسل مرتين، فان الذي يراعي المستحبات يغسل يديه قبل الوضوء، وقد يغسل يديه اكثر من مرة في الوضوء، وقد ورد ان الوضوء مثنى مثنى، فلماذا لم يفصل الامام في الوضوء الأول بين الغسل مرتين وغيره.

ولكن هذا المقدار من الاشكالات لايوجب رفع اليد عن حجية هذه الصحيحة سندا، بل القوية سندا، فيصعب علينا رفع اليد عن هذا السند العالي بمجرد الاستبعاد.

فتحصل مما ذكرناه انه يوجد في الروايات ما يمكن ان ينفى به منجسة المتنجسات مطلقا، ولاينقضي العجب من السيد الحكيم قده حيث الغى الخصوصية عرفا عن دليل منجسية عين النجس الى منجسية المتنجس، وقال ان العرف يفهم من دليل منجسية النجس ان الموضوع هو النجاسة، لاخصوص النجاسة الذاتية، مثلا ورد في صحيحة الفضل البقباق حتى اذا انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، فيقول السيد الحكيم ان العرف يستظهر منه حسب مرتكزه ان الموضوع للمنجسية هو النجس مطلقا، سواء كان قذرا ذاتيا او عرضيا، وهذا غريب جدا، لانه كيف يدعى الغاء الخصوصية عن النجاسة العينية الى النجاسة الحكمية، كيف يلغى الخصوصية عن مركز النجاسة الى ما يتحمل القذارة عن غيره، ففي القذارات العرفية يفصل العرف بلااشكال بين القذارة الاصلية وغيرها، وكلما كثرت الوسائط فالعرف يرى تخفيف القذارة، الى ان تزول القذارة، حتى في السوائل، فكثير من الاطفال لايبالون ويمصون القذارات العينية، فلو التفت ان هذا الطعام لاقى يد الطفل، فهل يلزم الناس بالاجتناب عن هذا الطعام، كما لايوجب الآخرين بذلك، وبعضهم يقيسون القذارات الشرعية الى القذارات العرفية، ويقولون انه كما تكون السراية الى الملاقي في القذارات العرفية شيئا فشيئا تزول بتعدد الواسطة، ولكن يرد عليه انه لولم يكن دليل على منجسية المتنجس، فلعل الشارع لم يهتم بهذه القذارة العرفية، كما لايهتم بسائر القذارات العرفية كالماء الوسخ والقيح، فاذا لاقى الشيء المتنجس الشيء الطاهر فلايصير نجسا في نظر الشارع.

وعلى اي حال توجد في قبال هذه الروايات روايات تنص على منجسية المتنجس في الجملة، او بالجملة، فنتكلم عنها: الرواية الأولى رواية العيص روى المحقق الحلي في المعتبر والشهيد الأول في الذكرى روى مرسلا ارسالا جزميا، وكان ينبغي للسيد الخوئي قده ان يعتبر هذه الرواية رواية صحيحة، حسب مبناه في الرجال فانه في الجزء الأول من كتاب معجم رجال الحديث، حينما وصل الى هذا البحث انه كيف وثق الشيخ الطوسي والنجاشي اصحاب الصادق عليه‌السلام، مع وجود الفاصل الزمني، فذكر السيد الخوئي قده ان الحس يكفي فيه وصول خبر الى الانسان بواسطة كابر عن كابر وثقة عن ثقة، فاذا احتملنا في حق الشيخ الطوسي انه وصلت اليه وثاقة الرجل، فهذا الاحتمال يكفي في جريان اصالة الحس في شهادة الشيخ الطوسي، فكيف لايجري السيد الخوئي قده اصالة الحس في شهادة المحقق الحلي بانها رواية رآها في كتاب العيص، ولكن ناقشنا في هذا المبنى في محله، فالرواية ضعيفة عندنا: سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوءه، فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه[[79]](#footnote-79) والمراد من الوضوء الغسالة، اي الماء الذي قد تطهر به، فقال ان كان الماء من بول فيغسل ما اصابه، فهذا يعني ان كان الماء الغسالة من التطهير بالقذر، فهو متنجس ومنجس لمايلاقيه، فهذا يعني منجسية المتنجس.

ولكن يرد عليه اولا ان هذه الرواية خاصة بالمائعات، بما اذا كانت الواسطة مائعا، بل ماءا، فان الماء النجس ينجس ملاقيه، فلايدل على ان المتنجس الجامد ينجس ملاقيه، وثانيا هذه الرواية خاصة بغسالة عين النجاسة، لان الوارد في الرواية ان كان من بول، او قذر، اي قذارة أخرى، فيغسل ما اصابه، فيفرض ان هذا الماء غسالة المتنجس بالبول او اي نجاسة أخرى، فهذه الغسالة نجسة ومنجسة لملاقيه، ونلتزم بهذا المقدار، ولايلغي الخصوصية عنه الى القول بمنجسية المتنجس مطلقا.

الرواية الثانية موثقة عمار، سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من ماءها او غير ذلك من القذر، فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه[[80]](#footnote-80)، فيقال ان الامام قال ليس على الحائض شيء من ناحية العرق، الا ان يصيب ثوبها شيء من ماءها اي من دمها او غير ذلك من القذر، والجواب عن ذلك اولا انه يحتمل ان يكون القذَر بالفتح، والقذَر يعني القذارة، ولاتطلق على المتنجس، بل تطلق على عين النجس، مضافا الى انه من ناحية الملاقي ايضا فهذه الرواية خاصة بالثوب، فهذا اهتمام من الشارع بجسد الانسان وثوبه، فلعل القذر ينجس الثوب دون الاشياء الآخر، ولذا يغسل الثوب المتنجس بالبول يغسل مرتين، مع ان الارض المتنجس بالبول لايغسل مرتين، حتى يقول السيد السيستاني ان الفراش واللحاف والبطانية اذا تنجس بالبول لايجب غسلها بالماء مرتين، ولو كان الماء قليلا.

الرواية الثالثة استدل بها الشيخ الاستاذ على منجسية المتنجس مطلقا، وذكر السيد الصدر قده انه لم ير من استدل بهذه الرواية، ولكنها من احسن الروايات، التي يستدل بها على منجسية المتنجس، وهي موثقة عمار سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره- فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر- قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض- قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك- فأصابته الشمس ثم يبس الموضع- فالصلاة على الموضع جائزة- وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر- وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس- وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة- أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر- فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك[[81]](#footnote-81)، فتدل هذه الموثقة على ان الموضع اذا قذرا من بول او غيره، اي من سبب مّا، فلاتصل على ذلك الموضع القذر حتى ييبس، والا فتصير الرجل نجسة، وهذا يعني ان الرجل اذا كانت رطبة فلاقت موضع قذرا من سبب مّا، فهذا الموضع القذر ينجس ملاقيه اذا كان الملاقي رطبا، فهذه قاعدة عامة ان الشيء القذر ينجس ملاقيه، وهذه قضية حقيقة تنحل بعدد الواسطة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس39

يراد من ذيل الموثقة به ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة فلاتصل على ذلك الموضع حتى ييبس بالشمس او حتى ييبس ذاك الملاقي بالموضع القذر، وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك، وهذا يؤيد ان يكون المراد من ييبس ان ييبس بالشمس، واما اذا ييبس بغير الشمس فلاتصل على هذا الموضع ما دام كان الرجل رطبة، فاستدل بهذا الذيل على منجسية المتنجس، ومن الواضح ان هذا ليس ناشئا عن مسالة اشتراط طهارة موضع السجود، لعدم علاقته بكون الرجل رطبة، فتاثير كون الرجل رطبة انتقال النجاسة من الموضع القذر الى الرجل الرطبة، فيستفاد من هذه الموثقة ان الموضع القذر ينجس الرجل الرطبة او الجبهة الرطبة او اي شيء آخر كان رطبا، فيقول الشيخ الاستاذ قده هذا يكون كقضية حقيقة، وان كل ما كان قذرا ينجس ملاقيه الرطب، فهذا الملاقي الرطب يصير مصداقا جديدا للشيء القذر، فهو ايضا ينجس ملاقيه، وهلم جرّا.

وناقش السيد الصدر قده في الاستدلال بهذه الموثقة بامرين الأول ان كلمة القذر ليست ظاهرة في المتنجس الحكمي، والقدر المتيقن من القذر الموضع المتلوّث بعين النجاسة، فان كلمة المتنجس لم ترد في الروايات، بل الوارد فيها كلمة القذر، والنجس، والموضع القذر لايعلم كونه ظاهرا فيما هو المعهود اليوم، اي في الموضع المتنجس، الاشكال الثاني انه قال الامام عليه‌السلام اذا كان الموضع قذرا من بول او غيره، وليس كلمة غير ذلك مطلقة، كانه قال من بول ونحو ذلك، فان المراد من غير ذلك الشيء الذي كان متناسبا مع البول، فليس لكلمة غير ذلك اطلاق حتى يشمل الملاقاة مع المتنجس.

ولكن الانصاف عدم ورود المناقشتين، فاذا امر الشارع بغسل شيء فلايفهم العرف من هذا الأمر تعبدا محضا، بل يفهم ان الشارع يرى تقذر هذا الشيء، ولو بالمنظار الشرعي، وعليه اذا قال الامام عليه‌السلام في رواية أخرى قال اذا كانت الفأرة متسلخة فوجدها في الماء فعليه ان يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، ويصدق على ذلك الموضع الذي اصابه الماء انه في نظر الشارع متقذر، فاذا قال الشارع اذا كان الموضع قذرا، وقال في مجال آخر اغسل ما اصابه ذلك الماء التي ماتت فيها الفأرة، فالعرف يفهم ان الموضع تقذر باصابة الماء، والا فالعرف لايرى قذارة الدم، ولايرى فرقا بين الدم وبين البصاق والعرق، العرق الذي كان ريحه نتنا، واما المناقشة الثانية، ففيها ان قوله غير ذلك، مطلق، اي ايّ سبب آخر اوجب قذارة الموضع، ولو كان ذلك السبب هو الماء، الذي وقع فيه فأرة فماتت فيه، فموثقة اخرى لنفس عمار، "عليه ان يغسل كل ما اصابه ذلك الماء" مبينة لموضع الموثقة الأخرى منه، فليست مناقشة السيد الصدر تامة.

ولكن عندنا مناقشة اخرى وهو ان الانحلال لابد ان يكون امرا يفهمه العرف، فان التطبيق الخارج عن الفهم العرفي غير كاف، فالعرف حينما يسمع ان الموضع اذا كان قذرا فيبس بغير اصابة الشمس فلاتصل عليه ورجلك رطبة، فلايسوّي عملية الانتاج من هذه الموثقة، بان يقول لاخصوصية للرجل الرطبة، فلو كان حجر آخر رطبا فوضعناه على هذا الموضع القذر، فيستفاد من الموثقة نجاسة ذلك الحجر، فاذا تنجس ذلك الحجر فيصير مصداقا للموضع القذر، فينجس الرجل الرطبة، وهكذا...، فهذه العملية ليس عملية عرفية في مقام الاستظهار من موثقة عمار، بل العرف لايرى سريان القذارة الى الف واسطة، لاحظوا القذارات العرفية، فنقبل ان الموضع يتقذر بالماء المتقذر بسبب موت الفارة، ولكن نقتصر على هذا المقدار، فالعرف ياخذ الموضوع مع الغمض عن هذا الخطاب، اما انه يطبق هذا الخطاب على موضوع ثم يحقق ذلك موضوعا ثانيا، فيولد له موضوع ثالث، فهذا ليس عرفيا، ولايقاس بالاخبار مع الواسطة، لان المهم هناك السيرة العقلائية على حجية الاخبار مع الواسطة، والا لو كنا نحن وهذه العملية لاستشكلنا في حجية الاخبار مع الواسطة ايضا، نعم في بعض المجالات يفهم العرف النكتة العرفية، فلو قال شخص ان الكذب ليس حراما، فيقولون يستفاد من حرمة الكذب ان هذا القول حرام، مع انه صار كذبا بعد قول الشارع ان الكذب حرام، وهذا لاجل نكتة عرفية، وهذا يختلف عن قضية التطبيق في موثقة عمار، بل ننظر نظرة ثانوية الى موضوع الرواية، وموضوع الرواية ما لوحظ نظرة اولية عرفا، فليس للموثقة اطلاق الا بلحاظ ما ثبت من دليل آخر انه ينجس الموضع، كما ثبت من الموثقة الأخرى ان الماء الذي ماتت فيه الفأرة ينجس ملاقيه، فينجس هذا الموضع وينجس هذا الموضع الرجل الرطب او اي شيء رطب آخر، ويشهد على ذلك كون اطلاق منجسية المتنجس خلاف المرتكز العرفي، فلايفهم العرف من هذه الموثقة سريان النجاسة ولو مع الف واسطة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس40

كان الكلام في الروايات التي استدل بها على منجسية المتنجس مطلقا، فالى الآن لم نجد رواية تدل باطلاقها على منجسية المتنجس، الا في المتنجس الأول، الخالي عن عين النجس، وفي المتنجس الثاني، يعني لو وقعت ميتة في الماء فنجسته ثم هذا الماء نجس موضعا فصار الموضع قذرا، فاستفدنا من موثقة عمار ان هذا الموضع القذر الذي هو المتنجس الثاني ينجس المتنجس الثالث: وان كان رجلك رطبا فلاتصل عليه حتى ييبس، فالمتنجس تنجس بالملاقاة مع المتنجس الثاني، لكن لادليل بعد ذلك على ان المتنجس الثالث يكون منجسا لملاقيه، ولعل هذا هو الوجه فيما ذكره السيد السيستاني من ان المتنجس الثالث لاينجس ملاقيه، فليس لدينا متنجس رابع، لان ضم موثقتين لعمار يرشدنا الى ان المتنجس الأول منجس، والمتنجس الثاني ايضا منجس، لان الموثقة الأولى لعمار افادت بانه يغسل كل ما اصابه الماء الذي وقع فيه الفأرة فماتت فيه، ومن جملة ما يغسل لاجل هذا الماء له، الموضع القذر، فيندرج الموضع القذر الذي تنجس بهذا الماء فينجس ملاقيه بمقتضى موثقة عمار الثانية: اذا كان الموضع قذرا وكان رجلك رطبا فلاتصل عليه حتى ييبس، فيصير الرجل الرطبة من المتنجس الثالث، ولادليل بعد ذلك على ان المتنجس الثالث ينجس ملاقيه، هذا مع غمض العين عن المعارضة للروايات السابقة.

بهذا المقدار قد يناقش فيه بان الواسطة الأولى يعني المتنجس الأول في موثقة عمار كانت من المائعات: يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، يعني ماء قليلا، والماء القليل ينجس بملاقاته لهذا الموضع، فيتنجس المكان به، فيصير هذا المكان موضعا قذرا وينجس ما يلاقيه بمقتضى موثقة عمار الثانية، واما اذا كان المتنجس الأول جامدا فموثقة عمار الأولى لاتشمله لان موثقة عمار الأولى واردة في ماء وقعت فيه فارة فماتت فيه، لكن الجواب عن هذا اما بالغاء الخصوصية عرفا عن المتنجس المائع بعين النجس، الى اي جامد آخر، مضافا الى انه قد يستفاد كون المتنجس بعين النجس الجامد منجسا لملاقيه، كما في الدنّ، الذي كان فيه الخمر ثم اريد ان يجعل فيه الخل، فقال الامام عليه‌السلام اذا غسل ثلاث مرات فلابأس، يعني ذاك الدنّ جامد، فهو ينجس ملاقيه.

نذكر روايات أخرى قد يستدل بها على منجسية المتنجس مطلقا، موثقة عمار الأخرى قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها، فقال اذا جفّت فلابأس بالصلاة عليها[[82]](#footnote-82)، فتدل على انه اذا بلّ قصب حصير بماء قذر فمادام لم تجف هذه البارية فلاتجوز الصلاة عليها، وليس وجهه الا ان البارية يتنجس بالماء القذر وينجس ملاقيه.

والجواب عن ذلك ما مر بالنسبة الى موثقة عمار السابقة من ان العرف لايستفيد من هذه الروايات، الانحلالية، بل يرى العرف لزوم احراز الموضوع من الخارج، فلابد من استفادة من الروايات الأخرى كون الماء قذرا، لاان نجري عملية التسلسل، فنقول بان البارية اذا بلّ قصبها بماء قذر فينجس ما يلاقيه، فلو كان ملاقيه ملاقيا لشيء آخر ايضا، فيكون ذاك الملاقي مصداقا لما صار رطبا بشيء نجس، او بماء نجس، اذا لم نجر عملية الانحلال في هذه الرواية فلايمكن القول ان المتنجس منجس ولو بألف واسطة، هذا اولا.

وثانيا هذه الرواية لايستفاد منها اكثر من ان هذا الماء القذر ينجس ملاقيه، اما ان كل شيء قذر ينجس ملاقيه، فلاتدل عليه، لان عدم جفاف البارية بمعنى وجود الماء عليها، والماء ينجس الانسان، لاان الماء القذر ينجس البارية اولا ثم نفرض جفاف البارية وملاقاة شيء رطب للبارية بعد جفافها، بل المفروض في الرواية ان الماء القذر موجود في البارية، فلو صلينا على هذه البارية والماء الموجود فلايستفاد من هذه الصحيحة ان جسدنا حين الصلاة تنجس بملاقاة البارية، وتنجست البارية بملاقاة النجس، فالماء القذر الذي استفدنا من الخارج انه قذر، كالماء الذي وقعت فيه الميتة، فذاك الماء ينجس ملاقيه، فلاتزيد هذه الموثقة على موثقة عمار: عليه ان يغسل كل ما اصابه الماء الذي وقعت فيه الميتة، فهذا الماء القذر ينجس جسد المصلي او ثوب المصلي، لاانه ينجس البارية اولا ويفرض جفاف البارية ثم ملاقاة البارية لجسد الانسان برطوبة جديدة، فالماء القذر ما دام موجودا ولم يجفّ فينجس ملاقيه من جسد المصلي او ثوبه، والقدر المتيقن من الماء القذر الماء الملاقي لعين النجس.

وقد يورد على هذه الرواية انها واردة في الصلاة عليها، ولعل نكتة عدم جواز الصلاة عليها لزوم طهارة موضع السجود، فقال اذا جفت، يعني جفت بالشمس فلابأس بالصلاة عليها، فقبل جفافها بالشمس لاتجوز الصلاة عليها لالأجل كون هذا المتنجس منجسا، بل لأجل لزوم طهارة موضع السجود، ولكن هذا الاشكال غير صحيح، لانه لم يرد في هذه الرواية الجفاف بالشمس، فنحمل هذه الرواية على ان البارية اذا جفت فلابأس بالصلاة عليها ولكن لابد من طهارة موضع الجف، لعله يضع شيئا من حجر وخشب وثانيا لو فرضنا ان المراد جفاف البارية بالشمس، فقبل الجفاف لاتجوز الصلاة على البارية لانها تنجست، فتدل على ان الماء القذر ينجس البارية، فلاتختلف النتيجة، نحن نقول الماء القذر يمكن ان ينجس ملاقيه بارية كان او جسد المصلي.

فما يظهر من السيد الخوئي قده من ان المتنجس منجس ولو بالف واسطة ولكن في خصوص المائعات او فيما اذا كان الواسطة الأولى مائعا، والواسطة الثانية جامدا، والواسطة الثالثة مائعا، والرابعة جامدا وهكذا، فيلتزم فيهما بمنجسية المتنجس مطلقا، ويستفيد من هذه الرواية ايضا، وانما يدعي انه لايستفاد من هذه الموثقة منجسية المتنجس مطلقا، نحن نقول منجسية المتنجس لايستفاد من هذه الموثقة، ولايستفاد منها ما استفدتم، من ان المائع المتنجس منجس لملاقيه سواء كان جامدا او مائعا، بل لابد من احراز ان الماء قذر، من الخارج، لامن هذه الموثقة، فان اجراء عملية الانحلال في هذه الموثقة وامثالها غريبة جدا.

رواية أخرى على منجسية المتنجس مطلقا، معتبرة الاحول عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطئ بعده مكانا نظيفا، فقال لابأس اذا كان خمس عشر ذراعا او نحو ذلك[[83]](#footnote-83) فاستفيد من هذه المعتبرة ان الموضع الذي ليس بنظيف ينجس ملاقيه، وهي قضية انحلالية، فكل فرد من هذه القضية يحقق فردا آخر.

ويرد على الاستدلال بهذه المعتبرة اولا ان الموضع الذي ليس بنظيف قد يقال بان الظاهر منها الموضع المبتلى بعين النجاسة، فكيف حينما يمشي الانسان يحرز ان الموضع نجس، الا ان يرى فيه عين النجس، ولكن قد يجاب عن هذا الاشكال بما اجبنا سابقا بان هذا الموضع مطلق، ولو بان نعلم بانه القي عليه ماء وقع فيه فأرة ميتة، ونحن مشينا عليه، فهذا الموضع ليس بنظيف، لان الامام امر بغسله.

والاشكال الثاني ان هذه الرواية في مقام السؤال عن المطهر، بعد الفراغ عن تنجس ملاقيه، لانه سمع ان الارض يطهر بعضه بعضا، فهو في مقام السؤال عن ان المشي على الارض مطهر ام لا، فالسؤال عن المطهر بعد الفراغ عن تنجس الملاقي للموضع القذر، فليس في مقام بيان حيثية تنجس الملاقي، وانه متى يتنجس، هل يتنجس بملاقاة المتنجس الأول او ملاقاة المتنجس الثاني او الثالث.

والاشكال الثالث ان الاستدلال بهذه الرواية متوقف على القول بمفهوم الشرط مطلقا، ولكن نحن لانعترف بمفهوم الشرط.

والرواية الأخرى معتبرة ابراهيم بن ابي المحمود قلت للرضا عليه‌السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشف، قال يغسل ما ظهر منه في وجهه[[84]](#footnote-84)، فاذا لم يكن منجسا فما هو الداعي الى تطهير، وليس هو مما يسجد عليه، فالامر بالغسل لاجل ان لايصير ملاقيه متنجسا به.

والجواب عن ذلك ان غايته ان الملاقي لعين النجس متنجس، وثانيا غاية الغسل استحباب طهارة الموضع الذي يصلى عليه، لان بدلالة الاقتضاء يراد الاستدلال بهذه الرواية على ان يكون للغسل مبرّر، ولايختص المبرر بعدم الابتلاء بالنجاسة، بل المبرر ان من آداب الصلاة ان يكون الموضع طاهرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس41

كان الكلام في الروايات التي استدل بها على منجسية المتنجس، منها رواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس ورائه شئ جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا[[85]](#footnote-85)، تقريب الاستدلال انه سواء رجع الضمير في قوله امر عليه حافيا الى الطريق او الى الماء، فيستفاد منه ان المشي على هذا الطريق، الذي مرّ عليه الخنزير يوجب نجاسة الرجل، فان المرور على هذا الطريق او على هذا الماء منجس للرجل.

ولكن حيث انه بعد ذلك يمر على ارض جافة، فتطهر رجله بالمشي على الارض الطاهرة، فيستفاد من هذه الرواية ان المتنجس بعين النجس منجس، لان هذا الطريق وقع عليه ماء متنجس بالخنزير، فالذي يمر على هذا الطريق الذي وقع عليه ماء من الخنزير، فرجله تلاقي الماء المتنجس بعين النجس، سواء رجع الضمير الى الطريق او الى الماء، والظاهر انه يرجع الى الطريق، ولكن المفروض ان الماء المتنجس بالخنزير موجود في هذا الطريق، فهو الذي يوجب الرجل، ولايستفاد من هذه الرواية ان الارض جفّت، فذاك الماء الواقع من الخنزير، زال، فتكون الرجل متنجسة بملاقاتها للطريق، والطريق متنجس ثاني، والمتنجس الثاني ينجس الرجل، فهذا لايستفاد من الرواية، لان المفروض وجود المتنجس الأول في الطريق وهو الماء، فالرجل تتنجس بملاقاتها للمتنجس الأول.

ولو تنزلنا عن ذلك، فغايته ان الرواية تدل على ان المتنجس الثاني منجس لملاقيه، وهذا مستفاد من سائر الروايات، ولايستفاد من هذه الروايات كبرى كلية، ان المتنجس منجس ولو بالف واسطة، هذا مضافا الى انه في سند هذه الرواية كلام واشكال من ناحية معلى بن خنيس، وسنتعرض الى البحث السندي في وقت مناسب ان شاء الله.

الرواية الأخرى رواية حكم بن حكيم الواردة في غسل الجنابة عن ابي عبدالله عليه‌السلام فان كنت في مكان نظيف لايضرك ان لاتغتسل رجلك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك[[86]](#footnote-86)، فقد يستفاد من هذه الرواية ان المكان النجس ينجس ملاقيه، وهكذا صحيحة هشام في هذا الباب الحديث الثاني عن ابي عبدالله عليه‌السلام قلت اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية (فأغتسل وعلي النعل كما هي)؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، لكن الرواية الثانية يختص بالكنيف الذي يبال فيه، وهذا متنجس بعين النجس، فينجس الملاقي، واما الرواية الأولى فمع غمض العين عن سندها، يرد عليها ان التعبير بانه ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك، ظاهر في ان يكون المكان نجسا مع قطع النظر عن هذه الرواية، فكل مكان حكم بنجاسته في حد ذاته، فهو ينجس الرجلين، ولم يدل الى الآن ما يدل على اكثر من المتنجس بعين النجس منجس لملاقيه، والمتنجس الثاني استفدنا من موثقة عمار انه ايضا منجس لملاقيه، فيكون ملاقيه متنجسا ثالثا.

رواية أخرى معتبرة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، ومعتبرة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن آنية اهل الكتاب فقال لاتاكلوا في آنيتهم اذا كان ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير[[87]](#footnote-87)، هذه الرواية الثانية غاية ما يستفاد منها ان الآنية المتنجسة بعين النجس تنجس ملاقيها، جامدا كان الملاقي او مائعا، ولكن الذي يتنجس بملاقاة الآنية خصوص الطعام والشراب، فاذا احتملنا الخصوصية في الطعام والشراب، لاجل اهتمام الشارع بنظافة ما يؤكل ويشرب، فلينظر الانسان الى طعامه، فان احتملنا ان الآنية الملاقية لعين النجس ينجس الطعام والشراب ولاينجس شيئا آخر، فلاتدل الرواية على اكثر من هذا، ولكن هذا ليس بمهم، لان الظاهر عرفا الغاء الخصوصية من الطعام والشراب الى غيرهما، ولكن الملاقي لعين النجس ينجس لملاقيه، وهذا نقبله، اما الرواية الأولى لاتاكلوا في آنيتهم، فقد يقال انه مطلق، انما خرجنا عنه في الآنية المغسولة، والآنية غير المغسولة اذا استعملها المجوس فلايجوز الاكل منها، لانها تنجس ملاقيها، ولم تذكر في هذه الرواية ان الآنية متنجسة بعين النجس.

والجواب عن ذلك ان تقييد هذا الصدر بالآنية النجسة بلامقيد، فاما ان نقول بانه حكم تعبدي ولو من باب كراهة الاكل في آنية المجوس، او انه اذا كان ارشادا الى نجاسة الطعام الذي يلاقي آنية المجوس، فلابد ان نرفع اليد عن اطلاق هذا الكلام، ولو بقرينة الذيل، حيث قيد النهي عن الاكل بما اذا كان يشربون فيها الخمر، فيستفاد من هذه الرواية ان الآنية الملاقية بعين النجس تنجس ملاقيها.

فالى الآن لم نجد رواية نستفيد منها قاعدة كلية وهي ان المتنجس منجس مطلقا، ولكن هذه الروايات دلتنا على ان المتنجس بعين النجس منجس لملاقيه، والملاقي له يكون متنجسا ثانيا، فهو ايضا ينجس ملاقيه، بمقتضى الجمع بين موثقة عمار حسب التفسير الذي مر سابقا، ولكن المتنجس الثالث لادليل لعلى كونه منجسا لملاقيه ابدا، فان التزمنا بمنجسية المتنجس، فغايته ان المتنجس الأول والثاني ينجسان ملاقيهما، دون المتنجس الثالث، لكن هذا المقدار الذي افتى به السيد السيستاني قد يناقش فيه اولا بمعارضة هذه الروايات لمثل صحيحة علي بن مهزيار، او روايات أخرى تقدمت سابقا، حيث استدل بها الفيض الكاشاني على نفي منجسية المتنجس، فتوجد الطائفتان المتعارضتان، فهذه الروايات تدل بظاهرها على نجاسة الملاقي للمتنجس الأول والثاني، ومثل صحيحة علي بن مهزيار تنفي منجسية المتنجس الأول فضلا عن المتنجس الثاني، فماذا نصنع في مقام العلاج في حل المعارضة بين هاتين الطائفتين، هنا وجوه الأول ان يقال بان تحمل الطائفة الدالة على نجاسة الملاقي للمتنجس الأول والثاني على استحباب الغسل، مثلا موثقة عمار التي كانت تقول وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة فلاتصل عليه حتى ييبيس، فنحمل هذا الحكم على الحكم التنزهي، اي فينبغي ان لا تصلي على هذا المكان القذر، فان الجمع العرفي ان يحمل الخطاب الآمر بالغسل على الاستحباب، فما ذكره السيد الخوئي قده من ان الخطابات الارشادية لاتتحمل الجمع بحمل خطاب الأمر على الاستحباب، لان قوله يعيد صلاته ارشاد الى فساد الصلاة، وقوله لايعيد ارشاد الى صحة الصلاة ولايمكن الجمع بين الاخبار بصحة الصلاة وفسادها، فهذا الكلام ليس تاما، وخلاف ما جرى عليه في الفقه، فان السيد الخوئي قده نفسه في مثل قوله اغسله ثلاث مرات وقوله اغسله سبع مرات، حمل الأمر بالغسل سبع مرات على الاستحباب، مع انه ارشاد الى النجاسة، وان المطهر هو الغسل سبع مرات، فليس هذا البيان تاما باطلاقه، نعم في مثل اعد الصلاة ولاتعد الصلاة، فخطاب الأمر والنهي لايتحمل هذا الجمع، فان العرف يرى المعارضة، واما في مثال الأمر بالغسل لانه يوجد في الارتكاز العرفي والمتشرعي موارد يستحب الغسل فيها، لكن استحباب اعادة الصلاة قد لايكون موافقا للارتكاز، ولكن استحباب الغسل امر معهود عرفي ومتشرعي، كما يلتزمون به في منزوحات البئر.

فهذا الوجه الأول بان مقتضى الجمع العرفي حمل الروايات الآمرة بالغسل على الاستحباب، ففيه ان هذا الجمع ليس عرفيا في قوله عليه‌السلام في آنية الخمر لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[[88]](#footnote-88)، فهذا التعبير لايقبل عرفا الحمل على الاستحباب، واما احتمال خصوصية في الخمر، فالكفّ الذي يلاقي البول لاينجس ملاقيه، ولكن الآنية المتنجسة بالخمر تنجس ما يلاقيها، يعنى ان الخمر اشد قذارة من البول، ولكن الأمر بالعكس فان البول اقذر من الخمر، ولذا يغسل الثوب والجسد الملاقي للبول يغسل مرتين، فهذا التفصيل غير عرفي، فليس الجمع على استحباب الغسل جمعا عرفيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس42

كان الكلام في روايات منجسية المتنجس، وقلنا ان هنا رواية واردة في عدم منجسية المتنجس وهو صحيحة علي بن مهزيار، وفي قباله روايات تدل على منجسية المتنجس، الأول والثاني، دون المتنجس الثالث، فانه لاينجس ملاقيه، كان الكلام في حل المعارضة بين هاتين الطائفتين، ذكرنا وجها في حل المعارضة وهو حل الروايات الآمرة بالغسل على استحباب الغسل، فاجبنا بان بعض هذه النصوص لاتقبل الحمل على الاستحباب، مثل قوله في موثقة عمار، سألته عن دن شرب في الخمر فقال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات، فهذا البيان لايقبل الحمل على الاستحباب عرفا، ولعل مثله ما ورد في موثقة عمار وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك، اي لاتجوز الصلاة في هذا الموضع في فرض كون الرجل رطبة، فهذا التعبير يأبى عن الحمل على الاستحباب.

الوجه الثاني ما يقال من انه بعد وجود ثلاث طوائف في الروايات، لان الطائفة الدالة على منجسية المتنجس بين نص وظاهر، فتنقسم الطائفة الدالة على منجسية المتنجس الى طائفتين، الطائفة الصريحة في النجاسة، والطائفة الظاهرة في النجاسة، وهي روايات الآمرة بالغسل فقط، بينما ان الطائفة الصريحة مثل قوله لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات، فالمعارضة بين ما يكون صريحا في نجاسة ملاقي النجس، وما يكون صريحا في طهارته، هو صحيحة علي بن مهزيار، الواردة في قضية سليمان بن رشيد، فهذان الطائفتان الصريحتان تتعارضان وتتساقطان، وبعد تساقطهما يرجع الى الطائفة الظاهرة في نجاسة ملاقي المتنجس، لانه ليس طرفا للمعارضة مع اي من الطائفتين الصريحتين، لانه لامعارضة بين القرينة وذي القرينة، فان حجية الخطاب الظاهرة حجية تعليقية، نظير العام الفوقاني، فانه صار مرجعا بعد تعارض الخاصين، لعدم معارضته لامع الخاص الموافق له ولامع الخاص المخالف له، لان الخاص المخالف قرينة على رفع اليد عن ظهور خطاب العام.

وقد سبق الكلام في هذا الوجه، وقد نقلناه عن السيد الصدر قده في بعض المجالات، وكان بامكانه ان يطبقه على المقام ايضا، وقد اختار هذا البيان الشيخ الفياض ابقاه الله ان شاء الله، ذكرنا سابقا انه لابد في هذه الامور من المراجعة الى المرتكز العقلائي، وانه هل يكون المرجع العام الفوقاني بعد تعارض الخاصين، انه هل يكون الظاهر مرجعا بعد تعارض النصين، ولامجال هنا للبرهان، وقد لايعتبر العقلاء الخطاب الظاهر مع وجود نص مخالف له حجة، مع انه بنفسه له معارض آخر، وقد لايعترف العقلاء بحجية هذا الظاهر لابتلاءه بمعارضة نص، وان كان هذا النص مبتلى بمعارض آخر، وهل العقلاء يرون حجية هذا الظاهر ام لا، فنحن لانجزم بذلك، ففي العام الفوقاني لايبعد بناء العقلاء على الرجوع اليه في موارد التحير، واما هذا الخطاب الظاهر الذي يأمر بغسل ملاقي المتنجس فهل العقلاء يرجعون اليه بعد تعارض النصين، فهذا امر لانجزم به الى حد الآن.

الوجه الثالث ان يقال بان الطائفة التي تدل على طهارة ملاقي المتنجس، تدل على طهارة ملاقي المتنجس لعين النجس، وهذا خلاف المرتكز المتشرعي القطعي، فان المتنجس بالبول حسب الارتكاز القطعي المتشرعي غير الفيض الكاشاني، نجس، فيكون مادل على عدم منجسية المتنجس الأول مخالفا للارتكاز القطعي المتشرعي، فتسقط هذه الروايات القليلة في حد ذاتها، مثل صحيحة علي بن مهزيار، التي كانت مضطربة في نفسها، وهذا الوجه غير بعيد.

الوجه الرابع ان هذه الروايات الدالة على عدم منجسية المتنجس رواية شاذة، والروايات الدالة على نجاسة ملاقي للمتنجس الاول روايات كثيرة، مثل الروايات الواردة في غسل الاناء، وغسل الفراش، وغسل ما اصابه الماء المتنجس، وما ورد في موثقة عمار، هذه روايات كثيرة، بعضها لايقبل الحمل على استحباب الغسل، فكثرة الروايات قد يابى العرف عن حمل كل هذه الروايات على الاستحباب، وهذا مرجح عقلائي تعبدي للروايات المشهور القطعية الصدور اجمالا، فتكون هذه الروايات من السنة القطعية، والروايات الأولى مخالفة للسنة القطعية الشاذة، وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة ان المجمع عليه بين الاصحاب يؤخذ به، ويترك الشاذ النادر.

الوجه الخامس حمل الروايات النافية لنجاسة ملاقي المتنجس الأول على التقية، وهذا يحتاج الى التتبع الكامل، والظاهر ان العامة يقولون بان المتنجس بعين النجس، ولو من باب ان ازالة عين النجاسة مطهر، فهو طاهر.

هذا الوجه قد يناقش فيه اولا بعدم وضوح ان مبنى العامة غالبا كان على ذلك، لم يتضح لنا ان العامة باجمعهم او اغلبهم ان المتنجس لايكون منجسا، مضافا الى ان صحيحة علي بن مهزيار مخالفة للعامة، لان الامام حكم بنجاسة الجسد، وقال الكف الذي اصابه البول يبقى نجسا، ولكن الوضوء صحيح، اي لاينجس ملاقيه، فكونه نجسا قد يكون مخالف للعامة، فهذا الوجه الاخير لم نجزم به، فالمهم الوجه الثالث والرابع، فنرجح الروايات الدالة على منجسية المتنجس الأول، واطلاق هذه الروايات يقتضي نجاسة المتنجس الثاني، ولانتجاوز عنه، لان موثقة عمار حكم بنجاسة ملاقي الماء الذي ماتت فيه فأرة، ومن جملة ما اصابه ذلك الماء لعله ذاك المكان الذي اراد المصلي ان يصلي فيه وجبهته او رجله رطبة، فالامام يقول في موثقة عمار الأخرى اذا كان الموضع قذرا لاتصلي عليه وجبهتك او رجلك رطبة، فظاهره ان المحذور في ان الموضع القذر ينجس ملاقيه الرطب، وهذا الموضع القذر متنجس ثان، فان الماء الذي وقعت فيه فارة فماتت ففيه المتنجس الأول، وهذا الموضع المتنجس بذاك الماء متنجس ثان، وينجس الرجل الرطب، فالرجل الرطبة متنجس ثالث، ولادليل على منجسيته، فنرجع الى اصالة الطهارة، ولولم يتم هذه الوجوه التي ذكرناه في حل المعارضة، نعم تكون النتيجة موافقة لمسلك الفيض الكاشاني، لان المرجع قاعدة الطهارة، لكن نحن قبل الوصول الى التساقط نرى ان الترجيح للطائفة الدالة على نجاسة الملاقي للمتنجس الأول، ونأخذ باطلاقها للمتنجس الثاني.

هنا شبهة وهي انه قد يقال هذا المقدار لايحل المشكلة التي طرحها المحقق الهمداني، فانه قال الالتزام بمنجسية المتنجس يوجب نجاسة اغلب ما في ايدي الناس، والالتزام بمنجسية المتنجس يوجب الخروج عن طريقة متشرعية، فانه اذا نزل المطر وينقطع، وفي السابق يشاهد الكلاب كانت تمشي، وتولّد الكلاب كلابا، وليس مثل الشياه مما تذبح وتؤكل، وتتزايد الكلاب، وماء المطر ليس ماءا، والانسان المتعارف يحصل له القطع، فاذا لايحصل القطع بذلك فالخلل في الشخص، فهذه المشكلة لم تنحلّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس43

وصلنا الى ان المتنجس الأول منجس لملاقيه، وذلك الملاقي يعتبر متنجسا ثانيا فينجس ملاقيه، ولكن ذاك الملاقي الذي يعتبر متنجسا ثالثا لاينجس ملاقيه، بشرط ان لاتبقى الرطوبة الموجودة حال الملاقاة للمتنجس الثاني في زمان الملاقاة مع المتنجس الرابع، فاذا بقيت هذه الرطوبة المسرية فيه الى ان لاقاه الشيء الآخر، فذاك الشيء يتنجس، لانه يتنجس بنفس الرطوبة الموجودة حال الملاقاة مع المتنجس الثاني، فتحذف الواسطة، بشرط ان تكون الرطوبة من الملاقى، فيكون في البين متنجسان ثالثان، احدهما الملاقي للمتنجس الثاني مباشرة، والثاني الملاقي الاخير، ولأجل ذلك ذكر السيد السيستاني انه لابد من جفاف الرطوبة الموجودة حال الملاقاة وحدوث رطوبة أخرى، فلولم تجف الرطوبة فتحذف الواسطة.

ذكرنا انه بهذا المقدار وان كانت تخفّ المشاكل، ففي الزمان الحاضر هذه المشاكل تزايدت، ففي المستشفى لايغسلون، بل ينظفون، فحينما ينزل المطر هناك يكون المكان مسقفا، ويمشي الناس الى هذا المكان الملوّث بالدم، فحذائهم يكون متنجسا ثانيا، ويمشون في الشوارع، وتتلوّث ملابسهم فملابسهم تعتبر متنجسا ثالثا، فهذه المشكلة مما يصعب حلها فقهيا، وقد يقال بان مقتضى كون الشريعة سمحة سهلة، انه لايشرع حكم يوقع الناس في الحرج نوعا، فمشكلة الابتلاء بالنجاسات ليست مشكلة جديدة، بل في زمان الأئمة لااشكال ان الكلب يمشي بعد نزول المطر في الطرق، والناس يمشون، او الناس في ذاك الناس ما كان عندهم مرافق صحية، بل كان كثير من الناس كانوا في الشوارع والطرق، او فوق السقف كانوا يبولون، والميزاب احيانا يصب البول على رؤوس الناس او على الشارع، فسئل في الروايات عن شخص كان يبول فنزل من الميزاب بوله، فهذا عادة يوجب تلوث الطرق باعيان النجاسة، فاذا نزل المطر واعيان النجاسات باقية، فالناس يمشون في الطرق، وما كانوا يهتمون، فاما ان يتمسك بالحرج النوعي، او بالسيرة القطعية المتشرعية على عدم اجتنابهم عن هذه الاشياء، قال الامام عليه‌السلام انا غسلت رجلي في الحمام، وما غسلتُهما الا لما لزق بهما من التراب، لالأجل التطهير، مع ان الحمام يدخل في الناصب والكافر، ولايقال ان الكافر الكتابي طاهر، بل يقال انه نجس عرضي، لانه لايهتم بالنجاسات، والحمامات مسقفة، ولايغسلون الحمام كل يوم، وقد يستدل بالسيرة المتشرعية في زمان الأئمة عليهم السلام انه لو كان المتنجس الأول والثاني منجسا لملاقيه فهذا يكون خلاف السيرة القطعية المتشرعية، ولايقال ان الناس كانوا غافلين، فما يفعل الأئمة عليهم السلام، وفي الناس من كان وسواسا، فقال الامام عليه‌السلام انه لاعقل له، لانه عمل غير متعارف، فلو اراد شخص ان يحتاط لعده خارجا عن الطريقة المتعارفة، ويعتبرونه وسواسا، نظير ما نشاهد اليوم في القرى، فان الناس لايهتمون، فان الكلاب واردة في الطرق، ويمشون على الثلج وعلى الطين، والناس يضعون اقدامهم على اقدام الكلب، وباب البيت مسقف، ولايفكرون ان هذا المطر كان نجسا.

فماذا نصنع بهذه السيرة القطعية، بل هذا يبقى مدى الدهور، فإما ان نحلّ هذه المشكلة بان نقول بالمقدار الذي يوقع الحرج النوعي نلتزم بعدم سراية النجاسة، وهذا لايحدث في المتنجس الأول، لانه تنجس بعين النجس، وافرض المتنجس الثاني اي الحذاء تنجس به، ولكن لو التزما بان الحذاء يوجب تنجس اليد والسروال فهذا يوجب المشكلة، بمقدار رفع الحرج النوعي الذي احرزنا من مذاق الشارع انه لايشرع حكما يوقع الحرج على الناس فكيف نقول بعد ذلك بان الشريعة سهلة سمحة، والامام الذي يقول في رواية صحيحة في الماء الكر انه يبول فيه الكلاب ما جعل عليكم في الدين من حرج، فالامام يستدل بهذه الآية على اعتصام الماء الكر، مع انه لايلزم من عدم اعتصامه لو فرض بال فيه الكلاب، ويجب التيمم، فهذا لايوجب الحرج الشخصي، بل غايته ان يوجب الحرج النوعي، ابن مسكان، قال: حدثني محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[[89]](#footnote-89) ويحمل الماء القليل على الماء القليل العرفي، لاالقليل الشرعي الاقل من الكر، ولكن الامام استدل بآية نفي الحرج، فان الماء الكر قليل عرفا، وفي رواية أخرى ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه؟ قال: وقل: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[[90]](#footnote-90) وفي رواية ثالثة: سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة، وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا، يعنى افرج الماء بيدك، ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله يقول: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[[91]](#footnote-91)، فاذا كان يلزم من تشريع حكم الحرج النوعي فيرتفع الحكم، وكذا يستدل بالسيرة المتشرعية المعاصرة مع الامام عليه‌السلام، ولم يردع، بل الامام عليه‌السلام، عامل كما عامل الناس، ولم يسمع انه اذا نزل المطر لم يمش الامام في الزقاق.

وذكر السيد الزنجاني انه نقل انه قال المتنجس منجس، ولكن بشرط ان تكون الملاقاة معلومة حتى بالعلم المتعارف، الذي يحصل للانسان العادي الذي لايفكر، اما الذي يفكّر، فلاينجس الوسائط، هذا المقدار مستفاد من السيرة القطعية ان هذا العلم لايكون منجزا، فانهم اذا علموا ان الكلب شرب من ماء او بال عليه فيجتنبوه، ولكن لايفكّرون بالوسائط.

فالانصاف الذي يقتضيه لولا الوسوسة فحسب المقتضى الذي نحسّ به من السيرة المتشرعية وغيرها ان منجسية المتنجس مادام لايوجب الحرج النوعي، او حسب تعبير السيد الزنجاني ما عرفت الملاقاة ولو بالواسطة الأولى والثانية من طريق محسوس متعارف، لامن الطرق التي لايهتم الناس بها، ولايفكّرون فيها، وذكر المحقق الهمداني لو سبقنى الى نفي منجسية المتنجس فقيه لكنت الثاني.

وقد كان الناس في زمان الأئمة انجس بكثير، فان العامة مثلا يرون طهارة الثوب بفرك المني، فهذا يرشدنا ان منجسية المتنجس حتى في الواسطة الأولى والثانية انما نلتزم بها اذا لم يلزم منها حرج نوعي، وقد كان المعبر عنها ما تقدم من السيد الزنجاني، وقد كان يمشي السيد البروجردي قده من بيته الى مسجد الاعظم في زمان نزول الثلج، وقد كان هنا كلب يروح ويجيء، وهكذا نقل ان السيد الخميني قده اخذ باب الحمام بيده الرطبة في فرانسة ولم يغسل يده، وهكذا الشيخ التبريزي قده، فاكثر الاعلام الذي شاهدناهم كانوا هكذا، فكيف بالعوام.

يقع الكلام في ان الثوب المتنجس او البدن المتجس بالبول يجب غسله مرتين، ولكن الملاقي بهذا المتنجس فلايجب غسله مرتين، ولكن هل يوجد اطلاق يدل على كفاية غسله مرة، بحيث نتمسك به لاثبات مطهرية الغسل مرة واحدة، فيستصحب النجاسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس44

بقيت نكتة من السابق، وهي انه لو تعارض الطائفتين في منجسية المتنجس، فيمكن الرجوع الى اطلاق صحيحة حكم بن حكيم سألت اباعبدالله عليه‌السلام ابول فلااصيب الماء، وقد اصاب يدي شيء من البول، فامسحه بالحائط ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لابأس به[[92]](#footnote-92)، فذكرنا ان دلالة هذه الرواية على عدم منجسية المتنجس بالاطلاق، فلاتكون معارضة مع الطائفة التي تدل على منجسية المتنجس، فلو فرض تعارض الطائفتين وتساقطهما فيكون ذلك بصالح عدم منجسية المتنجس، لان هذه الصحيحة ليست نصا في نفي منجسية المتنجس، ويمكن حملها على فرض عدم العلم بكون ما اصاب الثوب نفس المكان المتنجس بالبول، فلهذه الصحيحة موردان الأول ان يعلم ان نفس المكان الذي تنجس بالبول اصاب الثوب، متعرقا، والمورد الثاني فرض الشك في انه هل الموضع الذي اصاب الثوب متعرقا نفس الموضع الذي تنجس بالبول ام لا، فهذه الصحيحة باطلاقها تدل على عدم منجسية المتنجس، لابصراحتها، فتكون بمنزلة العام الفوقاني، فينتج القول بعدم منجسية المتنجس، فلابد لنفي هذا الوجه من المنع من تكافئ الطائفتين كما مر سابقا.

ثم ذكر صاحب العروة بعد ان حكم بمنجسية المتنجس مطلقا، انه لايجري على المتنجس جميع احكام النجس، فالمتنجس بالبول اذا كان ثوبا او جسدا فلابد من غسله مرتين بالماء القليل جزما، بل بالماء الكر كما مر سابقا، ولكن لو تنجس شيء كالثوب بهذا الثوب الملاقي بالبول، فالثوب الثاني لايجب غسله مرتين، لعدم تنجسه بالبول، بل تنجس بالمتنجس بالبول، ولكنه صحيح فيما كان اطلاق دال على كفاية الغسل بالمرة في التطهير، وخرجنا عنه في التنجس بالبول، والا فبعد غسله مرة فيستصحب النجاسة على المشهور، بل على تقدير عدم جريان الاستصحاب قد يمنع من جريان قاعدة الطهارة، لليقين بالنجاسة سابقا، لاحتمال ان يكون دليل القاعدة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذُر، وقد علمنا انه قد قذُر، نعم تجري قاعدة الطهارة في ملاقي هذا الثوب، اما في نفس هذا الثوب المتنجس بالمتنجس بالبول، فلاتجري فيه قاعدة الطهارة، وهذا ما ذكره السيد الصدر قده.

وعلى اي حال، فهل يمكننا اثبات وجود اطلاق لكفاية الغسل مرة، وذكرنا سابقا عدم وجود اطلاق لفظي، مثلا يتمسك السيد الخوئي قده بصحيحة زرارة قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيرِه او شيء من المني، فعلّمت اثره حتى اصيب له الماء فاغسله، فحضرت الصلاة فنسيت ان بثوبي شيئا، فصليت فيه، فقال عليه‌السلام تغسله وتعيد الصلاة،، فذكر السيد الخوئي قده ان الامام عليه‌السلام قال تغسله، ولم يقل تغسله مرتين، وهذا غريب، لعدم كون الصحيحة بصدد بيان التطهير، وانما هي بصدد بيان حكم الصلاة في النجس نسيانا، فلم نجد اطلاقا لفظيا لاثبات كفاية الغسل مرة في مقام التطهير، حتى يرجع اليه في موارد الشك، نعم لايبعد اطلاق مقامي، فان الروايات الواردة في مقام التطهير، فحيث انها لم يبين كيفية التطهير، فيرجع الى العرف، وان كل ما يرى العرف مطهرا، فالشرع ايضا يراه مطهرا، الا ان ينص على خلافه، وقد نص في المتنجس بالبول، فنرجع الى الاطلاق في المتنجس بالمتنجس بالبول، لعدم ورود نص من الشارع فيه.

مسألة13 الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس‌فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شي‌ء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

تقدم الكلام في حكم الملاقاة في الباطن، وقلنا انه لو كان الملاقي والملاقى خارجيين، كما لو اكل طعاما نجسا ثم بلع حبة، فبعد ذلك خرجت الحبة بنحو التقيأ، او بغيره، فقد لاقت تلك الحبة مع ذاك الطعام النجس، فقد تنجست الحبة، لان ظرف الملاقاة في الباطن، والا فكل من الملاقي والملاقى خارجيين، وأخرى يكون الملاقي جسما خارجيا والملاقي داخليا، سواء كان داخليا محضا او غيره، مما يرى، كداخل الانف والفم، فلو ادخل الابرة في الوريد، فلادليل على نجاسة الدم في الوريد، ولامنجسيته للابرة، بعد عدم تلوّثها بالدم عند خروجها من الوريد، والمثال الثاني ان تدخل الاصبع في داخل الانف، فلاقت الدم فيه، فلادليل على نجاسة الاصبع، ولكن ذكر السيد الخوئي قده انه عندنا اطلاق، وهي صحيحة زرارة المتقدمة، اصاب ثوبي دم رعاف، فلو لاقى الثوب في الباطن مع الدم، واذا اخرج لم يكن عليه الدم، فقال الامام عليه‌السلام انه تغسله، ولكن ليست هذه الصحيحة بصدد بيان كيفية التنجس، بل بصدد بيان حكم الصلاة في النجس نسيانا.

اما اذا كان الملاقي جسما داخليا والملاقى جسما خارجا، كما لو اكل ميتة، فيقول السيد الخوئي قده ان الباطن غير المحضة تتنجس، ولكن يطهر بزوال العين، والبواطن المحضة كالمعدة فلادليل على نجاستها، وهذا ايضا غير صحيح، فلاتتنجس البواطن غير المحضة، فانه بعد قيام السيرة على عدم غسلها، فلادليل على نجاستها، حيث ان الدليل على النجاسة هو اطلاق الأمر بالغسل، والمفروض قيام السيرة على عدم الغسل، فاذا لم يجب الغسل فلادليل على نجاسة الباطن غير المحض.

بقي حكم صورة وهو ما اذا كان لدى شخص اسنان صناعية، فلاقاها دم، سواء كان دما خارجيا او دم اللثة، وهكذا ملاقاة الدم للحشو الموجود في الاسنان، فمقتضى الصناعة انه بالنسبة الى ما كان الدم من الخارج فيتنجس الاسنان الصناعية، او الحشو، ولاتطهر بزوال العين، بل لابد من غسلها، حتى لو الصقت الاسنان باللثة، فان العرف يراها اجزاءا خارجيا، اما لو كان الحشو قليلا فربما يعتبره جزءا من الاسنان، فيلحقه نفس حكم الاسنان الطبيعية، واذا شك في ذلك فيجب غسله، ولايبعد ذلك في الجملة ان العرف يعتبر هذا الحشو جزءا من جسد الانسان، وقد افتى السيد السيستاني بذلك في زرع الشعر على الرأس، فيما اذا لم ينمو، فيراها جزءا من الجسد، واذا نمى فهو جزء من الجسد قطعا، والحاصل انه اذا كان الاسنان الصناعية جزءا من الجسد فلاتتنجس او اذا تنجس يكفي زوال العين في الطهارة، كالاسنان الطبيعية، واذا لم تكن جزءا من الجسد فلايكفي زوال عين النجاسة عنه، ومع الشك فلابد من الغسل، فانه اذا كانت شبهة موضوعية فيستصحب عدم صيرورته جزءا من الجسد، واذا كانت شبهة حكمية فيشمله قوله عليه‌السلام فيغسل كلما اصابه ذلك الماء.

واما لو كان الدم من داخل اللثة فلادليل على كونه منجسا للاسنان الصناعية والحشو، كما لادليل على منجسيته للطعام الموجود في الفم.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس45

### فصل يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن‌

حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجي‌ء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه

الكلام في انه هل كان اطلاق في انه يشترط في الصلاة طهارة بدن المصلي ولباسه، واجبة كانت الصلاة او مندوبة، قد يقال انه لااطلاق في ذلك، بل لابد من الغاء الخصوصية عن الروايات الواردة في موارد خاصة، الا ان السيد الخوئي قده ادعى وجود اطلاق بلحاظ انواع النجاسات، فقال ان صحيحة زرارة تدل على مانعية الصلاة في ثوب او نجس مطلقا، حيث ورد فيها ان زرارة سأل الامام عليه‌السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني، فعلّمت اثره كي اصيب له الماء، فلما حضرت الصلاة نسيت ان بثوبي شيئا فصليت فيه فقال عليه‌السلام تغسله وتعيد، ففرض زرارة انه دم رعاف او غيره، اي غير دم رعاف، اي شيء آخر من النجس، فحكم الامام عليه‌السلام باعادة الصلاة، ويرد عليه ان كلمة غير لعله مضاف اليه، اصاب ثوبي دم رعاف، او غيرِه، اي دم غير رعاف، والشاهد على ذلك انه عطف عليه المني، فيكون من المحتمل ان تكون العبارة هكذا اصاب دم رعاف، او دم غير رعاف، فلااطلاق لهذه الصحيحة الا بلحاظ الدم والمني، فلابد من الغاء الخصوصية الى سائر النجاسات، والسيد الخوئي قده ملتفت الى هذه النكتة، بل هذه الصحيحة مبتلاة باشكال لم يتعرض له السيد الخوئي قده وهو ان هذه الصحيحة ليس بصدد بيان مانعية الصلاة في النجس، بل هذا امر مفروغ عنه في هذه الصحيحة، فهي في مقام بيان الصلاة في النجس نسيانا، وان النسيان ليس معفوا، واما انه كيف يكون حكم الصلاة في النجس في حال الاختيار، وهل الصلاة فاسدة مطلقا او تختلف باختلاف النجاسات فلاتتعرض الرواية الى هذه النكتة.

الرواية الثانية التي استدل بها السيد الخوئي قده ما ورد من ان الصلاة في النجس الذي لاتتم فيه الصلاة اي ليس صالحا لان يستر به العورة صحيحة، فهذا يعني انه لو كان ساترا لفسدت الصلاة فيه: صحيحة زرارة كل ما كان لاتجوز الصلاة فيه وحده فلاباس بان يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب[[93]](#footnote-93) وفي رواية اخرى كل ما كان على الانسان او معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلاباس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر، هذه الروايات ايضا لايتم الاستدلال بها على مانعية الصلاة في النجس اذا كان مما تتم فيه الصلاة، لان هذه الروايات بمنزلة الاستثناء من حكم ان الصلاة في النجس فاسدة بتفاصيلها، فليست الرواية في مقام بيان التفاصيل، فليست في مقام بيان حكم المستثنى منه، فلعل فيه تفصيل، خاصة انها ليست من قبيل الجملة الشرطية حتى يكون لها مفهوم، فلعل النجاسة اذا كانت قليلة فلاتمنع من الصلاة او كانت من نجس خاص، فلعل الصلاة في المتنجس الثالث جائزة.

واستدل السيد الخوئي قده بحديث لاتعاد، فيستفاد منه ان الاخلال بالطهور مبطل للصلاة، ولكن رجع عن هذا الاستدلال في آخر كلامه فقال ان الطهور فيه ظاهر في الطهارة من الحدث دون الطهارة من الخبث، ولأجل ذلك لو صلى شخص في ثوب نجس جهلا بالحكم فيشمله الحديث.

نحن نقول مع غمض العين عن البيان الأخير له، وعن ما ذكره السيد الصدر قده من ان الطهور ما يتطهر به، فاستثناءه بمعنى استعمال المطهّر، فاذا وقع الاخلال باستعمال المطهر تبطل الصلاة، فلأجل ذلك لايتمسك السيد الصدر قده بحديث لاتعاد في الصلاة في النجس جهلا بالحكم، وان هذا الثوب نجس بنحو الشبهة الحكمية، كأن يرى ان المتجس الثالث ليس نجسا،ثم بعد فترة تبين له بتقليد او اجتهاد ان الملاقي للمتنجس الثالث نجس، فيقول السيد الصدر قده لابد من اعادة هذه الصلوات، لان الروايات الخاصة واردة في الجاهل بالنجس بنحو الشبهة الموضوعية، كان اصاب ثوبه دم وهو لايعلم، والمفروض ان حديث لاتعاد لايمكن تصحيح هذه الصلاة، حيث انه يحتمل ان يكون الطهور فيه بمعنى استعمال المطهر، وهو اعم من استعمال الماء في الوضوء وغسل النجس، ولكن السيد الخوئي قده والسيد السيستاني يريان صحة الصلاة لان الطهور عندهما بمعنى الطهارات الثلاث، ونحن لانقبل كلام السيد الصدر قده، فان الظاهر من الطهور في الروايات الطهارات الثلاث، فقد ورد فاذا فعل ذلك اي اغتسل فقد فعل احد الطهورين، وفي رواية أخرى الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور، يعني التيمم، وعليه فإما ان نقبل ظهور الطهور في الطهارات الثلاث فلايوجد في دليل لاتعاد بطلان الصلاة عند الاخلال بالطهارة من الخبث، او نقبل كلام السيد الصدر قده فمع ذلك في المقام لايمكن التمسك بحديث لاتعاد لوجوب استعمال المطهر لرفع مطلق النجاسة عند الصلاة، لان دليل لاتعاد ليس في مقام شرطية او جزئية للصلاة، وانه متى يجب استعمال المطهر، ولعله يختص وجوب استعمال المطهر بما اذا ابتلى الثوب بنوع خاص من النجاسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس46

ذكرنا انّا كنّا بصدد وجود دليل ينعقد له اطلاق لفظي حتى يؤخذ به في موارد الشك في مانعية النجس عن الصلاة، كما لو شككنا في ان ثوب المربية التي لم تقع في الحرج من ناحية تبديل ثوبه، فهل يعتبر في ثوبه الطهارة ام لا، يمكن ان نستدل على ذلك بمثل موثقة عمار، اذا كان الموضع قذرا ... إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة- أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر- فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك[[94]](#footnote-94) فتدل على ان المكان النجس لايجوز ان يصلى عليه فيما اذا كانت رجل المصلي رطبة او جبهته رطبة او غير ذلك، حتى شعر المصلي، بل ملابس المصلي، لان رجله الرطبة تتنجس بملاقاة هذا المكان، واما ما تمسك به السيد الخوئي قده بقوله عليه‌السلام في صحيحة زرارة لاصلاة الا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار، وبذلك جرت السنة، حيث ذكر السيد الخوئي قده ان ذيل الصحيحة يدل على ان المراد من الطهور الاعم من الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلو كان المراد من الطهور الطهارة من الحدث لم يكن يرتبط ذيل الصحيحة بصدرها، فيكون المراد لاصلاة الا بالطهارة من الحدث والخبث، ولكنه ذكر في ذيل كلامه ان الصحيح اختصاص الطهور في الحديث بالطهارة من الحدث، فلم نعرف ان مراده من هذا الكلام ان هذه الصحيحة تختص بالطهارة من الحدث، ظاهر كلامه انه علّق على اول كلامه من الاستدلال بحديث لاتعاد، وان الحديثين خاص بالطهارة من الحدث، فالظاهر من عبارة التنقيح، انه لم يعلق على ما استظهره من صحيحة زرارة ان الطهارة فيها اعم من الطهارة من الحدث والخبث، ولكن نقول مجرد اتصال الذيل بهذا الصدر لايعني ان الصدر ظاهر في الطهارة الاعم من الطهارة من الحدث والخبث، لاصلاة الا بالطهارة من الحدث، ولكن قبل الطهارة من الحدث لابد من الاستنجاء عادة، لان الذي يحتاج الى الطهور عادة قد بال قبله، فيحتاج ان يستنجي ثم يتوضأ، فيقال انه لاصلاة الا بالطهور، وقد ورد في بعض الروايات حكم من توضأ ونسي ان يستنجي، فذكر الامام عليه‌السلام انه لابد من الاستنجاء قبل التوضي.

هنا ذكر السيد الصدر قده ان الطهور ظاهر في استعمال المطهر، لاصلاة الا بالطهور، يعني باستعمال المطهر، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار، يعني ثلاثة احجار يجزي عن استعمال الماء المطهر، فالمجزء استعمال ثلاثة احجار، والمجزء عنه استعمال الماء المطهر، فيقول السيد الصدر قده بناء على هذا التفسير لايستفاد من هذه الرواية اكثر من لزوم استعمال الماء المطهر او ما يقوم مقامه قبل الصلاة، ويكفي في ذلك ان نستعمل الماء المطهر في الاستنجاء، فلايدل هذا الكلام على انه يجب استعمال الماء المطهر لتطهير الجسد بكامله او لتطهير الملابس في حال الصلاة بكاملها، لابأس بهذا الكلام، لكن احتمل قويا ان المراد من الطهور هو الطهارات الثلاث، الوضوء والغسل والتيمم، لان هذا التعبير ورد في روايات أخرى واطلق على الوضوء والغسل والتيمم، الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود، فيحصل لنا الوثوق ان الطهور ظاهر في الطهارات الثلاث، فقوله لاصلاة الا بطهور، اي لاصلاة الا بالطهارة من الحدث، اي بان تتوضأ، ويجزيك يعني والوضوء يكون عادة بعد الاستنجاء، كما ورد في عدة روايات، فيكفي في الاستنجاء ثلاثة احجار، فبناء على هذا التفسير لاتكون هذه الصحيحة دالة على شرطية الطهارة من الخبث في جسد المصلي او ثوبه، فانهم لم يكونوا يستنجون حتى بعد التغوط الا قبل الوضوء، فلاحظوا الروايات في حكم من نسي ان يستنجي قبل الوضوء:

صحيحة علي بن جعفر عن اخيه سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء، قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، "الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين"، "في الرجل ان ينسى ان يغسل دبره حتى صلى"، " إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجى فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء ، فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة ، وغسل ذكرك" فالامام امر باعادة الوضوء ولو استحبابا لمن لم يستنج نسيانا، فيحتمل ان يكون مفاد الصحيحة لابد للصلاة من الطهور ولكن لابد ان تستنجي قبل الطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار، فالذي ذكرناه بالنظر الى هذه الروايات احتماله عرفيا، فلاينعقد لهذه الصحيحة اطلاق بالنسبة الى شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة.

ولكن يكفينا موثقة عمار المتقدمة، ومثل صحيحة علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما إذا جفا ؟ قال : نعم[[95]](#footnote-95) فظاهرها انه بقي الموضع رطبا لاتجوز الصلاة عليه، لان هذا الموضع ينجس بدن المصلي او ثوبه، فقد يستفاد من هذه الصحيحة ايضا شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة، وهنا روايات ضعيفة مثل رواية النميري لايجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس منسوخ، او موثقة عمار فانها وان كانت صحيحة سندا، ولكن لايمكن العمل بمضمونها: اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه، فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء، قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس، ولذا جماعة من الاخباريين ذهبوا الى ان الحديد من النجاسات، ووقع الخلاف بينهم وبين الاصوليين، فان الاصولي يقول فهل ضريح عباس عليه‌السلام نجس! فسكّته بهذا الكلام، فهذه الموثقة لايمكن العمل بمضمونها، ولكن مع ذلك يمكن ان نشكل على دلالة هذه الموثقة، بانها تدل على ان الجسد اذا تنجس بعين النجاسة كالحديد فلابد من تطهير الجسد المتنجس بعين النجاسة، واما هل يجب تطهير ملابس المصلي، فلايستفاد منها، واخيرا يمكن ان يتمسك بما ورد في صحيحة زرارة حيث قال ان لم اعرف موضعه، فقال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابه حتى يكون على يقين من طهارتك، فقد يقال ان الظاهر من هذه الصحيحة شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة، لان الظاهر من كلام الامام عليه‌السلام، ان الطهارة شرط الصلاة، والعمدة عندنا موثقة عمار: وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة- أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر- فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس. وقوله منك شامل للملابس، وبعدها صحيحة زرارة ان لم تناقش بانها ليست بصدد بيان شرطية الطهارة في الصلاة، ولايبعد ضعف هذه المناقشة، فان قوله حتى على يقين من طهارتك، ان الطهارة شرط في الصلاة.

يشترط الطهارة من اول الصلاة الى آخرها ولايشترط قبل الشروع في الصلاة

فلايشترط الطهارة في الاقامة والاذان، لكن يقال بانه توجد روايات تدل على ان الاقامة من الصلاة، ثلاث روايات: رواية سليمان بن صالح اذا اخذ بالاقامة فهو في الصلاة، ورواية ابي هارون المكفوف الاقامة من الصلاة، ورواية يونس الشيباني فمن بدا بالاقامة فهو في الصلاة، فهذا التنزيل ظاهره لزوم ترتيب جميع اثار الصلاة على الاقامة، ومنها ان التكلم بكلام الآدمي مبطل للاقامة، لكن كل هذه الروايات ضعيفة لوجود صالح بن عقبة في سندها، وهو ليس بثقة، ولاتوجب الاطمئنان لوحدة الراوي لها وهو صالح بن عقبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس47

ذكر صاحب العروة انه يشترط في الصلاة طهارة الجسد والثوب، بلافرق بين ان تكون الصلاة واجبة او مندوبة لاطلاق الروايات، ثم يقول وكذا يشترط في توابع الصلاة من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سجدة السهو على الاحوط.

بالنسبة الى توابع الصلاة، فكل ما كان جزءا من الصلاة فلااشكال في انه يعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة، كقضاء السجدة المنسية، فان الظاهر من الروايات ان السجدة المنسية فيجب عليه قضاءها بعد السلام فهذا وجوب ضمني، فظاهر الخطاب الارشاد الى جزئية السجدة المنسية بعد السلام قضاء لما فات منه من السجدة في الصلاة نسيانا، فما ورد من انه يصلي ثم يقضي سجدة ظاهره الارشاد الى جزئية قضاء السجدة المنسية، لاانه تكليف مستقل، بحيث لو ترك قضاء السجدة المنسية لم تبطل الصلاة، فهذا خلاف الظاهر، وهكذا في التشهد بناء على وجوب قضاء التشهد المنسي كما هو المشهور، الا اننّا لانرى وجوب قضاء التشهد وفاقا للسيد الخوئي والسيد السيستاني لما ورد في المعتبرة من انه يسجد سجدتي السهو للتشهد المنسي، فسجود السهو قد يقال بانه ايضا كذلك، حيث انه قال يسلم ثم يسجد سجدتي السهو، فهو ارشاد الى جزئية سجود السهو، فيعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة من طهارة البدن والثوب، وهذا ما احتمله السيد الروحاني قده، ولكن ذكرنا في محله ان الظاهر من الروايات ان وجوب سجود السهو لنكتة نفسية، وهي انه ورد في الروايات ان سجود السهو ارغام لأنف الشيطان، فهذا ينبه على ان سجود السهو ليس وجوبه من باب الوجوب الشرطي، وانما سميتا المرغمتين لارغام انف الشيطان بهما، وهذا ظاهر في انهما تكليف مستقل، فلو تركهما متعمدا لاتبطل الصلاة، بل لو أخر بحيث فاتت الموالاة، فلاتجب سجدة السهو، كما انه لو فاتت المولاة في جواب السلام فلايجب عليه شيء، وعليه فلادليل على اعتبار ما يعتبر في الصلاة في سجود السهو، ولاجل ذلك نرى ان صاحب العروة يقول ان الاحوط رعاية الطهارة في السجود السهو، فهو احتياط استحبابي، لانه يرى ان سجود السهو خارج عن الصلاة، واما صلاة الاحتياط فالمستفاد من الروايات انها على تقدير نقصان الصلاة تكون متممة لنقصانها، الا اعلمك ان زدت او نقصت لم يكن عليك شيء، اذا شككت فابن على الاكثر، ثم ائت بصلاة الاحتياط، فصلاة الاحتياط تكون متممة لنقصان الصلاة على تقدير نقصانها، يعني جزء منفصل عن الصلاة بالتشهد والتسليم، بحيث اذا كانت الصلاة تامة فتكون هذه نافلة، ولو كانت الصلاة ناقصة فتكون صلاة الاحتياط متممة لها وجزءا منها، واذا لابد ان يراعي في صلاة الاحتياط كل شرائط الصلاة، ولاجل ذلك اذا تكلم المصلي قبل صلاة الاحتياط عمدا بطلت صلاته، وهكذا لو تكلم قبل قضاء السجدة المنسية، ولكن لو تكلم قبل سجود السهو لم تبطل صلاته، ثم بعد ذلك، فهذا يعني ان قضاء السجدة المنسية جزء من الصلاة ولكن محله متأخر عن الصلاة، بينما ان سجود السهو ليس جزءا من الصلاة، فلادليل على لزوم رعاية شرائط الصلاة فيه، بل يمكن ان يكون سجود السهو مستدبرا عن القبلة.

ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجا ايماءا سواء كان متسترا به ام لا، وان كان الاقوى في صورة عدم التستر بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط

يقع الكلام في اللحاف الذي يستر به المصلي جسده، اذا صلى مضطجعا، يقول صاحب العروة ان الاقوى اشتراط طهارة اللحاف اذا كان ساترا لعورته، واما اذا كان له ساتر آخر فلايشترط فيه الطهارة، فاشكل عليه السيد الخوئي قده بان اللحاف تارة يكون بحيث يصدق انه لبسه، بان لفّه على جسده، كثوبي الاحرام، فهذا يصير مصداقا للثوب، ويجب ان يكون لباس المصلي طاهرا، ولكن اذا غطى جسده باللحاف من دون ان يلفّ جسده به، فهذا لايعد ثوبا او ما لبسه المصلي، فلو كان عاريا تحت اللحاف بطلت صلاته، حتى لو كان اللحاف طاهرا، لانه صلى بلالبس ثوب، فان الظاهر من الروايات ان المصلي لابد ان يكون لابسا لثوب في حال الصلاة، نعم حتى لو غطى عورته بالطين، فهذا متستر، ولكن صلاته فاسدة، لانه صلى عريانا، اي بلالبس ثوب، فهو متستر عن الناظر المحترم، لكن صلاته باطلة، لان الصلاة عريانا باطلة الا في حال الاضطرار.

قد يناقش فيما ذكره السيد الخوئي قده بانه حتى لو لفّ اللحاف على جسده وصدق انه لبسه، ولكن ما هو الدليل على شرطية طهارة لباس المصلي، فان الدليل على شرطية الطهارة، القدر المتيقن منه طهارة الثوب، والثوب ما اعدّ للبس، لاما لبسه الانسان فعلا، فلو لفّ شخص البطانية على جسده، فما هو الدليل على لزوم طهارة البطانية بعد عدم صدق الثوب عليها، فلو ورد اغسل الثوب من البول مرتين، فلايشمل البطانية، نعم الازار والرداء ثوبان، لانه تعارف لبسهما، ولذا ورد انهما ثوبا الاحرام، ولكن من يلفّ بطانية على جسده فليس لابسا للثوب، وقد يستشكل على السيد الخوئي قده بانه لادليل لدينا على طهارة ما يلبسه المصلي مطلقا، لان الروايات المتفرقة واردة في لزوم تطهير الثوب قبل الصلاة، هذا هو الاشكال الاول، الاشكال الثاني على السيد الخوئي قده انه قد يقال بانّ الشخص اذا غطّى جسده باللحاف، فلايصدق انه لبسه، ولكن قد يستدل ببعض الروايات على ان كل ما كان مع المصلي فلابد ان يكون طاهرا، او لاتصلي فيه فانه رجس، (رواية حيران الخادم) فهذا الاشكال على عكس اتجاه الاشكال الاول، فان الاشكال الاول بصدد تخصيص شرطية الطهارة بثوب المصلي، والاشكال الثاني يعاكسه، وهو لزوم طهارة كل ما كان مع المصلي: رواية عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ان يصلي فيه، وان كان فيه قذر، قد يقال بان مفهوم هذه الرواية انه كل ما كان على الانسان او مع الانسان وتجوز الصلاة فيه وحده، فلايجوز ان يصلي فيه وفيه قذر.

الاشكال الثالث على السيد الخوئي قده انه اذا كان الشخص عاريا، وغطى جسده باللحاف، فهل تكون صلاته باطلة؟، والانصاف ان هذا لايصدق عليه انه صلى عريانا، فهو ليس عريانا عرفا، بل العاري من لم يغطي جسده بما يمنع عن النظر الى عورته، ولااقل من انه لاينعقد ظهور في الروايات الناهية عن الصلاة عريانا لهذه الصلاة، والاشكال الثالث اشكال متين، فان العرف لايحسّ خصوصية بين ان يلبس ثوبا او يلفّ اللحاف على جسده، بحيث يكون لابسا للحاف، فهذا لايفهم من الروايات، نعم لو وقع طينا على عورته، فهذا قد يكون جائزا في حد ذاته، من حيث التحجب عن الناظر المحترم، لكنه يصدق انه صلى عاريا، اما الذي غطى اللحاف على جسده، فإما ان لايصدق عليه انه صلى عاريا، او لااقل من انه لايستفاد من الروايات النهي عن هذه الصلاة.

اما الاشكال الاول والثاني فالظاهر ان نقول بان الروايات الواردة في النهي عن الصلاة في ثوب نجس او في جسد نجس، يستفاد منه ان ما لبسه المصلي ولولم يكن ثوبا عرفا، ولكنه اتخذه ثوبا فعلا، فلو كان نجسا فلايجوز ان يصلي فيه، وقد يصدق عليه ما ورد في موثقة عمار ان كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك وكانت جبهتك رطبة او رجلك رطبة او شيء منك، او غير ذلك منك، فهذا يصدق على ما اتخذه لباسا لنفسه، ولولم يكن ثوبا عادة، فهذه البطانية التي لبسها المصلي يصلي مضطجا يصدق انه صلى في ثوب نجس، وان لم يكن ثوبا عاديا، فنقول الاشكال الاول الذي كان يقول بان اللحاف الذي لفّ المصلي على جسده لايصدق انه ثوب، وان لبسه، فنقول ان الثوب حسب الظاهر والمتفاهم عرفا من الروايات الناهية عن الصلاة في لباس نجس، انها تنهى عن الصلاة فيما اتخذه لباسا لنفسه، وان لم يكن ثوبا عادة، فهذا لابد ان يكون طاهرا حسب اطلاق موثقة عمار، وحسب مناسبات العرفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس48

ذكر السيد الخوئي قده اذا لم يلفّ اللحاف على جسده فصلاته فاسدة لانه صلى عاريا اي غير لابس للثوب، لكن ان لفّ اللحاف على جسده، كما يلفّ الازاء والرداء على جسده، فصلاته صحيحة، لانه صار اللحاف ثوبا له، ويعتبر فيه الطهارة، قلنا انه وان كان لايصدق على اللحاف حتى لو لفّ على جسده انه ثوب، لان الثوب ما اعدّ للبس، لامطلق ما لبس، ولو على وجه غير متعارف، لكن لايبعد الغاء الخصوصية من الادلة اذا صدق عليه انه لبسه، واما اذا غطى جسده باللحاف من دون ان يلبسه، فحكم السيد الخوئي قده بان الصلاة فاسدة، فلايظهر له وجه واضح، لانه لايستفاد من الادلة شرطية لبس الثوب، ودعوى انه يصدق انه صلى عاريا، فلو فرضنا ذلك، لكن الروايات الواردة في الصلاة عريانا، تنصرف عرفا الى الصلاة من دون تغطية للجسد، فالظاهر ان الصلاة في هذه الحالة صحيحة، بمجرد ان يغطي جسده باللحاف ولولم يلفّ على جسده، ولادليل على شرطية الطهارة في هذا الفرض، لانه لايمكن الغاء الخصوصية عن شرطية طهارة الثوب الى كل ما يغطي الانسان جسده، ولو انحصر ساتره بذلك، نعم لو تمت رواية عبدالله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لاتجوز فيه الصلاة وحده فلاباس ان يصلي عليه، وان كان فيه قذر، لو قلنا بان هذه الرواية ينعقد لها مفهوم في ان كل ما كان على الانسان او معه مما تتم الصلاة فيه مما يكفي للستر، فالصلاة فيه فاسدة، اذا كان متنجسا، فيمكن الاستدلال به على شرطية طهارة اللحاف، لكن هذه الرواية مرسلة، مضافا الى انه لامفهوم لها، لان الجملة ليست جملة شرطية حسب المصطلح الاصولي، كل من كان عالما فاكرمه، فهذه ليست جملة شرطية، بل الجملة الشرطية في المصطلح الاصولي كل ما كان ثبوت الحكم للموضوع معلقا على شرط، فقوله كل من كان عالما، بيان للموضوع، فلم يكن هناك موضوع وشرط، علق ثبوت الحكم على الموضوع على وجود ذلك الشرط، كقولنا ان كان العالم عادلا فاكرمه، حيث يوجد شرط وموضوع، اما قولنا من كان عالما فاكرمه فهذا مبين للموضوع لااكثر، فلاينعقد له مفهوم، وارجاع القضية الحقيقية الى القضية الشرطية، فهو قضية شرطية محققة للموضوع، بل المفهوم للقضية الشرطية التي لايكون الشرط فيها هو الموضوع.

فلولم يلبس ثوبا مختارا، وانما غطى جسده باللحاف النجس، فالظاهر ان صلاته صحيحة، لانصراف الادلة التي الى بطلان الصلاة عريانا عن هذا الفرض، نعم لو وضع الطين على عورته فهو يصدق انه صلى عريانا: "سألته عن رجل يكون في فلات من الارض، وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع، قال يتيمم ويصلي عريانا، قاعدا يؤمي ايماء،" "في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان بحيث لايراه احد فليصل قائما" فظاهرها ان الصلاة عريانا اي الصلاة بلاساتر عرفي، فلم نجد الى الآن رواية ظاهرة في شرطية الثوب.

ولكن لو لفّ اللحاف على جسده بحيث صار لابسا للحاف، فيمكن الغاء الخصوصية، وان ناقش فيه بعضهم كالسيد الصدر، بان اللحاف لم يكن معدا للبس، فلادليل على شرطية الطهارة فيه، ولكن انا اقول لايبعد الغاء الخصوصية الى هذا الفرض، او التمسك بمثل موثقة عمار او غير ذلك منك، ما يصيب ذلك الموضع القذر، افرض ان شخصا ليس مضطجعا ولفّ البطانية على جسده فقام يصلي، فليس هذا ثوبا، ولكن العرف يستفيد من ادلة طهارة لباس المصلي، ان ما اتخذه لباس لابد ان يكون طاهرا، وكذا نتمسك باطلاق موثقة عمار.

ولاباس ان ننبه على نكتة لعلها اصولية وهي انه هل الطهارة شرط او النجاسة مانع، فتستفاد مانعية النجاسة من بعض الروايات لاتصل في ثوب اصابه خمر، وبعض الروايات تشير الى شرطية الطهارة، منها لاصلاة الا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة احجار، حيث استفاد السيد الخوئي قده من الذيل ان الطهور في الصدر اعم من الطهارة الخبثية والطهارة الحدثية، وكذا ورد في صحيحة زرارة: اذا جفّفته الشمس فصل عليه، فهو طاهر، فهذا في مكان المصلي، فلاترتبط بالمقام، واتعجب من الاعلام الذين ذكروا هذه الرواية في المقام، بل هي واردة في مكان المصلي، الرواية الثالثة، صحيحة زرارة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره- أو شي‌ء من مني إلى أن قال قلت:- فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله- قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها- حتى تكون على يقين من طهارتك[[96]](#footnote-96) وقبل ان نذكر ما هو الصحيح في المسالة نشير الى الفوارق بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة، فشرطية الطهارة اثرها انه عند الشك في طهارة الثوب او البدن لابد من احرازها، فان الفرق بين الشرط والمانع ان الشرط يلزم احرازه، بينما ان المانع لو شك في وجوده فقد يكون مقتضى البراءة عدم مانعية المشكوك، فاذا كانت طهارة الثوب او البدن شرطا ولم يجر اصل لاحراز طهارة الثوب او البدن فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الصلاة في هذا الثوب او البدن المشكوك، ويتحقق هذا الفرض فيما شك في شيء كونه نجسا ذاتيا او طاهرا، كما شك في انه متخذ من شعر الخنزير او جلده، او متخذ من شيء طاهر، فكيف نحرز طهارة هذا الثوب، ولاتجري فيه قاعدة الطهارة، لانه لعل الموثقة كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذُر، اي بصيغة الماضي، اي تعلم انه حدث فيه القذارة، فيكون المفروض هو الطاهر الذاتي، الذي يشك في عروض النجاسة العرضية عليه، فلاتشمل قاعدة الطهارة ما يشك في طهارته الذاتية، ولكن لو كانت النجاسة مانعة فيشك في مانعية هذا الثوب، فتجري البراءة عنه، المثال الثاني ما لو سقطت قاعدة الطهارة في الثوب بالمعارضة، كما لو علمنا بان هذا الثوب نجس او هذا الدرهم نجس، او افرض هذا الفرش نجس، فقاعدة الطهارة تتعارض في الثوب والدرهم مثلا، وبعد ذلك تصل النوبة الى البراءة عن مانعية الصلاة في هذا الثوب، فان كانت الطهارة شرطا في الصلاة في الثوب، فالمفروض ان قاعدة الطهارة سقطت، وان كان النجاسة مانعة فالبراءة جارية بلامعارض، لان الدرهم حتى لو كان نجسا فلابأس بالصلاة باستصحاب الدرهم، فلايترتب على نجاسة الدرهم بطلان الصلاة فيه، ولكن قاعدة الطهارة فيه تجري بلحاظ طهارة ملاقيه فتتعارض مع قاعدة الطهارة في الثوب، ان قلت كيف لاتتعارض البراءة عن المانعية مع قاعدة الطهارة في الدرهم نقول لان قاعدة الطهارة في الدرهم تعارضت مع فرد آخر من نفس قاعدة الطهارة في الثوب، يعني هنا تعارض داخلي في خطاب قاعدة الطهارة بلحاظ شمولها لكل من الثوب والدرهم، والتعارض التداخلي يوجب الاجمال في خطاب قاعدة الطهارة، ولكن البراءة خطاب مختص بالثوب، ولم تجر في الدرهم، فليست مبتلاة بالتعارض التداخلي ولم يطرء عليه الاجمال، ومن الواضح ان الخطاب المبين لم يقع طرفا للمعارضة مع الخطاب المجمل.

هناك امثلة اخرى مثل ما ذكره السيد الصدر قده من انه لو علم اما ان الثوب نجس او التراب نجس، فجعل التراب مكان الدرهم، فقال ان قاعدة الطهارة تسقط في الثوب والتراب، فتصل النوبة الى البراءة عن مانعية الصلاة في الثوب بناء على مانعية النجاسة، ولكن هذا المثال غير صحيح، لان البراءة عن مانعية السجود على هذا التراب جارية في حد نفسها، لانه لادليل على اعتبار طهارة موضع السجود، فلعل النجاسة مانعة عن صحة السجود عليه، فلعل البراءة جارية في حد ذاتها، بل يذكر السيد الصدر قده ان الدليل على طهارة موضع السجود هو الارتكاز، وهو ليس دليلا لفظيا على ان الطهارة شرط، والقدر المتيقن منه ان نجاسة موضع السجود مانعة، فتتحق المعارضة بين البراءتين، فالمهم هو المثال الاول، اي العلم الاجمالي بنجاسة الثوب او الدرهم، وان كان يناقش فيه بان قاعدة الطهارة لاتجري في الدرهم قبل وجود ملاق له، لعدم اثر لها قبله، فاذا وجد ملاق له فلابد ان نلحظ الملاقي وما يترتب على نجاسة الملاقي، ولكن المفروض انه ليس له ملاق بالفعل، ولكن نقول قاعدة الطهارة تجري في الدرهم في حد ذاتها فعلا لاجل بيان انه لو وجد ملاق له فملاقيه محكوم بالطهارة، فتجري قاعدة الطهارة بلحاظ اثرها الشأني، فتتعارض مع قاعدة الطهارة في الثوب، فاذا كانت الطهارة شرطا فلايمكن احرازها، ولكن لو كانت النجاسة مانعة فتجري البراءة عن مانعية النجاسية، وقد يقال بانه لاتجري البراءة عن المانعية لنكتة ذكروها في بحث اللباس المشكوك، وهو ما ذكره السيد الامام قده من انه نعلم بالتكليف بالصلاة في ثوب غير نجس، فالشك في الامتثال خارجا، كما لو قال المولى جئني بمال غير مالح، فيشك في كون هذا الماء مالحا، فتجري قاعدة الاشتغال، لاالبراءة عن التكليف.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس49

كان الكلام في ان طهارة الثوب او البدن شرط او ان نجاستهما مانع، قلنا تترتب الثمرة على ذلك فيما اذا لم تجر قاعدة الطهارة في الثوب المشكوك ولكن جرت البراءة عن المانعية، ذكر السيد الامام انه لاتجري البراءة عن المانعية ابدا الا في الشبهات الحكمية، كما لو شككنا بنحو الشبهة الحكمية ان شيئا مانع عن الصلاة ام لا، والجواب عن ذلك انه تارة يكون المانع وصفا من اوصاف الواجب، كما لو قال جئني بماء ليس بمالح، فهنا يتم كلام السيد الامام قده، فان الشك في ان الماء مالح ام لا، يكون من الشك في الامتثال، فانه لايختلف لدى العرف عما لو قال جئني بماء حلو، حيث يلزم احراز ان ما جاء به حلو، فكذا يلزم احراز انه ماء ليس بمالح، ولو بالاستصحاب، ولكن لو كان المانع فعلا آخر غير فعل الواجب، فهنا يتمّ الانحلال، فاذا قال المولى صل ولاتلبس نجسا في اثناء الصلاة، فلبس الطاهر في اثناء الصلاة غير فعل الصلاة، فكما انه اذا قال لاتكذب فالعرف يستفيد منه الانحلال، فكل فرد من الكذب يكون حراما مستقلا، فهكذا ما لو قال صل ولاتلبس النجس في الصلاة، فالعرف يفهم منه الانحلال، وانه لو اضطر الى مقدار من النجس، فلايجوز له التكثير في النجاسة، فهذا ينبه على ان المانعية انحلالية، فلبس هذا الثوب النجس مانع، فلو اضطر الى لبسه يرتفع المانعية، ولكن لايجوز له لبس نجس آخر لعدم سقوط مانعيته، فاذا شك في ان ثوب نجس ام لا، فعلى تقدير كونه نجسا فتثبت له مانعية مستقلة، زائدا على مانعية لبس الثياب النجسة الأخرى، فتجري البراءة عن مانعية لبس هذا الثوب المشكوك، فهذا يعني ان الثمرة تامة في المقام.

ولكن اقول ان هذه الروايات على اختلاف صياغاتها لايظهر منها هذه الدقائق التي تخرج عن فهم العرف، فان العرف لايعرف من قوله لاتصل في النجس ان لبس النجس مانع، فلو كانت الطهارة شرطا في الصلاة يصح عرفا ان يقال لاتصل في النجس، او لو كان لبس النجس مانعا عن الصلاة يصح ان يقول صل في ثوب طاهر، ولاجل ذلك اختلف الاساليب الواردة في الروايات، فنشك في ان الطهارة شرط او ان النجاسة مانعة، فلابد من الانتقال الى الاصل العملي، فلايتم ما عليه الشيخ الاستاذ من ان النجاسة مانعة الا مع سبق اليقين بالنجاسة، ففيه يكون الطهارة شرطا، لان صحيحة زرارة الدالة على شرطية الطهارة واردة في مورد اليقين بسبق النجاسة، فهذا التفصيل ينشأ عن تلك الفكرة، من ان الفقيه يستفيد من قوله لاتصل في النجس مانعية الصلاة في النجس، ومن قوله حتى تكون على يقين من طهارتك شرطية الطهارة، فهذه الفكرة غير تامة عندنا، مضافا الى انه ماذا يقول الشيخ الاستاذ في صحيحة زرارة لاصلاة الا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار، نعم لو كان يفسر هذه الصحيحة مثل ما فسرنا سابقا من انها الطهارة من الحدث، لاصلاة الا بطهور اي الا بالوضوء، ولكن الشيخ الاستاذ لايفسر الرواية بهذا التفسير، فاذن هذه الصحيحة دالة على منهجهم، على شرطية الطهارة مطلقا، ولكن نقول لم يكن دليل صريح على ان الطهارة شرط او ان النجاسة مانعة، بل يستفاد معنى جامع، واما ان الطهارة شرط او ان النجاسة مانعة فلاندري، فاذا لم يكن ندري ذلك فماذا نصنع؟ فذكر السيد الخوئي قده فيما اذا تردد حال الشيء بين كونه شرطا او كون عدمه مانعا ان البراءة عن الشرطية تتعارض مع البراءة عن المانعية وتتساقطان، ولابد من الاحتياط، باجراء احكام الشرطية، لانها هي التي تضيّق على المكلف، فلايجوز له الصلاة في ثوب مشكوك اذا لم يجر فيه قاعدة الطهارة.

ولكن كلام السيد الخوئي قده الذي ذكره في لباس المشكوك غير تام، لاننّا نسأل ما هو اثر البراءة عن شرطية الطهارة، هل تريدون من اجراء البراءة عن الشرطية ان تفتوا بجواز الصلاة في النجس القطعي، فمن الواضح ان الصلاة في النجس القطعي فاسدة بالعلم التفصيلي، سواء كانت الطهارة شرطا او كانت النجاسة مانعة، فما هو اثر اجراء البراءة عن شرطية الطهارة، في فرض العلم الاجمالي بان الطهارة شرط او النجاسة مانعة، تريدون باجراء البراءة عن شرطية الطهارة تجوّزون الصلاة في ثوب نجس قطعي، فالصلاة في نجس قطعي معلوم بالتفصيل بطلانها وفسادها، واما اذا تريدون تنقيح الصلاة في هذا الثوب المشكوك، فتجري البراءة عن الشرطية، واثر هذه البراءة عن الشرطية بضمّ البراءة عن مانعية الصلاة في هذا الثوب، صحة الصلاة وهذا ليس مخالفا لأي علم اجمالي، فيجتمع لدينا براءتان، البراءة عن شرطية الطهارة، لانه لو كانت الطهارة شرطا لم تجز الصلاة في هذا الثوب المشكوك، بل تجري قاعدة الاشتغال، فهذه البراءة موجبة للتوسعة، ان ضمت الى البراءة لاعن مانعية النجس بشكل عام، لا بل ان ضمت الى البراءة عن مانعية الصلاة في هذا الثوب المشكوك، لاننا يحتمل انه ليس بنجس، واثر البراءتين تصحيح الصلاة في هذا الثوب المشكوك، ونحن لانعلم لااجمالا ولاتفصيلا ببطلان الصلاة في هذا الثوب المشكوك، فما هو الموجب للالتزام السيد الخوئي قده بمعارضة البراءة عن شرطية الطهارة مع البراءة عن مانعية الصلاة في هذا الثوب المشكوك، ان كنتم تقولون ان البراءة عن شرطية الطهارة تتعارض مع البراءة عن النجاسة بشكل عام، فهل غير محتمل، لان اثر البراءة عن الشرطية لايظهر في الصلاة في نجس قطعي، فانها فاسدة بالعلم التفصيلي، فليس موارد العلم التفصيلي لظهور اثر الاصل العملي، بل اثره يظهر في مجال الشك، بل اثر الاصول العملية في مجال الشك، وهو الصلاة في الثوب المشكوك، فتجري البراءة عن شرطية الطهارة وعن مانعية النجاسة، واثرهما تصحيح الصلاة، وهو ليس مخالفا لعلم تفصيلي ولاعلم اجمالي، فقد ظهر من جميع ما ذكرناه انه لايظهر من الروايات شرطية الطهارة او مانعية النجاسة، فلابد من الرجوع الى الاصل العملي في موارد الدوران بين الشرطية والمانعية، وليس كما يقول السيد الخوئي قده من انه في موارد الدوران بين شرطية الطهارة ومانعية النجاسة يكون مقتضى الاصل الاحتياط، فهذا خلاف التحقيق، بل التحقيق جريان البراءة عن شرطية الطهارة منضما الى جريان البراءة عن مانعية الصلاة في الثوب المشكوك.

يقع الكلام في لزوم طهارة موضع السجود، بمقدار واجب، فالاجماع على ان موضع السجود لابد ان يكون طاهرا، ولكن الاجماع مدركي، فالعمدة ملاحظة الروايات، عمدتها معتبرة حسن بن محبوب: قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، ايسجد عليه، فكتب اليه بخطّه، ان الماء والنار قد طهّراه[[97]](#footnote-97)، فيقال بان الظاهر من جواب الامام ان الامام ايّد ارتكاز السائل في لزوم طهارة موضع السجود، لكن كيف نتصور الفرضية المطروحة في هذه الرواية، فان عظام الموتى موجودة في الجصّ، فاذا لم يغسل الميت فعظامه نجس، ولااقل من وجود العذرة، فكيف ان الماء طهر الجص، فان الماء حينما يلقى على الجصّ يصير مضافا، فكيف يطهره الماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس50

تقدم انه استفيد من معتبرة ابن محبوب تقرير ارتكاز السائل في شرطية طهارة موضع السجود في الصلاة، الا ان المشكلة ان المدلول المطابقي لهذه الرواية مما يصعب فهمها، وذلك لالأجل ان الجص لايمكن السجود عليه فان الجص من اجزاء الارض، وطبخه لايخرجه عن الارضية، وان شك في ذلك فمقتضى هذه المعتبرة جواز السجود عليه، الا ان المشكلة كيف يتصور تطهير الجص الذي يوقد عليه بالعذرة، بالنار والماء، فذكر السيد الخوئي قده ان النار يوجب كون العذرة والعظام رمادا، والماء يطهر الجص، فنقول ان النار وان اوجب استهلاك العذرة والعظام الى الجص، ولكن الماء حينما يلقى على الجص يخرج عن الاطلاق، ويصير مضافا، لان الجص حينما يلقى عليه الماء كي يتطلخ ويجصص به المسجد يخرج عن الاطلاق، مضافا الى انه على رأي السيد الخوئي قده يعتبر انفصال الغسالة، وحينما يلقى الماء على الجص لاينفصل الغسالة، وهذا الاشكال يمنعنا من الاعتماد على هذه الرواية، لان هذا الاضطراب والخلل يمنع عن الاعتماد العقلائي على هذه الرواية، اي يوهن الوثوق النوعي على طبقها.

الوجه الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه جنبوا مساجدكم النجاسة، فيقال ان المسجد مطلق، يشمل مطلق ما يسجد عليه، ولكنه مضافا الى ارسال هذه الرواية، فالظاهر من المساجد ما هو المعروف اي الموضع المعدّ للصلاة، كما ورد جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم[[98]](#footnote-98)، فالظاهر من المساجد المسجد بمعناه المعروف لابمعنى ما يسجد عليه ويوضع عليه الجبهة، ولو كان مجملا فمعناه وجود علم اجمالي اما لزوم تطهير المسجد اذا تنجس او شرطية طهارة موضع السجود، ولكن هذا العلم الاجمالي منحل بالعلم التفصيلي بلزوم تطهير المسجد.

الوجه الثالث لشرطية طهارة موضع السجود معتبرة زرارة اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر، وكذا موثقة عمار سألته عن الموضع القذر ايصلى عليه قال لايصلى عليه، اذا جففته الشمس فصل عليه، فيستفاد من هذه الروايات شرطية طهارة موضع السجود، لكن قد يقال بان هنا الرواية الموثقة لعمار الأخرى: البارية يبل قصبها بماء قذر، ايصلى عليه، قال اذا جفت فلابأس، فمقتضى هذه الموثقة نفي البأس عن الصلاة على الموضع القذر الجافّ، سواء كان جففته الشمس او جفّ بطريق آخر، فاذا جف بطريق آخر فيقى نجسا، ولكن الامام جوّز الصلاة عليه، قد يقال باستقرار المعارضة بين هاتين الطائفتين، معتبرة زرارة الدالة على شرطية طهارة موضع النجاسة وموثقة الثانية لعمار النافية لشرطية الطهارة، وبعد التعارض فان بنينا على نظرية انقلاب النسبة يمكن حل المعارضة، لانه وجد رواية ثالثة توجب انقلاب النسبة، وهي معتبرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الشاذكونة، (ثياب غلاظ مصرية تعمل باليمن ولعلها تباع بالبحرين، هكذا في القاموس) يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لابأس[[99]](#footnote-99)، فيقال ان هذه المعتبرة توجب تقييد معتبرة زرارة السابقة: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر، بغير موضع السجود، لان الشاذكونة لايسجد عليه، فتجويز الصلاة على الثياب المتنجسة اليابسة يعني تقييد معتبرة زرارة السابقة التي قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر، فاذا لم تجفف الشمس الموضع القذر لايصلى عليه اذا كان مما يسجد عليه، واما اذا لم يكن موضع السجود، بل كان ثوبا متنجسا فيجوز ان يصلي عليه، فاذن كان لدينا ثلاث طوائف، نظير ما يقال في سائر موارد انقلاب النسبة، فحينئذ نخصص بهذه الرواية الثانية المخصصة تلك الرواية الاولى، فبذلك انحلّت المشكلة، ولكنه انا لانقبل كبرى انقلاب النسبة فلايتم هذا الوجه، هذا ما ذكره السيد الصدر قده، اذا لم نقبل كبرى انقلاب النسبة فلابد ان نرجع الى وجه آخر للجمع، وهو الحمل على الكراهة، اي قوله اذا لم يجفف الشمس فلاتصل عليه، يحمل على الكراهة بمقتضى الرواية الدالة على جواز ذلك، ولكن يقول السيد الصدر قده يمنعنا من القول بالكراهة، تسالم الاصحاب على شرطية الطهارة في موضع السجود، فالمهم هو التسالم.

ولكن نقول ينبغي ان نلحظ موثقة عمار في الموضع القذر، فهذه الموثقة على كلام السيد الصدر قده مطلقة، بلحاظ موضع السجود وبلحاظ غير موضع السجود، ورواية البارية مطلقة بلحاظ موضع السجود وغيره، ولكن لابد لنا من ان نتأمل في موثقة عمار في الموضع القذر، فهل يتم كلام السيد الصدر قده من ان هذه الموثقة مطلقة، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلاتصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لايصلى عليه، (فهذا المقدار مطلق يشمل موضع السجود وغيره)، وعن الشمس هل تطهر الأرض- قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك- فأصابته الشمس ثم يبس الموضع- فالصلاة على الموضع جائزة- وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر- وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس- وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة- أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر- فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لايجوز ذلك[[100]](#footnote-100)، لماذا قيّد الامام عليه السلام الرجل بما اذا كان رطبة، اذا كان لايجوز الصلاة على الموضع القذر ولو كان في غير موضع السجود، فما هي خصوصية كون الرجل رطبة او يابسة، فلماذا قيد الامام الحكم بعدم جواز الصلاة على الموضع القذر بما اذا كان الرجل رطبة، فيعرف منه ان الموضع القذر انما يحرم الصلاة عليه اذا كانت الجبهة رطبة او الرجل رطبة، لاما اذا كان الرجل يابسة او الجبهة يابسة، فهذا الذيل يدل على الصلاة على الموضع القذر اذا كان الرجل يابسا، ولكن نقول انه يقع المعارضة بين الصدر والذيل، لا ان نستفيد من هذه الموثقة التفصيل بين موضع السجود وغيره، وتسقط الموثقة بالاجمال، فكانت المعارضة بين معتبرة زرارة وموثقة عمار.

ويمكن ان نقول شيئا آخر ويوجد جمع آخر وهو ان موثقة عمار مطلقة بلحاظ الجفاف بالشمس وغيره، لاتقولوا ان التجفيف للبارية ليس مطهرا، لانه من النواقل فنقول هذا اول الكلام، فيمكن تقييدها بالتجفيف بالشمس بمعتبرة زرارة، وتكون النتيجة ان هذه الروايات تمنع من الصلاة على الموضع القذر، سواء كان موضع السجود او غيره، فوجد هنا اطلاق لاتصل على الموضع القذر، سواء كان موضع السجود او غيره، الا اذا جفّف بالشمس، فهنا تنفع معتبرة زرارة الدالة على جواز الصلاة في شاذكونة، فهذا يكون دليلا على شرطية طهارة موضع السجود، ولانحتاج الى دعوى التسالم، فنلتزم بشرطية طهارة موضع السجود، بمقدار مسمى السجود، ولكن يقع الكلام في ان ما ذكره السيد الخوئي قده من ان من صلى على موضع النجس، بطلت صلاته ولو كان جاهلا او ناسيا، ولكن السيد السيستاني يقول ان الصلاة على الموضع النجس انما تبطل في فرض العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس خراب شده

### الدرس51

ذكرنا ان الظاهر شرطية طهارة موضع السجود، او فقل مانعية نجاسته، لانه لايعلم ان الطهارة شرط او ان النجاسة مانعة، ولأجل ذلك يجري فيه ما مر سابقا في البحث عن التردد في كون الطهارة شرطا او ان النجاسة مانعة، هنا ذكر السيد الخوئي قده انه اذا سجد على مكان نجس، فصلاته باطلة، ولو كان جاهلا او ناسيا، والوجه في ذلك انه استفاد من معتبرة حسن بن محبوب الشرطية المطلقة في طهارة موضع السجود، بلااختصاص لها بفرض العلم والعمد، ثم ذكر انه بعد ثبوت اطلاق في شرطية طهارة موضع السجود فتكون طهارة موضع السجود من الشرائط الشرعية للسجود، والاخلال بشرائط السجود كالإخلال بالسجود، فلايشمله حديث لاتعاد، فانه استثني منه الاخلال بالسجود والركوع والوقت والقبلة والطهور، فيقول السيد الخوئي قده ظاهر حديث لاتعاد الاخلال بالسجود المأمور به، لامطلق السجود ولو كان سجودا عرفيا، فاذا فرض صدق السجود عرفا، ولكن كان فاقدا لشرائط السجود فهذا اخلال بالسجود المأمور به، ولأجل ذلك يقول السيد الخوئي قده انه لو سجد شخص سجدتين قب

ه السيد الخوئي قده ان هذا النقض الاخير غير متجه، لان الاخلال بالسجود هو عدم الاتيان في محله، فمن سجد سجدتين ثم ركع، فهذا يعني انه اخل بالركوع ولم يأت به في محله، حتى لو اتى بالركوع بعده، كما لم يأت بالسجود في محله، لاانه اخل بالترتيب فقط، ومن اجل ذلك لو نس

ليس نقضا يوجب الالتزام به الكفر والانحراف، ولو كان خلاف الضرورة يرفع اليد عن اطلاق حديث لاتعاد.

اما بيانه الحلي من ان المراد من السجود السجود المأمور به، فهذا تقييد بلاوجه، فمن اخل بالسجود عرفا، مشمول للمستثنى، ومن الغريب ان السيد الخوئي قده بعد ما وقع في

د، فهكذا عدم وضع احد المواضع السبعة، مع ان الوارد ان السجود على سبعة اعظم، وظاهره انه شرط لنفس السجود، هذا مضافا الى انه قد يمنع عن اطلاق دليل شرطية طهارة موضع السجود لفرض الجهل والنسيان، لعدم انعقاد الاطلاق للروايات، مثلا معتبرة حسن بن محبوب: عن الجص يوق

ز المتشرعة، فهو اوضح، لان الارتكاز دليل لبي لااطلاق له.

اما انه هل يعتبر طهارة مكان المصلي في غير موضع سجوده، فالمشهور عدم اعتبار ذلك، ولكن يوجد في بعض الروايات ما يمنع من ذلك، معتبرة ابن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اي

سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لابأس، فيقال ان نفي البأس عن الصلاة على الشاذكونة قرينة على حمل الرواية الاولى على الكراهة، ولكن لو كان جمع موضوعي فالجمع الموضوعي مقدم عرفا على الجمع الحكمي، فالحمل على الكراهة انما يتم على

ان الشاذكونة ليست مما يصح السجود عليها، وظاهر رواية ابن بكير ان النهي لاجل اصابة الاحتلام، لالأجل ان الشاذكونة لايصح السجود عليها، فحملها على الصلاة على الموضع النجس غير تام.

الوجه الثالث حمل رواية ابن بكير على فرض رطوبة شاذكونة، ورواية زرارة على فرض جفافه

ين انكروا انقلاب النسبة قبلوا شاهد الجمع، ولكن الجواب عن الوجه الثالث ان حمل رواية ابن بكير على فرض الرطوبة ورواية زرارة على فرض الجفاف ليس جمعا عرفيا، لان النهي عن الشاذكونة، التي اصابها الاحتلام، فحمله على فرض رطوبة الشاذكونة، فهذا الغاء لعنوان الشاذكونة

كونة اصابها الاحتلام فهذا ارشاد الى مانعية الصلاة عليها، فحملها على فرض رطوبة الشاذكونة، فهذا الغاء للمانعية، بل لاجل ابتلاء الانسان بنجاسة جسده او لباسه.

الوجه الرابع ما يقال من ان رواية زرارة تختلف عن رواية ابن بكير، بل رواية زرارة سألت عن الصلاة عليها في المحمل، والصلاة في المحمل لاتجوز في حال الاختيار الا في النوافل، لان الصلاة على المحمل تساوق فرض عدم القيام، وثانيا تساوق عدم الاستقرار، فاذا كانت الصلاة نافلة فلابأس، ولكن الفريضة لابد ان يأتي بها على الارض في حال الاختيار، فجواز الصلاة على الشاذكونة في المحمل يحمل على النافلة، واما رواية ابن بكير تحمل على صلاة الفريضة، فهذا الوجه الرابع تام، لكنه توجد رواية أخرى قد يدعى تمامية سندها ولاتشتمل على لفظ المحمل، وهي رواية محمدبن ابي عمير الحديث الرابع من هذا الباب، عن صفوان عن صالح النيلي عن محمدبن ابي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لابأس، فهذه الرواية مثل رواية زرارة، تجوّز الصلاة على الشاذكونة التي اصابها الاحتلام، وتمتاز عنها بعدم اشتمالها على لفظ المحمل، انما الكلام في سند هذه الرواية، فان محمدبن ابي عمير ليس هو المعروف، لانه لايروي عن ابي عبدالله عليه السلام، ولم يعاصره، فهذا شخص آخر، يروي صاحب الوسائل في الباب التاسع من ابواب مواقيت الصلاة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمر (في المصدر: عمير) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام، فهذا محمدبن ابي عمير الذي يروى عن محمدبن ابي عمير بواسطة، فقد يعبر عنه ببيّاع السابري، فان محمدبن ابي عمير المعروف مات في زمن الجواد عليه السلام سنة 217 وينقل في كتاب الارث ان محمدبن ابي عمير مات في زمان العبد الصالح، وهو الامام الكاظم عليه السلام، فهو غير المعروف، ولأجل ذلك فيكون محمدبن ابي عمير في هذه الرواية شخصا مجهولا، ولايمكن تصحيحه برواية صفوان او محمد بن ابي عمير، لانهما رويا عنه بواسطة، فلأجل ذلك ليست الرواية معتبرة سندا، ولو كانت معتبرة لتعين علينا الالتزام بالوجه الاول وهو حمل رواية ابن بكير على الكراهة، وحيث لاتتم هذه الرواية سندا، فالمتعين الالتزام بالجمع الموضوعي، وهو حمل رواية زرارة المجوّزة على صلاة النافلة، ورواية ابن بكير المانعة على صلاة الفريضة، فيبقى الاشكال.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس52

الوجه الخامس: ان هنا رواية أخرى وهي صحيحة علي بن جعفر: عن البيت والدار لايصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، ايصلى فيهما اذا جفّا، قال نعم[[101]](#footnote-101)، فهي تدل على جواز الصلاة على المكان النجس الجاف، فنحمل رواية ابن بكير المانعة عن الصلاة على الشاذكونة النجسة على الكراهة، او بناء على قبول نظرية انقلاب النسبة نجمع بينهما بحمل رواية عبدالله بن بكير على كراهة الصلاة على الشاذكونة في غير موضع السجود، وفي موضع السجود نلتزم بحرمة الصلاة على المكان النجس، فعلى اي حال صحيحة علي بن جعفر المجوّزة للصلاة على المكان النجس الجافّ فالقدر المتيقن منها غير موضع السجود، لان الدليل اللفظي والاجماع والارتكاز قائم على لزوم طهارة موضع السجود، ورواية عبدالله بن بكير الواردة في الشاذكونة واردة في غير موضع السجود.

الا انه قد يجاب عن هذا البيان ايضا بان مورد صحيحة علي بن جعفر ليس خاصا بالمكان النجس، لانه لو كانت الرواية هكذا البيت والدار لايصيبهما الشمس ويصيبهما البول فيصلى فيهما اذا جفّا، كان مورده المكان النجس الجافّ، ولكن المفروض انه يغتسل فيهما من الجنابة ايضا، اي يجري الماء على هذا المكان، فيكون من مورد توارد الحالتين، لانه كان طاهرا في زمان ونجسا في زمان ولايدرى المتقدم منهما والمتأخر، فيجري قاعدة الطهارة، فان قلتم بان هذه الصحيحة تشمل باطلاقها فرض العلم بكون المكان نجسا، كما كانت تشمل فرض الشك، فنأخذ باطلاق هذه الصحيحة لجواز الصلاة على المكان المعلوم كونه نجسا، نقول نعم هذا الاطلاق موجود، لكن النسبة بين هذه الصحيحة وصحيحة عبدالله بن بكير تصير العموم والخصوص المطلق، لان رواية عبدالله بن بكير خاصة بالمكان المعلوم النجاسة، بينما ان صحيحة علي بن جعفر مطلقة، ومقتضى الجمع بين المطلق والمقيد ان نحمل صحيحة علي بن جعفر على فرض عدم العلم بالنجاسة.

فهذا الاشكال يمكن ان يجاب عنه بان ظاهر فرض علي بن جعفر فرض كون المكان نجسا، فهو لم يذكر الاغتسال من الجنابة لاجل ابداء احتمال طهارة المكان، بل هو فرض الاغتسال من الجنابة لبيان فرض نجاسة المكان، ولأجل ذلك نلتزم ان صحيحة علي بن جعفر تحل المشكلة في المقام، وتجوز الصلاة على المكان النجس الجاف الا في موضع السجود.

واما المنع من حمل الرواية الناهية على الكراهة لانها ارشاد الى المانعية، فان الاخبار عن النجاسة والاخبار عن الطهارة متضادّان، فهذا ما ذكره السيد الخوئي قده في غير المقام، فلايعمل بهذا المبنى في المقام، لان الارشاد الى الجزئية اوالشرطية او المانعية بيان لحدود التكليف، فهو يختلف عن مثال الارشاد الى النجاسة والطهارة وبطلان الصلاة وعدم بطلان الصلاة، فلو ورد في خطاب اعد الصلاة وفي خطاب آخر لاتعد الصلاة، فهنا يذكر السيد الخوئي قده انه لايمكن حمل الاعادة على استحباب الاعادة، ولكن لو ورد اقرء السورة فيمكن حمله على الامر الضمني الاستحبابي، بقرينة ما دل على نفي البأس عن ترك قراءة السورة، لان الارشاد الى الجزئية يعني الارشاد الى الامر الضمني، وذلك يقول هذا الامر ليس وجوبيا، وهنا ايضا كذلك، لان النهي عن الصلاة على المكان النجس ظاهره النهي التحريمي الذي ينتزع عنه المانعية، والخطاب المجوز للصلاة على المكان النجس يكون قرينة على ان هذا النهي ليس نهيا تحريميا فلاينتزع عنه عنوان المانعية.

ثم انه قد يقال ان ورود صحيحة علي بن جعفر وان حلّت المشكلة في المقام، لكنها تجوّز الصلاة حتى على ما اذا كان موضع السجود نجسا، فنحمل الروايات الناهية عن الصلاة على المكان النجس على الكراهة، كما نحمل الرواية الناهية عن الصلاة على الشاذكونة النجسة على الكراهة، ولم يكن لدينا دليل خاص يمنع عن الصلاة اذا كان موضع السجود نجسا، حتى نأخذ بعموم النهي في تحريم الصلاة على ما اذا كان موضع السجود نجسا، فلو تمت معتبرة حسن بن محبوب الواردة في خصوص الصلاة على موضع السجود، فهو، والا فبقية الروايات لم ترد في خصوص موضع السجود، بل كلها واردة في الصلاة على المكان النجس، او الصلاة على الشاذكونة التي ليست مما يصح السجود عليها، الا ان يقال بالارتكاز والاجماع على لزوم طهارة موضع السجود.

ولكن يمكن ان نجيب عن الاشكال بان هذه الرواية الوارد فيها: ايصلى فيهما، لاان يصلى عليهما، فالسؤال عن الصلاة في هذا المكان، فالصلاة في المكان لاعلاقة لها بحيثية الصلاة على الموضع النجس، فلانظر للصحيحة الى حيثية موضع السجود.

اذا كان بعض موضع السجود طاهرا وبعضه نجسا،

فيقول السيد الخوئي قده انه لامانع من السجود عليه، وهكذا صاحب العروة، ويقول السيد الخوئي قده لان القدر المتيقن من الاجماع والارتكاز هو هذا المقدار، ولو كان الدليل صحيحة حسن بن محبوب فلايستفاد منها اكثر من تقرير الامام لارتكاز السائل من لزوم طهارة موضع السجود في الجملة، لاطهارة جميع ما يسجد عليه.

لكن هذا الكلام ناقص، لانه لو كان الدليل صحيحة زرارة: اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر، ومفهومها اذا كان نجسا فلايجوز ان تصلي عليه، وحملنا هذه الصحيحة على موضع السجود، لاجل رواية الشاذكونة، فالنتيجة انه لايجوز الصلاة على موضع السجود النجس، وهذا مطلق، ولو كان جزء منه نجسا، ولكن اقول لو فرضنا تمامية الاستدلال بهذه الصحيحة على شرطية طهارة موضع السجود ولم نناقش فيها، ولكن لانعترف بالمفهوم المطلق للجملة الشرطية، ومن يرى المفهوم المطلق فلابد ان يلتزم به في المقام، فانه خرجنا عن المفهوم في غير موضع السجود، ولكن نتخلص عن الاشكال في المقام ونجوّز الصلاة على موضع جزءه طاهر وجزءه نجس.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس53

### فصل في احكام المساجد

المسألة الثانية تجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها لاسطحهها ولاطرف الداخل من جدرانها

المشهور هو وجوب تطهير داخل المسجد لو تنجس، وحرمة تنجيسه، الا ان صاحب المدارك شكّك في ذلك ومال الى جواز التنجيس وعدم وجوب التطهير ووافقه صاحب الحدائق في ذلك، مع ان الشيخ الطوسي نفى وجود الخلاف في المسألة وان ادريس في السرائر نفى الخلاف في ذلك بين الامة كافة، اي من غير اختصاص بالشيعة، واستدل صاحب الحدائق برواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل، فينفجر وهو في الصلاة، قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالأرض ولايقطع الصلاة[[102]](#footnote-102)، فقال ان هذه الرواية الموثقة مطلقة، تشمل ما لو صلى في المسجد، فمعنى ذلك انه يجوز له ان يمسح الدم ثم يزيل الدم بمسحه على الحائط او على الارض، وهذا غريب من صاحب الحدائق، لان ظاهر هذه الرواية النظر الى حيثية الصلاة لا حيثية المكان، فهل ترى ان هذه الرواية مطلقة لما اذا صلى في ملك الغير ولايحرز رضا المالك بمسحه الدم بحائط ذلك الشخص او ارضه؟!، اذا قال صاحب الحدائق يختلف الحال، فان الصلاة في ارض الغير ليست متعارفة بخلاف الصلاة في المسجد، ولكن اولا لم يذكر في هذه الرواية ان الصلاة صلاة فريضة، مضافا الى ان تعارف الصلاة في المسجد في البراري والمدن وبالنسبة الى الرجال والنساء غير واضح، والامام عليه السلام كان يصلي في البيت، وكثير من الشيعة كانوا يصلون في البيت، فدعوى ان المتعارف اتيان الصلاة في المسجد دعوى بلادليل، هذا مضافا الى ان تعبير صاحب الحدائق عن الرواية بالموثقة غير واضح، فان في سند الرواية علي بن خالد.

اما ادلة المشهور، فعدم وجوب تطهير المسجد او جواز تنجيسه فهو مقتضى البراءة، ولايصح دعوى ان المسجد لله ولايصح التصرف في مال الغير الا باذنه، فان المسجد ليس ملكا اعتباريا، ومن هنا يقال ان وقف المسجد تحريري، ومن هنا قال السيد الخوئي قده ان من هدم المسجد لم يكن ضامنا وان فعل محرما، بخلاف ما لو اتلف اموال المسجد، فينبغي التدقيق في الروايات التي استدل بها على حرمة تنجيس المسجد بل وجوب تطهيره، الرواية الاولى النبوي الاولى جنبوا مساجدكم النجاسة، ولكنها مرسلة لااعتبار بها وثانيا ان غاية ما يستدل بهذا النبوي هو حرمة تنجيس المسجد، الا ان يقال بانه يشمل حدوث النجاسة وبقاءها، الا انه يمكن ان يقال بانه لم يحرز ان المراد من النجاسة هو النجاسة الحكمية، ولعل المراد جنبوا مساجدكم من دخول النجاسة، اي لاتُدخلوا الاعيان النجسة الى المسجد، كما ورد ان المشركين نجس فلايقربوا المسجد الحرام، ولم يحرز ان المراد من هذا النبوي ان يجنّب تنجس المسجد، بل حتى لولم يتنجس المسجد، بأن يطبب الكلب في المسجد، فهذا خلاف النبوي، والمهم هو ضعف هذه النبوي بارسالها، وانما ابدينا هاتين الشبهتين كنكتة للبحث، ولو ادعى اطلاقها فلانمنع منه، ولايحرز استناد المشهور الى هذا النبوي المرسل، حتى يقال ان عمل المشهور جابر لضعف السند، على اننا ناقشنا كبرويا في جبر السند بعمل المشهور.

الرواية الثانية معتبرة الحلبي، انه قال لابي عبدالله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشّا، (الحش الكنيف او المرحاض) زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا، فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه، فان ذلك ينظفه ويطهره[[103]](#footnote-103)، وهكذا في رواية أخرى عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا، فقال اذا نظف واصلح فلابأس، قد يقال في الجواب ان الحكم بلزوم تنظيف الكنيف الذي يراد ان يجعل مسجدا او وضع تراب عليه لايكشف عن حرمة تنجيس المسجد باي منجس كان، فان هذا هتك للمسجد، فجعل الكنيف مسجدا بدون ان يلقى عليه تراب او يطهر يكون هتكا عرفا، واين هذا من فرض تنجس المسجد بالتنجس الحكمية وما شابه ذلك، وقد يجاب عنه بان هذا الاشكال مناف لتعليل الامام في الروايات، لان الامام عليه السلام علل جواز جعل الكنيف مسجدا بان التراب يطهره، وهكذا في رواية مسعدة بن صدقة: لان التراب يطهره، او في صحيحة عبدالله بن سنان: الق عليه من التراب حتى يتوارى، فان ذلك يطهره ان شاء الله، ولكن يجاب عنه بان المراد من التطهير ليس هو التطهير الشرعي، فان القاء التراب على النجس لايطهره شرعا، بل يطهره وينظّفه عرفا، فان المطهر اما الغسل بالماء او التجفيف بالشمس، فهذه الروايات وان ذهب السيد الخوئي قده الى انه يمكن ان يستشهد بها على حرمة تنجيس المسجد، ولكن الظاهر انه لايتم الاستدلال بها.

الرواية الثالثة رواية واردة في ابواب النجاسات الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال اين نزلتم، فقلت نزلنا في دار فلان، فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا، او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال لاباس، ان الارض تطهر بعضها بعضا، فقلت فالسرقين الرطب اطأ عليه، فقال لايضرك مثله[[104]](#footnote-104)، فقد يستدل بهذه الرواية المعتبرة انه كان في مرتكز السائل وفي ظاهر جواب الامام عليه السلام انه يحتاج في دخول المسجد ان يطهر باطن حذاء الانسان او باطن رجله اذا كان حافيا، حتى لاينجس المسجد.

الجواب عن ذلك انه لم يعلم ان المشكل تنجيس المسجد، لانه لم يعلم ان يريدوا دخول المسجد، بل حتى لو ارادوا دخول المسجد فلايعلم ان مشكلتهم تنجيس المسجد بل المشكل انهم يريدون ان يصلوا بالمسجد ويريدون طهارة جسدهم، بل هذا يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، ولااقل من احتمال ذلك لان الرواية في قضية خارجية، وكما يحرم دخول الجنب والحائض مسجد الحرام ومسجد النبي ولو اجتيازا بخلاف سائر المساجد، حيث يجوز لهما دخولها اجتيازا، فلعل الحرام تنجيس مسجد النبي، ومن هنا يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى وطهّر بيتي للطائفين، لو تمت دلالتها على وجوب تطهير المسجد، فهو خاص بالمسجد الحرام، مضافا الى ان التطهير في زمان ابراهيم لايعلم ان المراد به هو التطهير الشرعي، بل لعل المراد ازالة الاوساخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس54

بقيت عدة روايات منها معتبرة ابي حمزة الثمالي ان الله اوحى الى نبيه ان طهّر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل[[105]](#footnote-105)، ولكنها تختص بمسجد النبي ولعل فيه خصوصية، مضافا الى انها تختص بالنبي ولعله امر خاص بالنبي، فالنبي أُمر بامر شخصي الهي ان يطهر مسجده، ولادليل على شمول هذا الامر الى غيره، ولعل هذا الحكم لم يكن حكما شرعيا، وانما هو امر من الله الى نبيه، لاانه من الدين، كما امر نبيه بأشياء أخرى، لان وجوب صلاة الليل على النبي من الدين، لكن لادليل عندنا على ان كلما أُمر النبي فهو من الدين، فلعله امر الله سبحانه نبيه ببعض الاشياء كالخروج من مكة، فهل الخروج من مكة من دين الاسلام، وقد يستدل بقوله تعالى وانما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، فان التعليل يفيد ان النجس لايجوز ان يقترب المسجد، وهذا يستفاد منه حرمة تنجيس المسجد، حدوثا وبقاء، بعد الغاء الخصوصية من مسجد الحرام الى غيره، لكن يرد عليه انه خاص بالمسجد الحرام، كما لايعلم ان المراد هو النجاسة الشرعية، فلعل المراد هو القذارة المعنوية، فان المشركين ارجاس، فلايستفاد منه حرمة تنجس المسجد بالنجاسة الحكمية.

فلادليل على حرمة تنجس المسجد بل وجوب تطهيره، عدا الارتكاز المتشرعي، وقد يناقش فيه بانه قد ينشأ من فتاوى الفقهاء، فان فتوى الفقيه المسيطر على المجتمع يسيطر على المجتمع، لكن الشيخ الطوسي نفى الخلاف وقال ابن ادريس لاخلاف في حرمة تنجيس المسجد بين الامة، اي الشيعة والسنة، ونفي الخلاف اقوى من الاجماع، فان السيد المرتضى لما يرى الاجماع الدخولي فلايرى مخالفة من يعرف نسبه قادحا، بل الشيخ الطوسي في فرض انعقاد الاجماع في عصر يراه كافيا لانه قائل بالاجماع اللطفي، وهكذا الاجماع الحدسي، حيث انه ربما يحدس رأي المعصوم ولايضر به مخالفة مثل ابن جنيد، فالاجماع مصطلح لايمنع عنه وجود مخالف، إما لان الاجماع يكون من الاجماع الدخولي، حيث يقول السيد المرتضى لو اجمع العلماء على حكم فالامام عليه السلام داخل في العلماء، الا اذا عرفنا شخصا باسمه فمخالفته غير قادحة، او الشيخ الطوسي يرى الاجماع اللطفي، فانه لو كان الحكم المجمع عليه مخالفا للواقع فمقتضى قاعدة اللطف ان يبين الامام عليه السلام رأيه، ولو بان يكون هنا مخالف، فينثلم بمخالفته الاجماع، فالاجماع مصطلح لايقدح فيه وجود المخالف، ولكن لو قال لاخلاف، فهذا يعني انه لاخلاف فيه ابدا، ومن هنا يقال هذا عليه الاجماع، بل لاخلاف فيه، وهذا يقوي في الانسان وجود مرتكز متشرعي متصل بزمان المعصومين عليهم السلام، فان الارتكاز المتشرعي اذا احرز اتصاله بزمان الائمة لايضر به احتمال وجود مدرك له، فان احتمال المدركية فهذا يحول بيننا وبين احراز اتصال السيرة بزمان المعصومين، فلو احرز اتصال السيرة فلايقدح احراز المدرك فضلا عن احتمال ذلك، ولم نجدا مخالفا في ذلك عدا صاحب الحدائق الذي كان من المتأخرين ومال صاحب المدارك اليه، وهو ايضا من المتأخرين، فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب تطهير المسجد، واما حرمة تنجيس المسجد فهو اوضح من وجوب تطهير المسجد،

بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لايجعلها الواقف جزءا من المسجد، بل لولم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا من المسجد فلايلحقه حكم المسجد

ما ذكره صحيح، لان دليل حرمة تنجيس المسجد ان كان هو الارتكاز فالقدر المتيقن هو حرمة تنجيس داخل المسجد، وان كان هو الروايات التي مرت سابقا فهذه الروايات ناظرة الى حرمة تنجيس داخل المسجد: ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا، فقال عليه السلام لابأس ان الارض يطهر بعضه بعضا، فانه يوجب تنجس داخل المسجد، لاخارجه، واما قوله تعالى: وطهر بيتي او ما في الرواية: طهر مسجدك، فالظاهر منه تطهير داخل البيت، فلو امر الزوجة بتطهير البيت فلايفهم منه تطهير الجانب الخارجي من البيت.

وما ذكره من امكان ان يجعل جزء من الداخل خارجا من المسجد فهو صحيح، كأن يخرج القسم النسائي من المسجد، ويجوز تنجيس هذا القسم، وان كان عرفا جزءا من ساحة المسجد، ولابأس بان نتعرض لما هو حقيقة المسجد، فهل المسجد يحتاج الى انشاء عنوان المسجدية، فاذا فرضنا انهم وقفوا مكانا للمصلى، حتى الناس يصلون فيه، فهل هذا مسجد، فيه تأمل واشكال، فمن جهة الآن ان العرف المتشرعي يفرّق بين المسجد والمعبد، ولكن قد يقال بان حقيقية المسجدية ليست الا وقف مكان للمعبدية والعبادة والصلاة، فهذا الجامع الاموي يقولون كان قبل الاسلام كنيسة، فحوّلوها الى المسجد، فاذا كان وقفا على الكنيسة فكيف يوقف على المسجدية، بل يتخذوه معبدا للصلاة، فالاسلام سمى المعبد مسجدا، وسنتعرض لذلك في الابحاث القادمة.

ووجوب الازالة فوري، فلايجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي

قد يناقش في الفتوى بالفورية، حتى المشهور يقولون اذا دخلتم المسجد، فأذن المؤذن فوجدتم ان مكانا من المسجد نجس، فدعوا الصلاة، وطهروه، ثم صلوا، ثم بحثوا في الاصول اذا عصوا الامر الفوري بالازالة واشتغل بالصلاة فهل الصلاة صحيحة، ام لا، فهل هذا المقدار من اشتغال خمس دقائق ينافي الفورية ام لا، بل الامر بالتطهير لايدل على الفورية، ولكن يقال ان العرف يفرّق بين الامر الذي كان لاجل مصلحة فيه كالأمر بقضاء الصوم فما لم تكن قرينة عرفية (كما في الاوامر الشخصية، كأمر الاب بمجيء الماء، فانه لما احسّ بالعطش طلب الماء، فهذا قرينة على الفورية) فلايستفيد العرف الفورية، واما اذا كان الامر بالشيء كان لمفسدة في ضده، والمفسدة انحلالية عرفا، الامر بتطهير البيت يستفاد منه ان كون البيت قذرا فيه مفسدة، فاذا قال طهر البيت معناه ازل النجاسة عن البيت، وان المفسدة في نجاسة البيت، وفي كل آن من الآنات فيه مفسدة، فلابد من المبادرة الى تطهير المسجد حتى تزول بذلك نجاسة المسجد، ولكن نتأمل في ان الفورية العرفية بحيث تنافي الاشتغال بالصلاة ام لا، لكن الاشكال انه لايوجد لدينا اطلاق من هذا القبيل، لان عمدة الدليل على ذلك هو الارتكاز المتشرعي على وجوب تطهير المسجد، الا ان ينضم الى ذلك كون فورية التطهير ارتكازية ايضا كما لايبعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس55

لايجوز ادخال عين النجاسة في المسجد وان لم تكن منجسة، اذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا على الاحوط

لايحتاج حرمة هتك المسجد الى الدليل اللفظي، لكن اذا انطبق عليه عنوان اخر، كما اذا كان المسجد مسجدا يجتمع فيه اشخاص منحرفون، فلم ينطبق عليه عنوان هتك المسجد بما هو مسجد، فهو هتك لهذا المكان لاجل اجتماع فئة منحرفة، فلايمكن ان يقال بحرمة هذا الفعل، لعدم دليل لفظي على حرمة هتك المسجد حتى يتمسك باطلاقه، بل حرمة هتك المسجد من باب انه هتك الدين، فكيف كان ادخال عين النجاسة اذا عد هتكا للمسجد فلايجوز قطعا، واما اذا لم يكن هتكا للمسجد فالسيد صاحب العروة يقول فالاحوط لزوما عدم ذلك، لكنه لادليل عليه، فان الولد الصغير قد يكون جسده ملوّثا بعين النجاسة ويدخل في المسجد، وتدخل عين النجاسة تبعا، فلادليل على حرمة ذلك، فقوله جنبوا مساجدكم، نبوي مرسل، ولعله مراده الاجتناب من تنجس المساجد، وقوله انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، فقلنا ان الآية لاتدل على ان المشركين انجاس بالنجاسة الشرعية، فهم اقذار بالقذارة المعنوية، فهذا حكم خاص بالمشركين، انهم لايقربوا المسجد الحرام ولايشمل سائر المساجد، وعليه فلادليل يدل على حرمة ادخال عين النجاسة في المسجد اذا لم يستلزم الهتك، واما ادخال المتنجس فلابأس به قطعا اذا لم يكن مستلزما للهتك، فان ما ذكر لايشمل ادخال المتنجس جزما، واما اذا كان شيء ادخاله في المسجد يكون هتكا للمسجد، كما لو وضعت آلات الموسيقي في المسجد، فهذا يعد عرفا هتكا للمسجد فلايجوز.

وجوب ازالة النجاسة عن المسجد كفائي، ولايختص بمن نجّسه، فيجب على كل احد تطهيره

نقل عن الشهيد قده انه اذا كان شخص هو السبب في نجاسة المسجد، فيجب عليه عينا تطهير المسجد، فاذا لم يقم به فيجب على الآخرين كفاية واما اذا لم يكن انسان مختار سببا في تنجس المسجد فتطهير المسجد واجب على الكل بوجوب كفائي، ذكر السيد الخوئي قده ان مقتضى الادلة كون وجوب تطهير المسجد كفائيا، لعدم توجه التكليف الى مكلف خاص، وحصول الغرض بمن قام به كفاية، حتى في فرض الشهيد قده، وان كان ما ذكره الشهيد معقولا في نفسه، وهذا كما في وجوب الانفاق على الولد، فانه اذا لم يقم الاب بالانفاق وخيف عليه من التلف يجب على الآخرين كفاية، لكن ليس له دليل، وان كان مراده انه لولم يقم به هذا الذي نجّس المسجد فلايجب على الآخرين التطهير، فهذا خلاف الادلة على وجوب تطهير المسجد.

اورد السيد الصدر قده على السيد الخوئي قده بثلاث ايرادات الاول ما هو المقصود من وجوب تطهير المسجد عينا، فان كان المقصود انه لو قام غيره بتطهير المسجد فللذي نجّس المسجد منعه منه، فهذا غير محتمل، واذا كان المقصود انه لولم يقم غيره بتطهير المسجد فهذا يجب عليه تطهير المسجد، فهذا ميزة الواجب الكفائي، ولكن السيد الخوئي قده مثّل بمثال الانفاق على الولد، فما يقول السيد الصدر قده في هذا المثال؟ فانه يجب عينا على الوالد الانفاق على الولد، فاذا لم يقم الوالد بالانفاق على الولد، فيجب كفائيا على الآخرين القيام بالانفاق عليه حتى لايموت، فعلى تقدير كون التطهير كفائيا، فقد لايجب عليه اذا لايتمكن من التطهير مباشرة ان يخبر الخادم او يستأجر شخصا آخر، ولكن لو كان التطهير واجبا عينا فيجب عليه التطهير ولو باستئجار الآخر، او يخبر الخادم حتى يقوم هو بالتطهير، فمقصود السيد الخوئي قده انه يعقل ان يكون الواجب على المنجس ان يقوم بالتطهير عينا، بهذا المعنى، اي حتى لولم يتمكن فلابد ان يخبر الآخرين، ولو عصى فالواجب على الآخرين ان يقوم بالتطهير، ولكن لولم يتمكن منه فلايجب عليه اخبار الخادم او استئجار شخص آخر، فالكلام في الفرق بين المطلبين، لامقام الاثبات، الكلام في ان ذلك معقول، اما الانفاق على الولد فقد لايقاس بالمقام، لانه لايجب على الآخرين الانفاق المتعارف، بل يجب على الآخرين حفظ نفس الولد من الهلاك، اما رفع فقره والانفاق عليه بالنحو المتعارف فهذا لايجب على الآخرين، بينما انه يجب على الوالد الانفاق المتعارف على الولد والقيام بشؤونه، فاختلف الحكمان، واما المثال الثاني وهو تجهيز الميت، حيث قال السيد الخوئي قده انه يجب على الولي عينا تجهيز الميت، فان لم يقم به فيجب على الآخرين، فهذا المثال يشبه المقام، فهنا ايضا لابد ان يقول السيد الصدر قده بانه غير معقول.

ولكن اقول يكفي في معقولية هذا الفرض الذي ذكره السيد الخوئي قده انه اذا لايتمكن من تجهيز الميت مباشرة فعليه ان يستأجر شخصا يقوم بذلك، ولكن اذا لم يتمكن غيره من ذلك فلايجب عليه اخبار شخص آخر، فليس الواجب العيني في المقام انه يجب عليه منع الآخرين من تطهير المسجد، كما يجب عليكم عينا الوضوء والصلاة، فاذا اراد شخص شرب الماء فلابد من ان تمنعوه من ذلك، اذا كان الماء مباحا لكم، لكن نقول يحتمل انه يجب على هذا الشخص القيام بالتطهير، بانه يتوجه اليه الخطاب، ولو اذا لم تتمكن من ذلك فيجب عليكم اخبار الخادم او استئجار شخص آخر، وان كان قيام الغير به يسقط التكليف، فان تم هذا الذي ذكرناه، وقد تم عند السيد الصدر قده في مسألة ستأتي من انه اذا لم يتمكن شخص من مباشرة التطهير هل يجب عليه اعلام الغير، فيقول السيد الصدر قده انه لايجب وفاقا للسيد صاحب العروة قده، لان الواجب الكفائي كان بهذا المقدار، بينما انه لو وجب على المكلف عينا تطهير المسجد فيجب عليه استئجار الغير، فهذا الذي ذكرنا موافق لما يقول به السيد الصدر قده في تلك المسألة.

ولكن هذا التوجيه تفسير بما لايرضى به السيد الخوئي قده، فانه افتى في تلك المسألة بخلاف ما عليه السيد صاحب العروة والسيد الصدر قدهما، فاذاً انتفى الفرق، فان السيد الخوئي قده التزم بما ابدينا، حتى في الواجب الكفائي، فانه لافرق بين الواجب العيني والكفائي، فانه لايجب عليه منع الآخرين كما يجب على الآخر اخبار الآخرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس56

كان الكلام فيما ذكره الشهيد قده من انه لو نجّس احد المسجد فيجب عليه تطهير المسجد عينا، فاعترض عليه السيد الخوئي قده انه لو وجب عليه تطهير المسجد عينا من دون ان يجب على الآخرين ولو في فرض عصيانه، فهذا خلاف الادلة، ولو وجب على الآخرين في فرض عصيانه تطهير المسجد بنحو الوجوب الكفائي فهذا معقول، ولكن لادليل في مقام الاثبات على تطهير المسجد على هذا الشخص عينا، فذكر السيد الصدر قده عليه ثلاث اعتراضات:

الاول: ان ما ذكره السيد الخوئي قده من معقولية وجوب تطهير المسجد على هذا الشخص عينا فاذا عصى يجب على الآخرين كفاية فهذا غير معقول الا اذا قلنا بانه يجب على هذا الشخص ان يمنع الآخرين من القيام بالتطهير كي يقوم هو بذلك، هذا يعقل فيه الوجوب العيني، ولكن لايحتمل ذلك فقهيا، فلااشكال في انه اذا قام آخرون فهذا يكون مسقطا لوجوب التطهير، وهذا يعني الوجوب الكفائي، فكما ان فعل المكلف يكون مسقطا فهكذا يكون فعل الآخرين مسقطا للتكليف.

ولكن يحتمل ان يكون مقصود الشهيد قده ان هذا الذي نجس المسجد مكلف بتكليفين، والآخرون مكلفون بتكليف واحد كفائي، فهذا الذي نجس المسجد كالآخرين يجب عليه تطهير المسجد كفائيا، فهذا الوجوب الكفائي مشترك بينه وبين غيره، ولكن دليل حرمة تنجيس المسجد يشمله حدوثا وبقاءا، وعليه فاذا لم يطهر المسجد فبقاء النجاسة ايضا يكون بفعله، فاذا هو لم يقم بتطهير المسجد فيكون عاصيا لخطاب حرمة تنجيس المسجد، نعم لو قام غيره بذلك سقط عنه، ولكن اذا لم يقم احد بتطهير المسجد، فهذا الذي نجس المسجد يعاقب عقابين، عقاب انه لِمَ نجّس المسجد بقاءا، والعقاب الثاني عقاب توجه خطاب تطهير المسجد اليه والى غيره كفائيا، فيعاقب عقابين، نظير من جرح انسانا وخلاه في الشارع وشرد، والباقون لم يفعلوا شيئا، فالكل يعاقبون وانه لماذا لم يساعدوا الجريح ويعاقب الذي جرحه بعقابين، وانه لماذا لم تأخذه الى المستشفى ولماذا جرحته وابقيته جريحا، فحدوث الجراحة وبقاءها بفعله، فهو يعاقب على عصيانه لتحريم جرح الآخرين كما انه والآخرون يعاقبون كلهم على عدم امتثال الواجب الكفائي لانقاذ المؤمن، وهذا امر صحيح، فاذا كان مقصود الشهيد ما ذكرناه فهو صحيح، فليس الحرام هو احداث النجاسة فقط، بل المبغوض المعنى الاسم المصدري، فنجاسة المسجد حدوثا وبقاءا مبغوضة، وفيها مفسدة، فالذي نجّس المسجد ويبقي نجاسة المسجد فكلما استمرت نجاسة المسجد فيستمر المبغوض، واستمرار المبغوض كحدوثه يستند الى هذا الذي نجّس المسجد، فهو يعاقب مرتين، على تنجيس المسجد وعلى عدم تطهير المسجد، فلعل معنى الوجوب العيني هذا، فلو ان انسانا تبرع بتطهير المسجد فهو، وانما يظهر الاثر فيما لم يطهر المسجد احد، فهذا الذي نجس المسجد يعاقب عقابين.

الايراد الثاني الذي ذكره السيد الصدر قده ان السيد الخوئي قده ذكر ان ظاهر الادلة انه لولم يقم هذا الشخص بتطهير المسجد فيجب على الآخرين القيام بتطهيره كفاية، فما هو دليل هذا الاستظهار، فان مورد رواية دليل تحريم الكنيف ان المكان كان نجسا واريد ان يجعل مسجدا فامر الامام بتطهيره، والامر بالتطهير يكون بنحو الواجب الكفائي، ولكن لم يكن المفروض ان تنجيس المسجد وقع بفعل شخص اختياري، نعم لو كان الدليل ما ورد من انه جنبوا مساجدكم النجاسة، او قوله انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، ولكن السيد الخوئي قده لم يقبل الاستدلال بهذه الرواية والآية، كما ان رواية علي بن جعفر التي نقلناها سابقا سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد ايصلى فيه قبل ان يغسل، قال اذا جفّ فلابأس، فاستدل بها جمع على وجوب تطهير المسجد، وعلى وجود ارتكاز متشرعي على لزوم تطهير المسجد وان اخطأ السائل في تطبيق هذا الارتكاز على قضية بول الدابة، لانه كان يتوهم ان بول الدابة نجس، كما عليه العامة (ذكرنا سابقا ان الاستدلال بها غير تام، لان بول الدابة طاهر، وقوله اذا جف فلابأس، فلايظهر ان السؤال عن لزوم التطهير، بل السؤال عن الصلاة قبل ان يغسل) ولكن لم يفرض في هذه الرواية ان شخص نجس المسجد باختياره، الا ان يقال بان الارتكاز المتشرعي قائم على انه يجب على الآخرين تطهير المسجد حتى في هذا الفرض، اي ما لو نجس شخص المسجد ولم يقم باختياره، والا فليس لدينا اطلاق لفظي يستدل به على ثبوت الوجوب الكفائي لتطهير المسجد في فرض تنجيس شخص للمسجد.

اقول الانصاف ان الارتكاز المتشرعي ان تم في سائر المجالات، ولم يناقش فيه بانه متأثر من الفتاوى، وان تم في اصل وجوب تطهير المسجد، فلافرق في الارتكاز بين ما لو نجّس انسان فاسق او غير فاسق باختياره، او نجّسه حيوان.

الايراد الثالث ان ما ذكره السيد الخوئي قده من انه لادليل على وجوب عيني بالنسبة الى الذي نجس المسجد، فذكر السيد الصدر قده انه يستدل عليه بحرمة تنجيس المسجد، فكلما امسك عن تطهير المسجد ارتكب حراما زائدا، وهذا البيان تام، فنحن نلتزم بما ذكره الشهيد بعد تأويله الى ما ذكرناه، فاذا امتنع هو وغيره فهذا الذي نجّس المسجد قد عصى تكليفين ويعاقب عقابين، تكليف بحرمة تنجيس المسجد والتكليف بوجوب تطهيره.

المسالة الرابعة اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك النجاسة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى بترك الازالة ولكن في بطلان صلاته اشكال والاقوى الصحة

اما البحث عن صحة الصلاة مع فرض عصيان تطهير المسجد، فهذا بحث تنقّح في الاصول بما لامزيد عليه، ولاينبغي صرف الوقت في هذا البحث، ولكن نبحث عن الجانب الفقهي، وهو انه اذا كان الوقت مضيقا فذكر انه يجب المبادرة الى الصلاة، وتأخير الازالة الى بعد الصلاة، واذا كان وقت الصلاة موسعا فذكر وجوب المبادرة الى ازالة النجاسة وتأخير الصلاة، ونحن نناقش في كلا المطلبين، اما انه في فرض ضيق الوقت تجب المبادرة فقد يقال انه اذا تمكن من ادراك ركعة من الصلاة في الوقت فليس هنا تزاحم بين اصل الصلاة وبين الوجوب الفوري لتطهير المسجد، بل تزاحم بين ادراك جميع الركعات في الوقت، فمن اين يقال بلزوم تقديم الصلاة لادراك جميع ركعاتها، فلماذا لايلتزم بالتخيير، فهنا تكليفان، فاذا امتثل الامر بالازالة فورا لايمنع ذلك من ادراك الصلاة بمقدار ركعة في الوقت، ولاتحرز اهمية الوقت بهذا الحدّ، مثل انه لولم يبق من الوقت الا خمس ركعات، يصلي الظهر لانه يدرك ركعة من العصر في الوقت، بينما انه لولم يبق الا اربع ركعات يجب عليه الاتيان بصلاة العصر وقضاء صلاة الظهر، ومن جهة ثانية ان الصلاة قد لاتكون صلاة الفريضة، فهل تحرز اهمية صلاة الآيات على تطهير المسجد، الا ان يكون نظر صاحب العروة الى الصلوات اليومية، هذا هو الاشكال في الجانب الاول، واما لو كان الوقت موسعا، فاراد الاتيان بصلاة الصبح، فهو لاتشغل من الوقت الا دقيقة او دقيقتين، فلاينافي هذا المقدار الفورية.

ولكن تجري قواعد التزاحم فيما كان الدليلان مطلقين.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس57

المسألة الخامسة اذا صلى ثم تبين ان المسجد كان نجسا فصلاته صحيحة، وكذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلى، واما اذا علمها او التفت اليها في اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه والاقوى وجوب الاتمام

تنحل هذه المسألة الى ثلاث مسائل المسألة الاولى: لو صلى في فرض نجاسة المسجد وهو لايعلم بذلك، يقول صاحب العروة ان صلاته صحيحة، هذا على مبنى صاحب العروة من انه في فرض العلم والعمد لو عصى المكلف ولم يشتغل بازالة النجاسة عن المسجد وقام يصلي فصلاته صحيحة، فاذا كان جاهلا تكون صلاته صحيحة بطريق اولى، انما الكلام فيما اذا استشكل في صحة الصلاة في فرض ترك الازالة عالما عامدا، فيكون الكلام في جريان الاشكال في ما ترك الازالة عن جهل، فتارة يكون الاشكال هو انه يفرض كون المورد من موارد التزاحم بين وجوب الازالة وبين الامر بالصلاة بالنسبة الى اول الوقت، كما التزم مثل المحقق النائيني بوقوع التزاحم في فرض التزاحم بين الواجب الموسع وهو الصلاة والواجب المضيق وهو وجوب الازالة لنجاسة المسجد فورا، فبناء على وقوع التزاحم فان التزمنا بالترتب فهو، اي يمكن تصحيح الصلاة بالترتب حتى في فرض العلم والعمد، ولكن لو انكرنا الترتب وقلنا بان الامر بالصلاة لايشمل هذه الصلاة المبتلاة بالمزاحم، فاشكلنا في صحة الصلاة في فرض العلم والعمد، فهذا الاشكال لايأتي في فرض الجهل، لان التزاحم انما يكون بين التكليفين الواصلين، فاذا كان احد التكليفين غير واصل الى المكلف حتى لو كان اهم، فهو لايمنع من التكليف بالمهم، كما نقّح في الاصول من انه لايكون التزاحم الا في التكليفين الواصلين، لان المحذور في امتثال التكليف، فاذا لم يصل التكليف لم يقع التزاحم، فاذاً هذا الاشكال من وقوع التزاحم بين التكليف بالصلاة والتكليف بالازالة والاشكال في صحة الصلاة لعدم قبول امكان الترتب يختص بفرض العلم والعمد ولايجري في فرض الجهل.

واما اذا كان منشأ الاشكال في صحة الصلاة في فرض العصيان لوجوب الازالة ناشئا عن الالتزام بالنهي الغيري بالنسبة الى هذه الصلاة، بان قلنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي الغيري عن ضده، ومع ابتلاء هذه الصلاة بالنهي الغيري والحرمة الغيرية فلايمكن شمول اطلاق الامر بالنسبة اليها، لانه لايمكن ان يكون النهي الغيري متعلقا بهذه الصلاة وفي نفس الوقت يتعلق بها الامر لانه يكون من اجتماع الامر والنهي في شيء واحد بعنوان واحد، لان النهي الغيري يتعلق بما هو مصداق الضد، بعنوانه التفصيلي، فالصلاة التي هي ضد الازالة يتعلق بها النهي الغيري، وحيثية انها ضد الواجب حيثية تعليلية، فلايتعلق النهي بعنوان الضد للواجب حتى يقال بانه لامانع من اجتماع الامر والنهي، فهذا الاشكال لايختص بفرض العلم والعمد بل يجري في فرض الجهل، لان الجهل لايمنع من تعلق الامر بمقدمة الواجب او تعلق النهي الغيري بضد الواجب، لان الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل، وبذلك تختلف عن المسألة الثانية التي موردها الصلاة نسيانا في فرض وجوب الازالة، ففي فرض النسيان يقول جماعة منهم السيد الخوئي قده بانه يسقط التكليف عن الناسي واقعا، بخلاف الجاهل، اي من كان ملتفتا ويحتمل ان المسجد نجس، ولكنه يستصحب عدم نجاسة المسجد، فهذا جاهل، يمكن تعلق التكليف به، ولو بان يكون اثره حسن الاحتياط، فبناء على تعلق النهي الغيري بضد الواجب فيتعلق النهي بالصلاة التي ضد الازالة، بخلاف الناسي فانه لايحتمل التكليف حتى يتحقق اثر في ثبوت التكليف في حقه، ولاجل ذلك التزم السيد الخوئي قده بان من كان جاهلا بالغصب فتوضأ بالماء المغصوب فوضوءه باطل، ومقصوده الجاهل البسيط، بينما ان من كان ناسيا او جاهلا مركبا فوضوءه بالماء المغصوب صحيح، لعدم توجه النهي اليه واقعا، فاذاً يقول السيد الخوئي قده في المقام اذا كان الشخص ناسيا او غافلا او معتقدا عدم نجاسته فلايأتي اشكال توجه النهي الغيري بهذه الصلاة في هذا الفرض، فيمكن الحكم بصحة صلاته.

هذا البيان للسيد الخوئي قده اشكلنا عليه في الاصول، وقلنا بان التدقيق في وجود اثر في كل مورد من موارد ثبوت الحكم، فليس هذا عرفيا، اذا ثبت الحكم في مورد ببركة الاطلاق فالاطلاق ليس فيه مؤونة زائدة، ولايرى العرف والعقلاء استهجانا في شمول الاطلاق لمورد لم يكن له اثر بالفعل، فلو قام امارة او اصل على اباحة ما هو حرام واقعا، كما لو قامت الامارة او الاصل على اباحة الماء الذي حرام واقعا، مع احتمال حرمته عند المكلف، فيجب على المكلف الوضوء من هذا الماء ظاهرا، لانحصار الماء به، فما هو اثر ثبوت النهي الواقعي عن التوضي بهذا الماء، وهكذا في مورد دوران الامر بين المحذورين فيما تساوى الطرفان احتمالا ومحتملا، فهل يلتزم السيد الخوئي قده بعدم ثبوت التكليف في هذه الموارد بدعوى انه لغو، مع ان شمول الاطلاق ليس له عملية زائدة، نعم ذكرنا ان خطاب التكليف ينصرف عن العاجز، (لان التكليف مشتمل على البعث فهو ينصرف عن العاجز) لاانه لغو، فلايعامل مع الخطاب القانوني معاملة الخطاب الشخصي، فيستهجن ان يقال شخص جليل القدر استر عورتك، ولكن لايستهجن شمول الخطاب المطلق له، وليس ذلك الا لان الاطلاق فاقد للمؤونة الزائدة، نعم قد يقال في مورد الناسي بانه وان لم يكن شمول خطاب التكليف له لغوا ومستهجنا عقلائا، بعد ان كان الاثر له الباعثية على تقدير الوصول، فهذا الاثر التعليقي كاف في الخروج عن اللغوية، بعد ان كان شمول الخطاب للناسي ببركة الاطلاق، ولكن قد يقال ان هذا لاينافي حكومة الخطاب الشرعية النافي للتكليف عن الناسي، كقوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان او رفع عن امتي ما نسوا، وهذا الاشكال نوجهه على السيد الامام قده، حيث لايقبل عدم شمول الخطاب المطلق للعاجز، ولكن يستشكل عليه بما ورد من انه لايكلف الله نفسا الا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج، فالذي لايجعل التكليف المستلزم للحرج كيف يجعل تكليفا لايتمكن منه عقلا، لايكلف الله نفسا الا ما آتاها، مضافا الى ان الظاهر من قوله لايكلف الله نفسا الا وسعها، نفي الايقاع التشريعي في الكلفة لانفي العقاب.

فحينئذ قد يقال انه بالنسبة الى الناسي يتم كلام السيد الخوئي قده ولو ببركة الروايات، لكنه يبتني على ما هو المشهور من ان قوله رفع عن امتي ظاهر في رفع قلم الالزام ورفع الحكم التكليفي والحكم الوضعي المستلزم له، ولكن يحتمل ان يكون المراد هو رفع المؤاخدة، ورفع كتابة هذه الاشياء، اي لايكتب في قائمة اعمالهم ان هذا نسي فلم يردّ سلام فلان، فعليه حيث نرى اجمال حديث الرفع فلايمكن التمسك به، فلافرق بين المسألة الثانية التي موردها النسيان مع المسألة الاولى التي موردها الجهل.

اما المسألة الثالثة وهي انه اذا كان في حال الصلاة فعلم بنجاسة المسجد او تذكر نجاسة المسجد فماذا يصنع؟ يقول صاحب العروة الاقوى وجوب اتمام الصلاة عليه ثم الاشتغال بذلك، وقد يقال بالعكس، انه يجب قطع الصلاة والاشتغال بالازالة لان الازالة فوري، فلايجب اتمام الصلاة لانه يجوز قطع الصلاة لحاجة او ضرورة: اذا رأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك قد هرب فاقطع الصلاة واتبع غريمك، فكيف اذا كان سبب قطع الصلاة الاشتغال بالواجب الفوري، وذكر جماعة آخرون انه مخير بين قطع الصلاة والاشتغال بالازالة وبين اتمام الصلاة ثم الازالة، وممن يرى التخيير هو السيد الخوئي قده، وذلك لانه يقول ان جواز قطع الصلاة لعدم دليل على حرمة قطع الصلاة في هذا الفرض، لانه دليله اجماع وهو لبي وهذا المورد خارج عنه، كما يجوز له اتمام الصلاة لان وجوب الازالة وان كان فوريا، ولكن فوريته عرفية لاعقلية، فاتمام الصلاة لاينافي الفورية العرفية، نقول كلامكم صحيح، وقد تقدم ان الصلاة لاتنافي فورية الازالة، ونقول لافرق بين ان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، وبين ان يعلم بها حين الصلاة، بل ربما يكون المشتغل بالصلاة يأتي بالمستحبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس48

اذا كان موضع من المسجد نجسا لايجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه تامل ومنع اذا لم يستلزم تنجس ما يجاوره وهو طاهر، ولكنه احوط

يقول صاحب العروة اذا كان موضع من المسجد نجسا لايجوز تنجيسه ثانيا اذا كان موجبا لتلويثه، اي مصداقا للهتك، اذا اوجب تلوث المسجد بقذارة عينية فهذا يعتبر هتكا للمسجد عرفا فلايجوز، واما اذا لم يوجب تلوث المسجد بعين نجاسة زائدة، فيقول صاحب العروة تارة التنجيس الثاني يكون بنجاسة اشد واغلظ كما لو كان المسجد متنجسا بماء قذر، فنجّسه شخص بقطرة بول بحيث لم يوجب تلوث المكان، كأن كان قطرة بول خفيفة جدّا، وهذا ما سنتكلم عنه، اذا كان تنجيس هذا المكان بنجاسة ثانية يوجب تنجسه بنجاسة اشد واغلظ، فيحرم تنجيسه، وهذا صحيح كبرويا، لان المتفاهم عرفا من حرمة تنجيس المسجد انحلاليتها بلحاظ مراتب النجاسة، فكما ان اصل احداث النجاسة حرام، تشديد النجاسة ايضا حرام، وهذا يعرف من ناحية مناسبات الحكم والموضوع، والا فليس لدينا اطلاق لفظي، فان الادلة التي مرت لاتشمل هذا الفرض، ولكن لم نجد لحد الآن صغرويا ما يكون مصداقا لهذا الفرض، الا ان يقال بان الارض المتنجسة بالبول يجب غسلها مرتين، ولااقل في الماء القليل، فهذا يمكن فرض المسألة، بان يكون المسجد نجسا بنجاسة خفيفة، كأن وقع عليه ماء قذر، ثم ينجس بالقاء قطرة بول عليه، فهذا بناء على لزوم تطهير المتنجس بالبول مرتبن بالماء القليل، حتى لولم يكن ثوبا او جسد الانسان، ولكن هذا ليس بصحيح، لان لزوم تطهير المتنجس بالبول مرتين خاص ومختص بالثوب والجسد، مضافا الى انه كيف يفرض وقوع قطرة بول على المسجد من دون تلوث المسجد به، ولو آنامّا يتلوث المسجد، فهذا الكلام من انه اذا نجسه ثانيا بنجاسة اشد واغلظ من دون ان يستلزم تلوث المسجد، فالظاهر انه مجرد فرض، وليس له واقع صغرويا.

ثم يقول صاحب العروة ان تنجيس المسجد ثانيا لايوجب تلوثه بعين النجاسة، ولاتنجسه بنجاسة اشد، كما لو وقع عليه ماء قذر، ثم شخص مشى بحذاء متنجس على هذا المكان من دون ان يوجب تلوث المكان، وانما يوجب تنجسه ثانيا، فيقول صاحب العروة انه لادليل في هذا الفرض على حرمة تنجيس المسجد ثانيا، الا اذا اوجب سعة النجاسة، وهذا واضح، فانه يحرم التنجيس الزائد، وما ذكره تام، سواء قلنا بان المتنجس لايتنجس ثانيا او قلنا بانه يتنجس ثانيا، فلو اخترنا عدم تنجس المتنجس ثانيا، فاذا ثوب متنجس بالماء القذر، ثم لاقى هذا الثوب ماءا قذرا آخر، فلايتنجس ثانيا، فبناء على هذا المبنى الذي هو الصحيح، نقول هذه الملاقاة الثانية للنجس لاتوجب تنجس المسجد، فان المسجد تنجس سابقا والمتنجس لايتنجس ثانيا، واذا قلتم نحن نتمسك بمثل قوله تعالى انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، فان المحرم تقريب النجس الى المسجد، نعم دل الدليل الخاص على انه اذا كان النجس جافّا والمسجد جافّ يجوز ادخاله في المسجد، ولاجل ذلك دل الدليل على جواز اجتياز الجنب المسجد، والجنب متنجس عادة، وكذا دل الدليل على دخول المستحاضة المسجد، وعادة جسدها متلوث بالدم، فبذلك نخرج عن اطلاق حرمة تقريب النجاسة الى المسجد، واما اذا كان هذا النجس الرطب الذي يلاقي المسجد وان كان لاينجسه لان المتنجس لايتنجس ثانيا، ولكنه مشمول لقوله تعالى المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، وهذا البيان غير صحيح، لان الآية لاتدل على حكم تنجيس المسجد، لان المشرك مبتلى بقذارة معنوية فلايدخل المسجد الحرام، فان المشرك لاينجس المسجد قطعا، لانه كثيرا ما يكون جافّا فلاينجس المسجد، فاذا نقول بناء على مسلكنا من ان المتنجس لايتنجس ثانيا، فالمشي بحذاء متنجس رطب على الارض المتنجسة من المسجد غير حرام، لان المتنجس لايتنجس ثانيا، الا اذا اوجب توسعة منطقة النجسة من المسجد، فهو حرام.

واما اذا قلنا بان المتنجس يتنجس ثانيا فقد يقال بان هذا التنجيس الثاني للمسجد مشمول لقوله عليه السلام جنّبوا مساجدكم النجاسة، وهذه النجاسة الثانية فرد من النجاسة، فيدل هذا النبوي على حرمة احداث النجاسة الاولى، وكذا يدل على حرمة احداث النجاسة الثانية، ولكن يجاب عن ذلك اولا بان النبوي مرسل لااعتبار به، مضافا الى انه يحتمل ان يكون الحرام صرف وجود النجاسة، فاذا وجد الطبيعة النجاسة في هذا المكان من المسجد، فبعد ذلك حتى اذا اوجدنا فردا ثانيا من المسجد، فهذا غير مؤثر، لاننا لم نجتنب عن طبيعي احداث النجاسة في المسجد باحداث النجاسة الاولى، فحينما احدثنا النجاسة الاولى عصينا هذا الخطاب الذي يقول جنبوا مساجدكم المسجد، واما ايجاد الفرد الثاني من النجاسة فلايستفاد من النبوي حرمته، والعرف لايفهم من الخطاب انه لو كان ذلك المكان نجسا فمشينا بحذاء رطب فتنجيسه ثانيا يكون مصداقا جديدا لاحداث النجاسة في المسجد، والمهم ان النبوي مرسل لااعتبار به، فلم يقم لدينا دليل على حرمة تنجيس المسجد ثانيا حتى لو اعترفنا بمبنى ان المتنجس يتنجس ثانيا، واما غير النبوي المرسل من الروايات والارتكاز، فلايشمل قطعا هذا الفرض، فان الروايات التي استدل على حرمة تنجيس المسجد مثل الكنيف الذي يتخذ مسجدا فقال الامام عليه السلام يلقى عليه التراب ثم يتخذ مسجدا، فهذا لايرتبط بالمقام، فكما ذكر صاحب العروة الاقوى عدم حرمة تنجيس المسجد بنجاسة ثانية، الا اذا كانت النجاسة الثانية اشد.

وهنا كلام لابأس بذكره، وهو انه هل يجوز تطهير المسجد بالماء القليل، ام لا، فيما كان يقدر المكلف ان يطهر المسجد بالماء الكر، قد يقال بانه غير جائز، لانه اذا يصب الماء القليل على النجاسة، فهذا يوسع في دائرة النجاسة، الى ان يزال عنه الغسالة، ولكنه غير عرفي، ولايستفاد من الروايات حرمة هذا المقدار من التنجيس، الذي هو مقدمة متعارفة للتطهير، فهذا المقدار الذي يوسع قليلا في دائرة النجاسة ثم بعد ذلك يطهر الكل، فهذا المقدار قطعا لايكون مشمولا لادلة نجاسة المسجد من الارتكاز وغيره، هذا مضافا الى انه يبتني على نجاسة غسالة الماء القليل، واما اذا قلنا بان غسالة الماء القليل ليست نجسة في الغسلة المطهرة، فهذه الغسلة مطهرة، لان الارض لايحتاج في التطهير الى اكثر من غسلة واحدة يصب الماء عليه والغسالة طاهرة اينما سرت لاتوجب تنجس المكان الذي سرت اليه الغسالة، فهذا لايوجب توسعة في النجاسة.

المسألة السابعة لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه، ولايجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

ذكر السيد الخوئي قده في هذه المسألة انه تارة يستلزم التطهير تخريبا يسيرا، فطبعا يكون مبتلى بها في السابق، ولكن الآن لايتوقف تطهير المسجد على تخريبه حتى بالمقدار اليسير، وكيف كان اذا كان يتوقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه، فيقول السيد الخوئي قده اذا كان التخريب يسيرا ولايوجب الحاقا للضرر بالمسجد، ولايوجب منع المصلين عن الصلاة في المسجد ولو لفترة، فقطعا يجب تطهير المسجد، ولكن اذا يتوقف على تخريب غير يسير، او اوجب منع المصلين لفترةمّا، فيقول السيد الخوئي قده ففي جواز تطهير المسجد فضلا عن وجوبه تامل بل منع، لان دليل حرمة تخريب المسجد وحرمة منع المصلين من الصلاة في المسجد، ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه، وسعى في خرابها، فما هو الدليل على ارتكاب هذا الحرام الذي لااطلاق لدليل تطهير المسجد، فانه وارد في غير هذا المقام، فلم يكن مورد الرواية تخريب المسجد، بل قبل ان يتخذ مسجد قال عليه السلام يلقى عليه التراب ثم يتخذ مسجدا.

ولكن يقال ما هو الدليل على حرمة تخريب المسجد الذي هو مقدمة لتطهير المسجد، وقوله من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه او سعى في خرابها، فهذا ظاهر في التخريب الاعتدائي، لاالتخريب لمصلحة المسجد، فلم يقم عندنا دليل على حرمة تخريب المسجد بهذا المقدار، واما ما دل على انه لايحل لاحد ان يتصرف في مال الغير من دون اذنه، والذي يخرب المسجد يتصرف في ملك الغير من دون اذنه، وهذا حرام، وفيه انه لايقول به السيد الخوئي قده فانه لايرى المسجد ملكا لاحد لاارضه ولابناءه، نعم فرش المسجد ملك المسجد، فاذا استلزم تطهير المسجد تخريب جزء منه، فهذا تصرف في مال الغير، والمراد من الغير اعم من الشخص الحقيقى والجهة المعنوية، فان المسجد جهة معنوية، تملك هذا الفرش، او ان المسلمين يملكون هذا الفرش، على اختلاف في ذلك، فهذا تصرف في مال الغير، ونستأذن من المتولي الشرعي للمسجد، فان رأى المصلحة في ذلك فيجيز لنا، فلايدخل في حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه، نعم من يرى ان بناء المسجد ملك للمسجد، وانما حررت ارض المسجد، وان المساجد لله، فعلى هذا الرأى نحن نستجيز متولي المسجد، فاذا رأى مصلحة يجيز في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس59

كان الكلام فيما اذا استلزم تطهير المسجد تخريبه بمقدار معتد به، فهل يجوز ذلك، منع منه السيد الخوئي قده بدعوى حرمة تخريب المسجد جزءا او كلا، ولادليل على لزوم تطهيره في هذا الفرض، ذكرنا انه لايوجد لدينا اطلاق في حرمة تخريب المسجد، اذا كان لمصلحة المسجد، بل قد يستفاد من معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب، اذا رآها في المسجد، ويقول كأنها مذابح اليهود[[106]](#footnote-106)، فاذا يكسر علي عليه السلام محراب المسجد، لمصلحة المسجد، فهذا يدل على امكان هدم بناء المسجد اذا كان بقصد تجديد البناء بشكل يكون اصلح بحال المسجد، والمراد من المحراب في الرواية محراب خاص، يختفي فيه امام الجماعة، والظاهر انه أسّسه معاوية كي يختفي فيه، اما المحراب الموجود في مسجد الكوفة وفي مسجد النبي فهو من سنن المسلمين، وعلى اي حال ان التخريب لمصلحة المسجد جائز، ولااشكال ان التطهير مصلحة في عرف المتشرعة، فيجوز تخريب جزء من المسجد لغرض تطهيره، ولكن لايجب ذلك، لعدم وجود اطلاق يقتضي هذا المقدار من تطهير المسجد، لعدم ورود الروايات في هذا المورد، وليس للارتكاز اطلاق يشمله، نعم الذي نجّسه، فالظاهر انه يحرم التنجيس حدوثا وبقاءا، ولاجل ذلك لايبعد ان يجب عليه تطهير المسجد، لاجل رفع محذور بقاء النجاسة، حيث ان بقاء النجاسة يستند اليه، ذكر بعضهم انه لابد من التفصيل في التطهير الذي يتوقف على تخريب المسجد، وانه ان كان مما يتدارك فيستلزم بجواز التخريب، واما اذا كان التخريب مما لايمكن تداركه، ويبقى خربان، فيقول بعضهم كالسيد الصدر ان هذا لايجوز، الاحوط لولم يكن اقوى حرمة تطهير المسجد في هذا الفرض، الذي يستلزم تخريبا لايمكن تداركه، لان التخريب الذي لايمكن تداركه لأمر غير لازم يعتبر تخريبا اعتدائيا، ولكن الصحيح النظر الى ملاحظة اهمية التخريب واهمية التطهير، فربما لايقل مصلحة التطهير عن مصلحة عدم التخريب.

ثم يقع الكلام في انه لو خرّب المكلف شيئا من المسجد بغرض تطهيره وقلنا بجواز ذلك او وجوبه، فهل يجب عليه تدارك التخريب، طمّ الحفر واصلاح التخريب، او لايجب عليه شيء، فيقول السيد الخوئي قده ان التخريب كان حراما، ولكن لاضمان على المخرّب، بل التخريب العدواني لايوجب الضمان، لان وقف المسجد وقف تحريري، فلايوجب اتلافه الضمان، فيختلف عن آلات وأدوات المسجد، فيفرّق السيد الخوئي قده بين من خرّب جزءا من المسجد لاجل التطهير فلاضمان عليه، وبين من خرّب ادوات المسجد كفرشه لاجل التطهير، فهو ضامن، واما قاعدة ما على المحسنين من سبيل، ففيه انه لايكون محسنا في تعييبه لفرش المسجد، بل هو كمن يكسر باب الغير لينقذه من الحرق، فهو له ضامن.

ولكن يرد عليه اولا ان ما ذكره من ان المسجد وقف تحريري فلايكون اتلافه موجبا للضمان، فهو مبنى مختلف فيه، فارض المسجد محررة، واما بناء المسجد فقد يقال ان المرتكز المتشرعي انه وقف او ملك للمسجد، وهذا ما اختاره جماعة منهم السيد الصدر قده، ولايمكن بناء المساجد في الاراضي الخراجية، وهذا ما التزم به السيد السيستاني، ويمكن اتخاذ المسجد بان يوقف البناء مسجدا، فعلى هذا المبنى لايتم ما ذكره السيد الخوئي قده، وما ذكره السيد الصدر قده لادليل عليه عدا الارتكاز المتشرعي، والجزم به مشكل، وعلى تقدير كون وقف البناء تحريريا، ولكن ما الدليل على انحصار الضمان بالملك، فالضمان امر عقلائي، فلو اتلف شخص المسجد عدوانا فيرونه ضامنا، وهو كمن هدم القنطرة عدوانا، اوالشارع والجسر، فان وقفها ايضا تحريري، فدليل الضمان عقلائي، ولايخصصونه باتلاف الملك، بل كلما كان حقا راجعا الى الآخرين، بل لو فرضنا انه لايضمن وضعا لانه ليس مال الغير، ولكنه بقاء هذا التخريب مستند اليه، فهو مكلف برفع هذا الخراب بقاءا، فان كان التخريب محرما فدائما يعاقب على تخريب المسجد، الى ان يعيده الى الحالة السابقة، كالضمان العقلائي الذي ليس دينا، ولكنه تكليف، (كما ذكره السيد السيستاني وغيره).

وثانيا ما ذكره السيد الخوئي قده من انه لو فرضنا صدق اتلاف مال الغير عليه، كما نلتزم به في تخريب ادوات المسجد، فهو ضامن، ولو كان لأجل اصلاح حال المسجد ما لم يستأذن من الحاكم الشرعي او من المتولي للمسجد، وهو نظير كسر الباب لانقاذ الغير، وفيه ان المقتضي للضمان هو البناء العقلائي، ولايكون البناء العقلائي على الضمان في هذا الفرض، الذي كان الاتلاف لمصلحة الطرف، نعم الذي نجّسه فهو ضامن، فليس المقتضي للضمان موجودا، هذا مع انه محسن، فالذي يكسر الباب لاجل الانقاذ محسن، وتضمينه يعني وجود السبيل عليه، فلادليل على ضمان هذا الشخص الذي يخرّب المسجد لاجل تطهيره، اذا كان التخريب جائزا.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس60

ذكر صاحب العروة انه اذا استلزم تطهير المسجد اخراج شيء منه، كالآجر الى خارج المسجد، لاجل تطهيره فهل يجب ارجاعه الى المسجد ام لا، يقول صاحب العروة انه يجب ذلك، فما هو الدليل عليه؟ قد يقال بانه قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار اني اخذت سكّا من سكّ المقام وترابا من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال بئس ما صنعت، اما التراب والحصى فردّه، كذا في صحيحة محمدبن مسلم لاينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا ردّه، هاتان الروايتان واردتان في خصوص المسجد الحرام ولايتعدى منه الى غيره، ولكن ورد في رواية زيد الشحام، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة، قال فردّها، او اطرحها في مسجد، ظاهر هذه الرواية ان المراد من المسجد ليس خصوص مسجد معين، والا لصرّح باسمه، فان ظاهر من اللام هو لام الجنس لالام العهد، فهذه تدل على عدم جواز اخراج حصاة المسجد، ولو اخرجها فلابد من ردّها الى ذاك المسجد او الى مسجد آخر، انما الكلام في سند هذه الرواية، لهذه الرواية سندان السند الاول سند الصدوق وفيه ابو جميلة وهو ضعيف، والسند الآخر سند الكليني حسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن زيد الشحام، فيقول السيد الخوئي قده ان قوله غير واحد انه لايقل عن ثلاثة اشخاص، ويعلم بوجود ثقة فيهم، ولكن يمكن ان يقال لابد من ملاحظة الراوي، فان كان الراوي مثل البرقي الذي يكثر الرواية عن الضعفاء، فيحتمل ان يكون كلهم ضعافا، الا ان يكون الراوي مثل يونس بن عبدالرحمن، وابن ابي عمير، وامثالهما، فقد يقال بانه لحسن بن محمدبن سماعة ست وعشرين شخص، وكلهم ثبتت وثاقتهم الا تسع اشخاص، فلو روى عن مجهول يكون احتماله تسعة من ست وعشرين، ولكن اذا قال عن غير واحد وهو يعني ثلاثة اشخاص، يكون احتمال جميع هؤلاء الثلاثة من المجاهيل اربعا من مأة، واحتمال كون واحد من هؤلاء الثلاثة من الثقات يكون ستة وتسعين من مأة، وقد يقال بان هذا الاحتمال ضعيف لايمنع من حصول الاطمئنان بخلافه، لكن هذا غير صحيح، وهذا المقدار لايوجب العلم، مضافا الى انه يمكن ان يكون فيمن ارسل عنهم ابن سماعة اشخاص جدد غير هؤلاء الذين ثبتت روايته عنهم، فانه قد يسند عن اشخاص معلومين ولكن يرسل عن غيرهم.

وحساب الاحتمالات بهذا المستوى الذي يهتم به جمع منهم السيد الصدر قده، فلانقبله، فانه لايمشي العلم العادي على وفق حساب الاحتمالات دائما، مثلا في البين مأة نعلم بان واحدا منها مضاف وتسعة وتسعين منها ماء مطلق، فهل انتم تقولون بان احتمال كون الماء الاول ماءا مضافا واحدا من مأة فاتوضأ منه، وفي وقت آخر يتوضأ من الماء الثاني بنفس هذا البيان، الى المائع الأخير، فيتوضأ منه بنفس هذا البيان، فكيف يجتمع دعوى العلم بان هذا ماء وذاك ماء الى الأخير وتعلم بوجود ماء مضاف في ضمنها، فالانصاف انه بحسب الموازين المذكورة في حساب الاحتمالات لايمكن ابداء قانون بانه يحصل العلم العادي من حساب الاحتمالات، لكن الانصاف اذا قال شخص من الثقات عن غير واحد، فهذا يوجب العلم للانسان المتعارف، بان هذا الخبر ليس بمجعول، فلو وجدنا ثلاث روايات بثلاث طرق، فالانسان المتعارف يحصل له العلم بانه ليس بمزوّر، نعم اذا كان هناك ثلاث روايات كل واحدة منها سندها مجهول، لكن احتمال كون جميع هذه الروايات الثلاثة مزوّرة، فهذا لايحتمله الانسان العادي، فلاينتج حساب الاحتمالات العلم، فحساب الاحتمالات الناشئ عن كثرة الاطراف لايفيد، اما اذا كان هناك سبب آخر عرفي، وهو ضعف دواعي الجعل والتزوير، مثل هذه الرواية، فيعلم عادة بصدورها.

وكيف كان بناء على حصول العلم بصحة هذه الرواية سندا فدلالتها على حرمة اخراج حصاة المسجد ووجوب ردها الى ذاك المسجد او مسجد آخر تامة، ولكن هذا يعني انه لايجب ان نرجع الآخر الى ذلك المسجد، ولكن لو كان الآجر وقفا فمقتضى وقفيته ان من أخرجه متعهد ومسؤول لرعاية جهة الوقف، بالارتكاز العرفي والمتشرعي، نعم لو اخرجه حيوان او انسان آخر فلايجب عليّ ارجاعه الى المسجد، وليس عدم ارجاعه تصرفا فيه حتى يقال انه لايتصرف فيه الا في جهة الوقف.

المسألة الثامنة اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

ما هو الدليل على لزوم تطهير آلات المسجد، فلم نجد رواية على ذلك، فان الروايات المتقدمة واردة في تطهير المسجد نفسه، نعم حكي عن الكثير من الفقهاء بل نفي عنه الخلاف انه يجب تطهير آلات المسجد، لكنه لايعتبر دليلا مقنعا، فلو فرض الاجماع فهو مدركي، ولايكشف الحكم الشرعي تعبدا، بعد احتمال استناده الى الروايات المتقدمة، نعم يحرم تنجيسه، لان تنجيس فرش المسجد مناف لجهة وقف الفرش، فان الفرش موقوف على المسجد او ملك للمسجد، فاذا شخص ينجّس فرش المسجد فهذا يعد تصرفا منافيا عرفا لجهة الوقف، كضرب آلات اللهو في المسجد، وهذا بخلاف تنجيس مكبّرة الصوت، ولكن هذا التصرف ايضا غير جائز، لانه تصرف خارج عن اطار الوقف، فالتصرف الخارج عن اطار الوقف اذا كان متعارفا فهو، كالنوم في الحسينية، واما اذا كان غير متعارف فمقتضى القاعدة انه غير جائز، حتى لولم يكن منافيا لجهة الوقف، لان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، وعليه فمن نجّس آلات المسجد فيجب عليه تطهيرها لاجل الفرار من استناد بقاء النجاسة عليه، مثل من وضع سيارته داخل المسجد فلابد له من اخراجها من المسجد فورا، اما غير هذا الذي نجّسه فلايجب عليه تطهير المسجد، كما لو تنجس بسبب غير اختياري.

المسألة التاسعة اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع، كما اذا كان الجصّ الذي عمّر به المسجد نجسا او البنّاء كافرا، فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، والا فمشكل

يقول السيد الخوئي قده حتى لو وجد متبرع فما هو الدليل على جواز تخريب المسجد، لعدم اطلاق لفرض استلزام تطهير المسجد لتخريب المسجد جزءه او كله، ونقول ان تطهير المسجد اذا استلزم تخريب المسجد تخريبا معتدا به، فلادليل على وجوبه، ولكن قد يكون هناك مصلحة عرفية في التخريب، فان وجد متبرع، فقد يقال انه توجد مصلحة للتخريب، وتنجس ايدي الناس بسبب ملاقاته مع جدار المسجد فهذا خلاف مصلحة المسجد، ولذا قد يكون من مصلحة المسجد تخريبه، وتخريب المسجد لمصلحة جائز للمتولي الشرعي، كما نلتزم بانه لو كان المسجد عتيقا فيجوز تخريبه باذن المتولي.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس61

المسألة العاشرة لايجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان لم يصل فيه احد، ويجب تطهيره اذا تنجس

اذا صار المسجد خرابا بحيث لايصلي فيه احد، ولكنه يصدق عليه عنوان المسجد عرفا، مسجدخراب ومسجد مهجور، ولكنه مسجد، فمادام يصدق عليه المسجد عرفا يحرم تنجيسه ويجب تطهيره اذا تنجس، فهذا يختلف عما لو كان الخراب بحيث خرج عن عنوان المسجد عرفا، كما اذا جعل المسجد في الشارع، فهو وان كان موقوفا للمسجدية، ويجري عليه احكام الوقف كما سيأتي بيانه، لكنه لايكون مسجدا عرفا، فيقال كما عليه السيد الخوئي قده انه لايحرم تنجيسه ولايجب تطهيره اذا تنجس، لكن الكلام في المسجد الخراب، فان اشكل بعدم وجود اطلاق لدليل حرمة تنجيس المسجد بحيث يشمل المسجد الخراب، بان قيل بان رواية الحلبي الواردة في انهم كانوا يمرون على ذقاق قذر، ويدخلون المسجد، فذلك قضية خارجية والمسجد كان عامرا، او صحيحة علي بن جعفر الواردة في انه تبول الدابة على حائط المسجد، فقال الامام عليه السلام اذا جف فلابأس بالصلاة فيه، استفيد منها وجوب تطهير المسجد، ولكنه ايضا لاينعقد لهذه الصحيحة اطلاق لما اذا كان المسجد خرابا، فان اشكلتم في وجود اطلاق لفظي يشمل المسجد الخراب، نحن نقول بالغاء الخصوصية عرفا، فان العرف بعد ما فهم حرمة تنجيس المسجد العامر يلغي الخصوصية عنه الى المسجد الخراب ما دام يصدق عليه انه مسجد عرفا، بل النبوي جنبوا مساجدكم النجاسة يشمل المسجد الخراب، بل نتمسك بالاصل العملي، فانه فيما كان المسجد عامرا كان يحرم تنجيسه فالآن كما كان، بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، واما وجوب تطهيره، فقد يقال ان استصحابه استصحاب تعليقي، لانه اذا كان عامرا لم يتحقق فيه موضوع وجوب التطهير، فلم يكن وجوب التطهير فعليا قبل ان يصير خرابا كي يستصحب، بل لابد من اجراء الاستصحاب التعليقي، بان يقال ان هذا المسجد لو كان يتنجس قبل خرابه لكان يجب تطهيره والآن كما كان، والاستصحاب التعليقي محل خلاف واشكال بين الاستصحاب، لكن يمكن الجواب عنه بان وجوب التطهير ليس حكما مستقلا، وانما ينتزع عن وجوب اجتناب المساجد عن النجاسة، حدوثا وبقاء، فيجب علينا ان نبعّد النجاسة عن المسجد، وهذا حكم تنجيزي، فاذا حدثت النجاسة في المسجد فهنا يأتي دور وجوب ازالة النجاسة امتثالا لذاك الحكم الوحداني، وهذا يتمثل في وجوب التطهير بعد ما صار المسجد نجسا، لكن وجوب التطهير ليس حكما مستقلا وراء ذلك الحكم، فهو كحرمة هتك المسجد، فقد يكون مقتضاه وجوب تطهيره، لكنه ليس حكما مستقلا، وفي المقام ايضا كذلك، وان الحكم الوحداني وجوب تبعيد النجاسة عن المسجد.

مسألة11 اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لامانع منه، ان امكن ازالته بعد ذلك، كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

نحن نقول لايحتاج الى فرض التوقف، لان المسألة ليست من موارد التزاحم، بل المقتضي لحرمة تنجيس المسجد بهذا المقدار غير موجود، حتى لو تمكن شخص من صبّ الماء الكر على الموضع المتنجس، فمع ذلك لايجب عليه، لانه لايدل دليل على حرمة هذا المقدار من تنجيس المجسد الذي يكون مقدمة للتطهير.

مسألة12 اذا توقف التطهير على بذل مال، وجب ذلك، وهل يضمن من صار سببا للتنجيس وجهان لايخلو ثانيها من قوة.

اذا توقف التطهير على بذل مال وجب، لانه مقدمة الواجب، هذا لااشكال فيه اذا لم يستلزم حرجا وضررا ماليا معتدا به، ولانحتاج الى حكومة قاعدة لاضرر او قاعدة لاحرج في المقام، وان كان التمسك بهما صحيحا، لان المقام مبتلى بقصور المقتضي، يعني من ينكر قاعدة لاضرر كالسيد الخميني، فانه يرى انها تدل على حرمة الاضرار بالآخرين تكليفيا، لاانها تدل على نفي الاحكام الضررية، او انكرنا قاعدة لاحرج كما عليه السيد الروحاني قده، فلو انكرنا هاتين القاعدتين، فنقول في المقام لااطلاق في دليل وجوب تطهير المسجد، فيما اذا استلزم حرجا او ضررا ماليا، لان الارتكاز دليل لبي، والادلة اللفظية لم يكن فيها اطلاق، نعم لو تم النبوي المرسل جنبوا مساجدكم النجاسة، فقد يقال ان اطلاقه يقتضي وجوب التطهير حتى لو استلزم الحرج والضرر، فنحتاج الى حكومة قاعدة لاضرر ولاحرج.

اما النكتة الأخرى من ان من صار سببا للتنجيس لايضمن ما تحمّله الذي قام بالتطهير، فانهم يقولون ان السبب للضمان هو الاتلاف، وهذا الشخص الذي صرف من امواله لتطهير المسجد، كأن استأجر شخصا ليحمل هذا الفرش الى محل غسله، وغير ذلك، فهو تحمل هذه الأجرة في تكليف شرعي، ولايستند هذا الامر الى الذي نجّسه، لانه لم يأمره بالتطهير امرا ظاهرا في الضمان، ولكن هذا الكلام غير متجه، وان وافق عليه السيد الخوئي قده، وذلك لانه قد يقال بان الذي نجّس المسجد صار سببا لتلف وصف للمسجد له مالية، والمسجد إما بناءه ملك المسجد او انه وان كان بناء محرّرا من ملكية احد، لكن العقلاء لايفرّقون بين من اوجب ضررا وتلفا على مال مملوك، او على مال محرّر، كأن اوجب ضررا على الشارع، فالعقلاء يضمّونه، او خرّب الحمام، او هدم بعض المشاهد المشرفة، فهل يحتمل انه لايضمن لانه هدم مكانا وقفه تحريري، كما عليه السيد الخوئي قده، حيث يقول ان وقف المشاهد المشرفة تحريري كالمساجد، فعدم الضمان غير محتمل عقلائيا ومتشرعيا، فهذا الذي نجس المسجد اتلف وصفا من اوصاف المسجد، وهذا الوصف له مالية، ومالية هذا الوصف تقدّر بقدر اجرة التطهير، فلو شخص نجّس فرش زيد، وتقلّ قيمة الفرش اذا تنجس، فاذا كان يرجع الى الحالة السابقة بالتطهير، فيكون اقل من قيمة الفرش الطاهر بمقدار اجرة التطهير، هذا هو المتعارف، واما لو اختلف نقصان القيمة اكثر من اجرة التصليح، فهو ضامن لنقصان القيمة، وعليه نقول ان الذي نجّس المسجد فهو ضامن مقدار النقص الحاصل في هذا المسجد، ويقدّر هذا النقص بانه لو كان ملكا لشخص كيف كان يقوّم هذا المقدار من الاختلاف، وقلنا بانه عادة يعادل اجرة التطهير.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس62

فيقال ان الذي نجس المسجد احدث عيبا في اوصاف المسجد، فان الطهارة في المسجد مما يرغب فيه عند المتشرعة، ويجعل ذلك وصف الطهارة ذا مالية، فلو غمضنا العين عن كون هذا مسجدا، وفرضنا انه مكان مملوك لشخص، واعد ذلك المكان لصلاة المصلين، كصاحب مطعم اتخذ مكانا مصلى لصلاة الناس، فنجس شخص ذلك المكان، فهذا اوجب نقصا في مالية ذلك المكان، ومن اتلف وصفا له مالية، فهو له ضامن، لان اتلف مال الغير، ووصف المال اذا كان له دخل في المالية مال، ولذلك يضمن من احدث عيبا في ملك الغير، الارش، اختلاف الصحيح والمعيب، كما في معتبرة ابي ولاد، فالذي نجس المسجد ضامن لنقص المالية في هذا المكان الذي نجسه، ولايقبل دعوى ان المسجد ليس ملكا لاحد، بخلاف ذاك المكان المعدّ للصلاة الذي هو ملك صاحب المطعم، فلايكون اتلاف المسجد اتلافا لمال الغير فضلا عن احداث العيب فيه، ولكن هذه الدعوى غير مسموعة، فانه إما يقال بان بناء المسجد ملك للمسجد والمسجد كما هو الارض، كما عليه السيد الصدر قده، او انه لايعتبر في الضمان كون المال التالف ملكا لاحد، فالذي هدم حرم العسكريين عليهما السلام فهل يقبل العرف والمتشرعة انه ليس عليه شيء الا التوبة، ولايضمن؟ هذا ليس بمقبول، بمجرد ان حرم العسكريين ليس ملكا لاحد، (مع ان هذا ليس صحيحا، لان هذا المكان كان ملكا لشخص الامام الحجة عليه السلام، ومن اجل ذلك يستشكل بعض الفقهاء في الدخول، من اجل انه كيف نحرز رضا الامام عليه السلام، فلايكون خارجا عن الملكية ولايكون مثل المسجد وقفه تحريري، فانه ملك لشخص الامام عليه السلام) وعلى اي حال، ان المشاهد المشرفة وفقها تحريري، فهل لايضمن احد باحداث عيب فيها او هدمها، فان تم هذا البيان، فمعناه ان متولي المسجد يمكنه اخذ الفارق بين قيمة الصحيح والمعيب من الذي نجّسه، وهذا لايختلف بين ان يطهّره شخص ام لا.

وهذا في الجملة وان كان صحيحا، لكنه في كثير من المجالات لايعد تنجيس المسجد عيبا عرفيا، بحيث يوجب تقليلا في مالية المسجد على تقدير كونه ملكا، ولكن لو فرض ان تنجيس المسجد او تلويثه بقذارات عرفية، كأن سبب ان تلوّث فرش المسجد بروث الدابة، واوجب نقصا في مالية الفرش فهو يضمن ذلك.

ثم ان السيد الصدر قده ذكر هنا ان المنجّس للمسجد صار سببا في وجوب تطهير المسجد على الآخرين، فيصدق عليه ان المسبّب اقوى من المباشر، فيقول اذا كان السبب اقوى من المباشر فيكون السبب ضامنا، مثل من حفر بئرا في شارع، وكان في يد الانسان كوز امانة لشخص، فمشى ووقع في هذه الحفرة، فانكسر الكوز، فالسبب هو الذي حفر هذه الحفيرة، وفي المقام هو مسبّب تشريعي، حيث انه يمتنع على المباشر التخلف، والممتنع شرعا ممتنع عقلا، فهذا الذي نجّس المسجد لايبقى خيارا امام هذا المكلف، بل سبّب الجاءه شرعا لصرف مال لتطهير المسجد، فصرف المال كان بتسبب من الذي نجّسه، والسبب يكون اقوى من المباشر اذا كان بنحو الإلجاء التكويني او التشريعي، ولكن يلزم منه لو اولد فقيرا اولادا، فاوجب على المؤمنين الانفاق عليهم، فهو باستيلادهم صار سببا تشريعيا في وجوب الانفاق على المؤمنين، فهل هو ضامن لما انفقوه، او ان شخص كان مدينا لكم، وهذا الدين كان يمنعه من الحج، فلو ابرأ المدين ذمته، فهل يكون ضامنا لنفقة الحج له، حيث انه سبّب لايجاب الحج عليه، فيجيب السيد الصدر قده عن ذلك بان الدليل اللبي يقول ان السبب اقوى من المباشر فيما اذا غير معذور، حيث يصدق انه جنت يده، والذي اولد اولادا ليس له ذنب، ولكن الذي باجرامه صار سببا تشريعيا في التجاء آخرين الى صرف المال، فهذا يكون ضامنا.

ولكنه غريب، لان ليس لدينا دليل على ان كلما كان السبب اقوى من المباشر كان ضامنا، بل الدليل هو استناد الفعل الى ذلك السبب، فان الذي حفر الحفيرة يستند اليه التلف، ولكن في التسبب التشريعي لايصدق انه اتلف ماله، والا يلزم من ذلك تضمين كثير من الاعلام في افتاءهم بوجوب الخمس او كون الذبيحة ميتة، ثم تبين خلافه، فلادليل على الضمان، حتى لولم يكن معذورا، فلادليل على الضمان في هذه الفروض اذا لم يستند الفعل الى السبب.

المسألة13: اذا تغير عنوان المسجد بان غُصب وجُعل دارا او صار خرابا بحيث لايمكن تعميره ولاالصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه او وجوب تطهيره اشكال، والاظهر عدم جواز تنجيسه بل وجوب تطهيره.

كان الكلام في المسألة العاشرة في تنجيس المسجد الخراب، والآن وصلنا الى حكم ما كان مسجدا لكنه الآن ليس بمسجد عرفا، بان غُصب وجُعل متحفا، فلايقال الآن انه مسجد فيقول صاحب العروة يحرم تنجيسه ويجب تطهيره، ما هو الدليل على ذلك، نقول هذا المكان حيث انه ليس عرفا بمسجد، ولكنه موقوف للمسجدية، ففرق بين ما يكون موقوفا للمسجدية وبين المسجد العرفي، والادلة الدالة على حرمة تنجيس المسجد او وجوب تطهيره كانت خاصة بالمسجد العرفي، كما ان الارتكاز على حرمة تنجيس المسجد لايشمل هذا الذي ليس بمسجد عرفي، نعم يمكن الرجوع الى الاصل العملي، فيقال بان هذا المكان كان يحرم تنجيسه سابقا، وكان يجب تطهيره اذا تنجس والآن كما كان، ولكن هذا الاستصحاب يورد عليه بعدة ايرادات:

الاول ما ذكره السيد الخوئي قده من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، لابتلاء بمعارضة استصحاب المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد، واخيرا التزم السيد الخوئي قده بحكومة استصحاب عدم الجعل الزائد على استصحاب المجعول، وهذا لايؤثر في المقام، فيرجع الى البراءة، وهذا اشكال تام ولكنه اشكال مبنائي، لايرد على المشهور كالسيد الصدر والسيد السيستاني.

الاشكال الثاني ما يقال من ان هذا الاستصحاب اخص من المدعى، لان من لم يكن بالغا حينما كان هذا مسجدا عرفا، فكيف يستصحب حرمة التنجيس عليه، واستصحاب حرمة التنجيس على الآخرين لايثبت حرمته عليه، لعدم اثبات اللوازم العقلية للاستصحاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

### الدرس63

وقد يجاب عن الاشكال الثاني بانه يستصحب المجعول الكلي، حيث كان يحرم سابقا تنجيس هذا المكان على كل مكلف، فيستصحب، ثم نطبّق هذا الحكم على هذا المكلف الفعلي، ولانحتاج في الاستصحاب الى لحاظ الحالة المتيقنة في هذا المكلف، الا ان السيد الخوئي قده يقول ان هذاالاستصحاب يكون من قبيل الاستصحاب في القسم الثالث الكلي، حيث ان الحكم انحلالي، فان حرمة تنجيس المسجد تنحل بعدد المكلفين، فاذا اريد من استصحاب حرمة التنجيس في حق سائر المكلفين ان نثبت حرمة التنجيس على هذا المكلف الفعلي الذي كان صبيا سابقا قبل تغير عنوان المسجد، فهذا ليس استصحابا، بل قياس، او تمسك بلوازم الاستصحاب، واذا اريد لحاظ الحالة السابقة المتيقنة في حق هذا المكلف، فالمفروض انه حين بلوغه لاحظ ان المسجد قد خرج عن عنوان المسجدية، ولاجل ذلك يناقش السيد الخوئي قده دائما في الاستصحابات الحكمية في موارد الحكم الانحلالي، كاستصحاب حرمة وطئ للحائض في النقاء المتخلل، فيقول ان حرمة وطئها في زمان رؤية الدم قطعية، وحرمة وطئها بعد انقطاع دمها حرمة اخرى، مشكوكة الحدوث، واستصحاب كلي الحرمة يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، الا ان الانصاف ان هذا التدقيق ليس تدقيقا عرفيا، فان العرف لايلحظ انحلال المجعول، بل يلحظ القانون الذي يعتبره قانونا وحدانيا، فمثلا اذا علم بوجوب صلاة الجمعة في زمان الحضور، ثم شك في زمان الغيبة، فيقول العرف نحن نعلم بوجوب صلاة الجمعة في زمان الحضور فيستصحب في زمان الغيبة، بينما ان السيد الخوئي قده يستشكل بان المكلف الذي كان يجب عليه صلاة الجمعة في زمان الحضور غير المكلف في زمان الغيبة، بل حتى الذي كان مدركا لزمانين، لايمكنه الاستصحاب، لان وجوب صلاة الجمعة في الاسبوع الماضي لاشك فيه، وهو مشكوك الحدوث في الاسبوع القادم، ولم يستشكل قبل السيد الخوئي قده في استصحاب حرمة وطئ الحائض وفي مثل استصحاب وجوب صلاة الجمعة، وامثال ذلك.

الاشكال الثالث في الاستصحاب ما يقال من ان استصحاب وجوب التطهير استصحاب تعليقي، فان استصحاب حرمة تنجيس المسجد استصحاب تنجيزي، ولكن وجوب تطهير هذا المكان لم يكن فعليا في زمان، وانما يصير فعليا بعد طروّ النجاسة عليه، وقد طرأ النجاسة على هذا المكان بعد زوال عنوان المسجدية، ولكن اجبنا عن هذا الاشكال سابقا بان وجوب التطهير ينتزع من الحكم بوجوب ابعاد النجاسة عن المسجد حدوثا وبقاءا، وهذا حكم تنجيزي.

الاشكال الرابع ما ذكره السيد الصدر قده من ان عنوان المسجدية حيثية تقييدية لحرمة التنجيس او وجوب التطهير، فاذا زال عنوان المسجدية فيكون من تبدل الموضوع، وان شئت فلاحظ استحالة الاعيان النجسة او المتنجسات ان المعروض للنجاسة هو الصورة النوعية للنجاسة، فان الصورة النوعية الكلبية معروضة للنجاسة، فاذا زالت فلايقبل العرف ان يشير الى هذا الملح وانه كان نجسا، بل لابد ان نقول هذا كان كلبا والكلب كان نجسا، فلايمكن ان يستصحب بقاء نجاسته، وهكذا في المتنجس المستحيل الى شيء آخر، اذا استحال الخشب رمادا، فالعرف لايقبل ان يقول هذا كان نجسا، بل هذا كان خشبا والخشب كان نجسا، وهذا البخار المتصاعد من الماء المتنجس فلايقول هذا كان نجسا، بل هذا كان ماءا والماء كان نجسا، ولادليل على مطهرية الاستحالة الا ما قلنا، وعليه فاذا صار المسجد جزءا من الشارع فلايقال ان هذا المكان كان يحرم تنجيسه، بل هذا المكان كان مسجدا سابقا والمسجد كان يحرم تنجيسه.

وهذا الاشكال اما صحيح جزما، او محتمل الصحة، وبمجرد احتمال كون حيثية المسجد حيثية تقييدية، فاذا لايتم استصحاب حرمة التنجيس، لانه يحتمل تبدل الموضوع، ويعتبر في الاستصحاب احراز بقاء الموضوع، اي احراز ما هو معروض للحكم، والمعروض للحكم يختلف باختلاف المكان، فالوقفية من احكام ذات المكان، ووقفه مسجدا حيثية تعليلية، اي علة لعروض الوقفية لرقبة هذا الارض، بينما ان حرمة التنجيس عارضة عرفا على عنوان المسجد، ففي مثال استحالة الخشب رمادا، فاذا شككنا في ان هذه الاستحالة موجبة للخروخ عن الملكية، فتستصحب المكلية، لانها عارضة عرفا على ذات هذا الجسم لا على صورة الخشبية، بخلاف النجاسة، فانها عارضة على الصورة النوعية.

فاذا تحصل مما ذكرناه انه لايجب

الدرس ناتمام

1. - مستدرك الوسائل ج17ص38 [↑](#footnote-ref-1)
2. - بحار الانوار ج1ص43 [↑](#footnote-ref-2)
3. - كتاب زيد النرسي : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ليخاصر العبد المؤمن يوم القيامة ، والمؤمن يخاصر ربه يذكره ذنوبه ، قلت : وما يخاصر ؟ قال : فوضع يده على خاصرته فقال : هكذا يناجي الرجل منا أخاه في الامر يسره إليه . بيان : الكلام مسوق على الاستعارة أي يسر إليه ولا يطلع على ذنوبه غيره كأنه يخاصره (بحار الانوار ج7ص277) [↑](#footnote-ref-3)
4. - وسائل الشيعة ج25ص295 [↑](#footnote-ref-4)
5. - وسائل الشيعة ج25 ص290 [↑](#footnote-ref-5)
6. - وسائل الشيعة ج3 ص469 باب38 من ابواب النجاسات ح5 [↑](#footnote-ref-6)
7. - وسائل الشيعة ج17ص226باب 57 من ابواب ما يكتسب به ح1 [↑](#footnote-ref-7)
8. - الكافي ج6ص423 [↑](#footnote-ref-8)
9. - وسائل الشيعة ج25ص365 باب 28من ابواب الاشربة المحرمة ح1 [↑](#footnote-ref-9)
10. - بحار الانوار ج77ص117 [↑](#footnote-ref-10)
11. - وسائل الشيعة ج3 ص447 باب27 من ابواب النجاسات ح12 [↑](#footnote-ref-11)
12. - بحار الانوار ج77ص117 [↑](#footnote-ref-12)
13. - وسائل الشيعة ج2 ص182 باب5 من ابواب الجنابة ح1 [↑](#footnote-ref-13)
14. - كلام السيد الخوئي قده: تبتني هذه المسألة على أن المراد بالحلال والحرام في روايتي علي بن مهزيار وإدريس بن داود المتقدمتين هل هو الحلية والحرمة الفعليتين سواء كانتا ذاتيتين أم عرضيتين - مثلا - إذا أكره أحد على الزنا أو اضطر إليه فكان حلالا فعليا في حقه لم يحكم بنجاسة عرقه وإن كان محرما ذاتيا في نفسه . كما أنه إذا جامع زوجته وهي حائض أو في يوم الصوم الواجب المعين بحيث كان الوطئ محرما فعليا في حقه حكم بنجاسة عرقه وإن كان حلالا ذاتيا في نفسه، أو المراد منهما هو الحلية والحرمة الذاتيتان أعني بهما ما كان طريقه منسدا في نفسه وما كان الطريق إليه مفتوحا كذلك وإن طرئه ما يوجب حليته أو رحمته ففي الصورة الأولى من المثال المتقدم يحكم بنجاسة عرقه لأنه جماع انسد الطريق إليه في نفسه في الشريعة المقدسة وإن طرء عليه الاكراه أو الاضطرار أو غيرهما مما يوجب حليته الفعلية، كما أنه في الصورة الثانية يحكم بطهارة عرقه لأنه جماع لم ينسد الطريق إليه وإن لم يتحقق شرطه بالفعل كعدم حيث الزوجة فلا يطلق عليه الجنب عن الحرام بل تصدق الحليلة على الزوجة حينئذ فيقال إنه حليلة الابن - كما في قوله عز من قائل وحلائل أبنائكم فللابن وطيها؟ فعلى الأول لا بد من من الحكم بنجاسة عرق الجنب في جميع موارد الحرمة الفعلية ذاتية كانت أم عرضية وعلى الثاني يقتصر في الحكم بنجاسة عرق الجنب بما إذا كانت الجنابة محرمة ذاتية فحسب . ولا يبعد دعوى انصراف الحلال والحرام إلى الحرمة والحلية الذاتيتين، حيث إن ظاهر قوله عليه السلام إذا كان عرق الجنب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس أن تكون الجنابة بعنوان أنها جنابة محرمة أو كانت بما هي كذلك محللة، فإذا كانت الجنابة بما أنها جنابة محللة لم يحكم بنجاسة عرق الجنب لأن الجنابة في موارد الحرمة العرضية بما أنها جنابة محللة وإنما حكم بحرمتها بعناوين زائدة على ذواتها فلا يكون مثلها مستلزما لنجاسة عرق الجنب . نعم إذا أكره على الزنا أو اضطر إليه حكم بنجاسة عرقه لأن الجنابة حينئذ بما أنها جنابة محرمة وإن كانت محللة بعنوان طارئ آخر..| [↑](#footnote-ref-14)
15. - التنقيح ج2ص169 [↑](#footnote-ref-15)
16. - وسائل الشيعة ج3 ص423 باب15 من ابواب النجاسة ح2 [↑](#footnote-ref-16)
17. - نفس المصدر ح1 [↑](#footnote-ref-17)
18. - وسائل الشيعة ج3 ص417 باب13 من ابواب النجاسات ح10 [↑](#footnote-ref-18)
19. - وسائل الشيعة ج1 ص226 باب1 من ابواب الأسئار ح4 [↑](#footnote-ref-19)
20. - وسائل الشيعة ج3 ص300 باب6 من ابواب غسل المس ح4 [↑](#footnote-ref-20)
21. - وسائل الشيعة ج3 ص460 باب34 من ابواب النجاسات ح2 [↑](#footnote-ref-21)
22. - وسائل الشيعة ج3 ص460 باب33 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-22)
23. - وسائل الشيعة ج1 ص187 باب19 من ابواب الماء المطلق ح2 [↑](#footnote-ref-23)
24. - وسائل الشيعة ج1 ص239 باب9 من ابواب الأسئار ح1 [↑](#footnote-ref-24)
25. - نفس المصدر ح5 [↑](#footnote-ref-25)
26. - نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-26)
27. - نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-27)
28. - وسائل الشيعة ج1 ص242 باب11 من ابواب الاسئار ح3 [↑](#footnote-ref-28)
29. - نفس المصدر ح5 [↑](#footnote-ref-29)
30. - وسائل الشيعة ج1 ص230 باب4 من ابواب الأسئار ح2 [↑](#footnote-ref-30)
31. - وسائل الشيعة ج2 ص251 باب36 من ابواب الجنابة ح8 [↑](#footnote-ref-31)
32. - وسائل الشيعة ج ص باب 11من ابواب الماء المضاف ح5 [↑](#footnote-ref-32)
33. - وسائل الشيعة ج1 ص219 باب 11من ابواب الماء المضاف ح1 [↑](#footnote-ref-33)
34. - وسائل الشيعة ج1 ص149 باب7 من ابواب الماء المطلق ح3 [↑](#footnote-ref-34)
35. - وسائل الشيعة ج ص باب13 من ابواب مكان المصلي ح3 [↑](#footnote-ref-35)
36. - وسائل الشيعة ج5 ص154 باب 22من ابواب مكان المصلي ح1 [↑](#footnote-ref-36)
37. - وسائل الشيعة ج ص باب13 من ابواب مكان المصلي ح1 [↑](#footnote-ref-37)
38. - نفس المصدر ح3 [↑](#footnote-ref-38)
39. - وسائل الشيعة ج1 ص320 باب11 من ابواب احكام الخلوة ح1 [↑](#footnote-ref-39)
40. - وسائل الشيعة ج3 ص467 باب 37من ابواب النجاسات ح5 [↑](#footnote-ref-40)
41. - وسائل الشيعة ج25 ص118 باب61 من ابواب الاطعمة المباحة ح2 [↑](#footnote-ref-41)
42. - وسائل الشيعة ج3 ص488 باب48 من ابواب النجاسات ح3 [↑](#footnote-ref-42)
43. - وسائل الشيعة ج3 ص499 باب56 من ابواب النجاسة ح1 [↑](#footnote-ref-43)
44. - وسائل الشيعة باب12 من ابواب النجاسات ح9 [↑](#footnote-ref-44)
45. - نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-45)
46. - باب40 من ابواب النجاسات ح5 [↑](#footnote-ref-46)
47. - باب26 من ابواب النجاسات ح12 [↑](#footnote-ref-47)
48. - وسائل الشيعة باب12 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-48)
49. - الباب35 ح5 [↑](#footnote-ref-49)
50. - الباب23 ح3 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-50)
51. - الباب23 ح9 [↑](#footnote-ref-51)
52. - ح4 من الباب29 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-52)
53. - وسائل الشيعة ج3 ص296 باب3 من ابواب غسل المسّ ح5 [↑](#footnote-ref-53)
54. - باب80 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-54)
55. - ح3 من الباب 37 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-55)
56. - باب80 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-56)
57. - وسائل الشيعة ج1 ص230 باب4 من ابواب الأسئار ح2 [↑](#footnote-ref-57)
58. - الحديث الثاني من الباب الثالث والاربعين من ابواب الاطعمة المحرمة [↑](#footnote-ref-58)
59. - الحديث الثالث من الباب السادس من ابواب ما يكتسب به [↑](#footnote-ref-59)
60. - المصدر المتقدم الحديث الاول [↑](#footnote-ref-60)
61. - الحديث الرابع من الباب43 من ابواب الاطعمة المحرمة [↑](#footnote-ref-61)
62. - في بعض النسخ ثردا، اي الخبر الملطخ بماء اللحم اي الثريد [↑](#footnote-ref-62)
63. - المصدر السابق الحديث الثالث [↑](#footnote-ref-63)
64. - باب26 من ابواب النجاسات ح12 [↑](#footnote-ref-64)
65. - وسائل الشيعة ج ص باب 30من ابواب النجاسات ح2وح5 [↑](#footnote-ref-65)
66. - وسائل الشيعة ج ص باب15 من ابواب كيفية الوضوء ح2 [↑](#footnote-ref-66)
67. - وسائل الشيعة ج25 ص369 (رواية علي بن جعفر) [↑](#footnote-ref-67)
68. - وسائل الشيعة ج3 ص452 [↑](#footnote-ref-68)
69. - وسائل الشيعة باب13 من ابواب نواقض الوضوء ح7 [↑](#footnote-ref-69)
70. - وسائل الشيعة باب37 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-70)
71. - الباب السادس من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-71)
72. - وسائل الشيعة ج ص باب12 من ابواب نواقض الوضوء ح4 [↑](#footnote-ref-72)
73. - وسائل الشيعة ج ص باب 51من ابواب النجاسات ح2 [↑](#footnote-ref-73)
74. - وسائل الشيعة ج ص باب60 من ابواب النجاسات ح2 [↑](#footnote-ref-74)
75. - وسائل الشيعة باب6 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-75)
76. - وسائل الشيعة باب42 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-76)
77. - وسائل الشيعة باب37 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-77)
78. - وسائل الشيعة ج ص باب12 من ابواب نواقض الوضوء ح4 [↑](#footnote-ref-78)
79. - وسائل الشيعة باب 9من ابواب الماء المضاف ح14 [↑](#footnote-ref-79)
80. - وسائل الشيعة باب28 من ابواب النجاسات ح5 [↑](#footnote-ref-80)
81. - ح4 من الباب29 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-81)
82. - وسائل الشيعة باب30 من ابواب النجاسات ح5 [↑](#footnote-ref-82)
83. - وسائل الشيعة باب32 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-83)
84. - وسائل الشيعة باب5 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-84)
85. - وسائل الشيعة باب32 من ابواب النجاسات ح2 [↑](#footnote-ref-85)
86. - وسائل الشيعة باب27 من ابواب غسل الجنابة ح1 [↑](#footnote-ref-86)
87. - وسائل الشيعة باب54 من ابواب الاطعمة المحرمة [↑](#footnote-ref-87)
88. - وسائل الشيعة باب51 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-88)
89. - وسائل الشيعة باب8 من ابواب الماء المطلق ح5 [↑](#footnote-ref-89)
90. - نفس المصدر ح11 [↑](#footnote-ref-90)
91. - وسائل الشيعة باب9 من ابواب الماء المطلق ح14 [↑](#footnote-ref-91)
92. - وسائل الشيعة باب6 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-92)
93. - وسائل الشيعة باب31 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-93)
94. - ح4 من الباب29 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-94)
95. - وسائل الشيعة باب30 من ابواب النجاسات ح1 [↑](#footnote-ref-95)
96. - وسائل الشيعة ج3 ص402 باب7 من ابواب النجاسات ح2 [↑](#footnote-ref-96)
97. - وسائل الشيعة باب81 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-97)
98. - وسائل الشيعة 27 من ابواب احكام المساجد [↑](#footnote-ref-98)
99. - وسائل الشيعة باب30 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-99)
100. - ح4 من الباب29 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-100)
101. - وسائل الشيعة الباب30 الحديث الاول [↑](#footnote-ref-101)
102. - وسائل الشيعة باب28 من ابواب النجاسات [↑](#footnote-ref-102)
103. -وسائل الشيعة باب11 من ابواب احكام المساجد الحديث الاول [↑](#footnote-ref-103)
104. - الباب 32 من ابواب النجاسات الحديث الرابع [↑](#footnote-ref-104)
105. - وسائل الشيعة باب 15من ابواب احكام الجنابة ح1 [↑](#footnote-ref-105)
106. - وسائل الشيعة باب 31من ابواب احكام المساجد ح1 [↑](#footnote-ref-106)